

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح المنفعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ١٤٦٠ هـ



هَيْدَى الْحَكَامِ

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطُّوسِيّ

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني



صحّحه وعلّق عليه

عليّ أكبر الغفّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ بِعِلْمِكَ، وَاخْتَرْتَهُمْ
لِسِرِّكَ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهَدَاكَ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِرِهَانِكَ،
وَأَنْجَبَيْتَهُمْ بِنُورِكَ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفِظَةً لِسِرِّكَ، وَخَزَنَةً
لِعِلْمِكَ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِكَ،
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِكَ، وَقَنَاراً فِي بِلَادِكَ، وَتِرَاجِمَةً
لُوحِيكَ، وَمَسْتَوْدِعاً لِحُكْمَتِكَ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الرَّزْلِ،
وَأَمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً.

سرشناسه	طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ ق. شارح.
عنوان و پدیدآور	تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه / ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی <small>رضی اللہ عنہ</small> المتوفی ۴۶۰ هـ. ق.؛ صححه و علق علیہ علی اکبر الغفاری.
مشخصات نشر	تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری	ج ۱۰.
شابک (دوره)	ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج ۲)	ISBN : 978-964-440-355-2
وضعیت فهرست نویسی	این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
یادداشت کلی	المقنعه. شرح.
عنوان دیگر	مفید، محمد بن محمد. ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه. نقد و تفسیر.
موضوع	فقه جعفری -- قرن ۴ ق.
موضوع	عقاری، علی اکبر، ۱۳۰۳-۱۳۸۳، مصحح
شناسه افزوده	مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه. شرح.
شناسه افزوده	BP158/4/م/۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
زده بندی کنگره	۲۹۷۳۴۲
زده بندی دیویی	۲۹۷۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	۲۹۷۳۴۲-۸۵

کتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۲)

المؤلف: الشیخ الطوسی رضی اللہ عنہ

المحقق: علی اکبر الغفاری رضی اللہ عنہ

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولى للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظه للناشر

شابک ۲ - ۳۵۵ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۴۰ - ۳۵۵ - ۲

شابک دوره ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الصلاة ﴾

قال الشيخ - أيدته الله تعالى ^(١) - ﴿ والمفروض من الصلاة في اليوم واللييلة خمس صلوات ﴾ . ثم ذكر تفصيلها .

و هذا الباب لا وجه للتشاكل بشرحه ، لأنه كالمعلوم ^(٢) ضرورة من دين النبي ﷺ ، ومما لا خلاف فيه ، غير أننا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحاً إن شاء الله تعالى .

﴿ ١ - باب المسنون من الصلوات ﴾

قال الشيخ - أيدته الله تعالى - : ﴿ والمسنون من الصلوات في اليوم واللييلة أربع وثلاثون ركعة ﴾ . ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب .
يدل على ذلك ما رواه :

صح **﴿ ١ ﴾** ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمي « قال : قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ قال إحدى وخمسون ركعة » .

ح **﴿ ٢ ﴾** ٢ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الفريضة والتافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان

١ - كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب ، والنسختين المطبوعتين (الحجري والحروفي) ، و طلب التأيد يدل على حياة أستاذه «المفيد» حينذاك ، لكن تقدم في المجلد الأول ص ٤٨٦ في نقل كلام ، «استرحام» له . وهذا يدل على وفاته ، ولعل النقل كان من إضافاته بعد موت أستاذه - قدس الله سرهما - .

٢ - كأن الكاف زائدة ، والكلام من قبيل : «ليس كمثلته شيء» ، و في بعض النسخ : «لأنه معلوم» ، فيحمل على أصل الصلوات وأعدادها وأعداد ركعاتها . (ملذ)

بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعٌ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً»^(١).

ح ﴿٣﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار؛ والفضل بن عبد الملك؛ و
بُكَيْرٍ «قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ
التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ^(٢)، وَيَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ».

ث ﴿٤﴾ ٤ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: «سأل عمرو بن حُرَيْثَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ، وَ أَرْبَعًا الْأُولَى، وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا^(٣)، وَ أَرْبَعًا الْعَصْرَ، وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا، وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ، وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكَعَتَيْنِ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا أَيْعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السَّنَةِ»^(٤).

ض ﴿٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة التنصري «قال:

١ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : كون التوافل اليومية أربعاً و ثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و نقل الشيخ عليه الإجماع ، والأخبار الموهمة أنّها أقلّ من ذلك محمولٌ على تأكيد ذلك الأقلّ .

٢ - لعن ذلك في الصلاة مسامحة لما سيأتي : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ شَيْئًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» (المراة) والمراد بالصوم صوم شهر شعبان مع الثلاثة الأيام من كل شهر ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم على ذلك في أواخر عمره .

٣ - هذا بظاهره يعطي أنّ هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر ، و ليس فيما أطلعنا عليه من الروايات دلالة على أنّ الثمان التي قبل العصر نافلة صلاة العصر ، و نقل القطب الزاويدي : أنّ بعض أصحابنا جعل «الستّ عشرة» للظهر ، والظاهر أنّ المراد بالظهر وقته ، كما يلوح من الروايات لا صلاته . (الحبل المتين) ٤ - قيل : أي على ترك كل نوع من أنواع الستة .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يستثني عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب - يا حارث لا تدعهم في سفر ولا حضر -، وركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصلها وهو قاعدٌ، وأنا أصلها وأنا قائمٌ^(١)، وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل.

ص ٦٦ ﴿٦﴾ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن-سكّان، عن ابن أبي عمير^(*) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال: تمام الخمسين»^(٢).

ص ٧٧ ﴿٧﴾ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهار، فقال: ومن يطيق ذلك^(٣)؟ ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ فقال: أربع بعدها، قلت: فالتعمّة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العمّة ثم ينام، وقال بيده - هكذا - فحرّكها». قال ابن أبي عمير: ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا^(٤).

١ - يدل على جواز الإتيان بها قاعداً أو قائماً، و قال جماعة من الأصحاب بأفضلية القعود فيها، وبعضهم بأفضلية القيام، و قال العلامة المجلسي (ره): أفضلية القيام أقوى، و قال الشيخ البهائي: للتوقف فيه مجال. * - كذا، و سيأتي الكلام فيه، راجع ص ٥٩ ذيل الخبر ٢٩.

٢ - و ذلك لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك، و لا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان ركعة، و الركعتان إمّا زيدتا على الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور في علل ابن شاذان (المرأة) والعلل مروية في العيون للصدوق - عليه الرحمة -.

٣ - كأن المراد بعدم الإطاعة عدم إطاعة كيفيتها من الإقبال والخشوع، والأدعية والمداومة والقبات عليها، لا عدد ركعاتها. (ملذ) أو يكون الحصر الوارد في الأخبار إضافياً والمراد غير الرواتب.

٤ - ليس في بعض النسخ «عليه السلام» فالظاهر أن الواصف حماد لا الإمام عليه السلام، أي قال ابن أبي عمير: ثم ذكر حماد في كتابه بعد إيراد الخبر عدد الإحدى والخمسين، كما ذكره أصحابنا. (ملذ)

٨ ﴿٨﴾ - و روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن -
 مُسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : صلاة التافلة ثمان
 ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، و ست ركعات بعد الظهر ، و
 ركعتان قبل العصر ، و أربع ركعات بعد المغرب ، و ركعتان بعد العشاء
 الآخرة ، تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل و لا تعدّهما من
 الخمسين^(١) ، و ثمان ركعات من آخر الليل : تقرأ في صلاة الليل بـ «قل هو الله
 أحد» ، و «قل يا أيها الكافرون» في الركعتين الأولتين ، و تقرأ في سائرهما ما
 أحببت من القرآن ، ثم الوتر : ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً «قل هو الله أحد»
 و تفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر : تقرأ في الأولى منها «قل
 يا أيها الكافرون» ، و في الثانية «قل هو الله أحد» .»

فأما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل ما رواه :

٩ ﴿٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ،
 عن عبد الله بن سنان «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من أربع
 و أربعين ركعة ، قال : و رأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات .»

فليس في هذا الحديث نهى عن ما زاد على الأربع و أربعين ركعة ، و إنما
 نهى عليه السلام أن ينقص عنها ، و لا يمتنع أن يحث عليه السلام على هذه الأربع و أربعين
 ركعة لتأكدها و شدة استحبابها بهذا الخبر ، و يحث على ما عداها بمجديث آخر ،
 و قد قدمنا من الأحاديث ما يتضمّن ذلك ، و ما رواه :

١٠ ﴿١٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن حبيب «قال : سألت
 الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة ؟ قال : ست و
 أربعون ركعة فرائضه و نوافله ، قلت : هذه رواية زُرارة^(٢) ، قال : أو ترى أحداً
 كان أصدع بالحق منه !؟»^(٣) .

١ - لعل المعنى : لا تعدّهما مع الخمسين في الفضل ، فإنّها ليستا من السنن . (ملذ)

٢ - كأن المراد به ما سيحيى به من رواية أبي بصير . (ملذ)

٣ - صدعت بالحق إذا تكلمت به جهاراً . (الصحاح)

و هذا الحديث أيضاً ليس فيه نهيٌ عما عدا هذه الصلوات ، وإِنَّمَا سألَهُ عن أفضل ما يتقرب به العباد ، فذكر هذه السُّنَّة وأربعين وأفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ، ويدلُّ على أنَّ المراد ما ذكرناه و أنَّه أراد تأكِّد فضل هذه السُّنَّة وأربعين ركعة ما رواه :

صح (١١) ﴿١١﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب (١) ، عن أبي بصير «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطُّوع بالليل والنهار ، فقال : الذي يُستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعاتٍ عند زوال الشمس ، و بعد الظهر ركعتان ، و قبل العصر ركعتان ، و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان ، و من السحر ثمان ركعاتٍ ثمَّ يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثمَّ ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل» .
٦
فبيِّن في هذا الحديث أنَّ هذه السُّنَّة و أربعين ركعة ممَّا يستحب أن لا يقصر عنها ، و أنَّ ما عداها ليس بمشاركٍ لها في الاستحباب ، فأما ما عدا هذه الأحاديث ممَّا يتضمَّن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زُرارة و إن تكررَت بأسانيد مختلفة مثل ما رواه :

ث (١٢) ﴿١٢﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زُرارة «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما جرت به السُّنَّة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزَّوال ، و ركعتان بعد الظهر ، و ركعتان قبل العصر ، و ركعتان بعد المغرب ، و ثلاث عشرة ركعةً من آخر الليل ، منها الوتر ، و ركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به السُّنَّة ؟ قال : نعم ، فقال أبو الخطاب : أفرايت إن قوي فزاد ؟ قال : فجلس - و كان مُتَكَيِّئاً - فقال : إن قويت فصَلِّها (٢) كما كانت تصلَّى ، و

١ - يعني شعيب العفَّرقوني ابن أخت أبي بصير مجي بن القاسم الأسدي .

٢ - نقل المجلسي - رحمه الله - عن بعض معاصريه أنه قال : يعني إن كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلاة من الإقبال عليها والخشوع فيها ، ثم المداومة عليها ، ثم تفريق صلاة الليل على ساعاته ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ، والغرض تنبيهه على أنه لن يقدر على الإتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي ، ثم تنبه عليه السلام على تفريق صلاة الليل بما معناه أنه كما أنَّ الصلاة ليست ←

كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ» (١) .

فيجوز أن يكون قد سَوَّغَ لُزْرَارَةَ الإِقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لِعُذْرٍ كَانَ فِي زُرَّارَةٍ (٢) لِكثْرَةِ أَشْغَالِهِ الَّتِي إِخْلَالَ بِهَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ ، أَوْ لِسَبَبٍ مِّنَ الْأَسْبَابِ يُسَوِّغُهُ ذَلِكَ ، وَ لَوْلَاهُ لَمَا سَاعَ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ عِنْدَنَا مَتَى كَانَ بِهِ عُدْرٌ يَضُرُّهُ اشْتِغَالُهُ بِالتَّوَافُلِ عَنْهُ جَازَ لَهُ تَرْكُهَا أَصْلًا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوعِ الْعِقَابِ ، وَ نَحْنُ نُورِدُ فِيهَا بَعْدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

والَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعُذْرَ كَانَ فِي زُرَّارَةٍ مَا رَوَاهُ :

صح (١٣) ﴿١٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زُرَّارَةَ «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلَفَ وَأَتَجَرُ (٣) ، فَكَيْفَ لِي بِالزُّوَالِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزُّوَالِ وَ كَمْ تَصَلِّي (٤) ؟ » قَالَ : تَصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ ، فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَ تَصَلِّي بَعْدَ المَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَ بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، مِنْهَا الوُتْرُ ، وَ مِنْهَا رَكَعَتَا الفَجْرِ ، فَتِلْكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ رَكَعَةً سِوَى الفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ ، إِنَّ تَارِكَ الفَرِيضَةِ كَافِرٌ ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ .»

فَتَضَمَّنَ هَذَا الحَدِيثُ ذِكْرَ زُرَّارَةَ لِعُذْرِهِ مِنَ التَّجَارَةِ وَ غَيْرِهَا ، فَحِينَئِذٍ

← مَخْصَصَةٌ بِسَاعَةِ مِنَ النَّهَارِ بِلِ مَفْرَقَةٍ عَلَى أَجْزَاءِ النَّهَارِ فَكَذَلِكَ لَيْسَتْ مَخْصَصَةٌ بِسَاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، بَلِ مَفْرَقَةٌ عَلَى أَجْزَائِهَا وَ آنَاءِ اللَّيْلِ .

١ - سورة طه : ١٣٠ . والمراد أنه ليس لها وقت خاص من الليل .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : فيه شيء لمكان قوله : «فهذا جميع ما جرت به السنة» .

٣ - أي أتردد للبيع والشراء .

٤ - بالبناء للمفعول ، و بعده بالبناء للفاعل . و في نسخة مخطوطة : «و كم نصلي ؟ قال :

تصلي ثمان ركعات» .

سَوَّغَ لَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ ، وَالَّذِي يَقْضِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَسْنُونِ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَذْرٌ مَارَوَاهُ :

ص ١٤٤ ﴿١٤٤﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ - مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، بَعْضُهُمْ يَصَلِّي أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ ، وَبَعْضُهُمْ يَصَلِّي خَمْسِينَ ، فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ ؟ فَقَالَ : أُصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ - : الزَّوَالُ ثَمَانِيَّةً ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ مِنْ قُعودِ تَعْدَانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ ، وَثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ ثَلَاثًا ، وَرَكْعَتِي الفَجْرِ ، وَالفَرَاغِ سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً» (١).

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَسْنُونِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَارَوَاهُ :

س ١٥٥ ﴿١٥٥﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -

«قَالَ : قَالَ لِي : صَلَاةُ التَّهَارُوتِ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، صَلَّيْتُهَا فِي أَيِّ النَّهَارِ ، إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ ، وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ» (٢).

ص ١٦٦ ﴿١٦٦﴾ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ ، عَنْ الْحَارِثِ التَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ سِتِّ

١ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : الْمَشْهُورُ أَنَّ نَافِلَةَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ قَبْلَهَا وَكَذَا نَافِلَةُ العَصْرِ . وَقَالَ

ابْنُ الْجَنِيدِ : يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، وَثَمَانِ رَكْعَاتٍ بَعْدَهَا ، مِنْهَا رَكْعَتَانِ نَافِلَةُ العَصْرِ . وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الزَّائِدَ لَيْسَ لَهَا ، وَرَبَّمَا كَانَ مُسْتَنْدَهُ رَوَايَةُ سَلْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، وَهِيَ لَا تَعْطَى كَوْنَ السِّتَّةِ لِلظُّهْرِ ، مَعَ أَنَّ فِي رَوَايَةِ الْبَزْظِيِّ أَنَّهُ يَصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، وَبِالْحِمْلَةِ فَلَيْسَ فِي الرِّوَايَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّعْيِينِ بِوَجْهِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَثَمَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الْفَرِيضَةِ ، فَيَنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ فِي نَيْتِهَا عَلَى مَلَاخِظَةِ الْاِمْتِنَانِ بِهَا خَاصَّةً . (الْمَرْأَةُ)

٢ - يَدُلُّ عَلَى الْمَسَاعِجَةِ فِي أَمْرِ النَّافِلَةِ ، وَسَيَجِيءُ فِي بَابِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

لَا يَصَلِّي النَّافِلَةَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَلْ يُؤَخَّرُهَا .

عشرة رَكعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع رَكعات بعد المغرب - يا حارث لا تدعها في سَفَر ولا حَضْر -، ورَكعتان بعد العِشاء، كان أبي يصلِّيها وهو قاعدٌ، وأنا أصليها وأنا قائمٌ، وكان رسولُ الله ﷺ يصلِّي ثلاث عشرة رَكعة من اللَّيْلِ» (١).

﴿١٧﴾ ١٧ - وعنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد العُمَارِيِّ (٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فِداكُ صلاة النَّهار التَّوافل كم هي؟ قال: هي سِتّ عَشْرَةَ رَكعة أيَّ ساعات النَّهار شئت أن تصلِّيها صلَّيتها إلا أنك إن صلَّيتها في مواقيتها أفضل».

صح ﴿١٨﴾ ١٨ - وروى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله ابن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن جَماد بن عثمان «قال: سألتُه عن التَّطَوُّع بالنَّهار، فذكر أنه يصلِّي ثمان رَكعات قبل الظَّهر، وثمان بعدها».

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أن كلَّ حديث روي في نقصانِ الخمسين رَكعة فإنَّما تضمَّن في نوافل النَّهار، فأما نوافل اللَّيْلِ فلا خلاف فيها بين أصحابنا، وإذا كانت هذه الأحاديث دالَّة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النَّهار ثبت ما قصدناه، وليس لأحدٍ أن يقول: إن رواية زرارة التي قدَّمتموها تضمَّنت ذكر الرَّكعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلاة اللَّيْلِ، لأنَّ الرَّواية وإن كانت على ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع رَكعات مفصلاً بأن يكون قد قال: رَكعتان بعد المغرب، ورَكعتان قبل العِشاء الآخرة حسب ما تضمَّنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصَّفَّار المتقدِّم ذكره، وهاتان الرَّكعتان وإن أُضيفتا إلى العِشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب، لأنَّ العِشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الرَّكعتين من جلوس اللَّتين قدَّمناهما.

١ - تقدَّم الخبر بلفظه تحت رقم ٥ مع بيانه. والضمير في «لا تدعها» راجع إلى الأربع التي بعد المغرب. على ما سيبيء التصريح به.

٢ - قال التجاني: القاسم بن الوليد القرشيُّ العُمَارِيُّ روى عن أبي عبد الله عليه السلام وله كُتاب.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٩٦﴾ ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟، فقال: لا، غير أنني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبها من صلاة الليل).

فأما الذي يدلُّ على جواز إسقاط هذه التوافل عند الأعدار ما ثبت من كونها توافل، والتوافل مما لا يستحق بتركها العقاب، لأنه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق، ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

هـ نو ح ﴿٢٠٠﴾ ٢٠٠ - سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنطاط (قال: خرجنا أنا وجميل بن ذرّاج وعائذ الأحمسي حجاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إن لي إلى أبي عبدالله عليه السلام حاجة أريد أن أسأله عنها. فأقول له: حتى نلقاه، فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، فغمزنا عائذ فلما قلنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم، قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذاً به فأهلك).

س ﴿٢١١﴾ ٢١١ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابنا - عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن مسكان (قال: حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات، فقال: ألقها واستأنف) (١).

ص ﴿٢٢٢﴾ ٢٢٢ - وروى سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان (٢) عن [محمد] الحلبي (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر: إنها كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صليتها وتركتها

١ - كان الأمر بالإلقاء محمول على الجواز، فلا ينافي استحباب القضاء.

٢ - نسخة في المطبوعة: «بن عثمان».

قبيح» (١).

ث (٢٣) ﴿٢٣﴾ - و روى سعد، عن معاوية بن حُكيم، عن مُعمر بن خَلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «إنَّ أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتمَّ تركَ الخمسين». قوله عليه السلام: «تركَ الخمسين» يريد به تمام الخمسين، لأنَّ الفرائض لا يجوز تركها على كلِّ حال، يبيِّن ذلك ما رواه:

ص (٢٤) ﴿٢٤﴾ - سعد بن عبدالله، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلّى بن محمد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، عن عدّة من أصحابنا «أنَّ أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اغتمَّ تركَ النَّافِلَةَ» (٢).

فأما الَّذي يدلُّ على أنَّ تركَ هذه التّوافلِ إنّما جازٍ في حالِ الضَّرورة ما رواه:

ح (٢٥) ﴿٢٥﴾ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ عليه منُ صلاةِ التّوافلِ ما لا يذري ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتّى لا يدري كم صلى [من كثرته] فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لا بدّ منها، أو حاجة أجد مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لندنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله عزّ وجلّ مستخفّاً منها وناضياً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً، ثمّ قال: نعم، فليتصدّق بصدقة، قلت: وما يتصدّق؟ فقال: بقدر طوله (٣) وأدنى ذلك مدٌّ لكلِّ مسكين مكان كلِّ صلاة، فقلت: فكيف الصلاة التي يجب عليه فيها مدٌّ لكلِّ مسكين؟ فقال: لكلِّ ركعتين من صلاة اللّيل و كلِّ ركعتين من صلاة النّهار، فقلت: لا يقدر، فقال: مدٌّ لكلِّ أربع ركعات، فقلت: لا يقدر، فقال: مدٌّ لكلِّ صلاة اللّيل، ومدٌّ لصلاة النّهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل».

١ - كأن المراد بالقبيح غير المعنى المصطلح، فإنّه مستلزم للحرمة. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «إذا اغتم»، وما في المتن موافق للمقابل بخط المصنف - رحمه الله - ويدل الخبران على عدم تأكيد التوافل عند غلبة الغم والمهم. (ملذ)

٣ - أي طاقته و قدرته.

ح ﴿٢٦﴾ ٢٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مَرَّازِمَ «قال: سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن عليَّ نوافلٌ كثيرةٌ فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لأحصيها، قال: توخَّ^(١). قال مَرَّازِمُ: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتَنَقَّلَ فيها، فقلت له: أصلحك الله أو جعلت فداك إني مَرِضْتُ أربعة أشهر لم أصلَ نافلة، فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه».

﴿٢﴾ - باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ﴿والمفروض من الصلاة على المسافر إحدى عشر ركعة في اليوم والليلة...﴾ - ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب - ﴿إذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور، ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى. والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه:

↑
١٢

صح ﴿٢٧﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر متى يقصر؟ فقال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصلَّ ركعتين».

ح ﴿٢٨﴾ ٢ - وعنه^(٢)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره و

١ - توخَّى رضاه أي تحزى. والتحرى: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. (التهامية)

٢ - الخبر منقول عن الكليني و لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكره، إنما سبق ذكر الحسين بن سعيد، فهذا سهو، لأن الكليني يروي عن الحسين بثلاث وسائط و عن علي بلا واسطة، ثم إن في الكافي: «عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة». و ليس فيه لفظه «مكة».

قد دخل وقت الصلاة فليصل - أربعاً» (١).

ص ٢٩٦ ﴿٣﴾ - وروى أيضاً عن صفوان؛ ومحمد بن سنان، عن إسماعيل ابن جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى [إذا] أدخل أهلي؟ قال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصلي حتى أخرج؟ قال: فصل وقصر، وإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ص ٣٠٠ ﴿٤﴾ - وروى أيضاً عن الثَّضْر بن سُوَيْد، عن موسى بن بكر، عن زُرَّارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصلها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها، قال: يصلها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصل في ذلك».

ص ٣١٠ ﴿٥﴾ - وروى أيضاً عن الثَّضْر بن سُوَيْد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب [فإنها] ثلاث» (٣).

ص ٣٢٠ ﴿٦﴾ - وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائياً».

ص ٣٣٠ ﴿٧﴾ - وروى عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر، قال: أعد» (٤).

١ - أي خرج من منزله قبل أن يبلغ حد الترخّص وقد دخل الوقت، فقال: «فليصل - أربعاً».

٢ - كذا، والمراد روى الحسين بن سعيد الذي في الخبر المتقدم عن صفوان.

٣ - أي لا تقصر كالظهرين والعشاء، وليست لفظه «فإنها» في أكثر النسخ.

٤ - يدل على أنّ العامد العالم إذا أتم ما يجب فيه القصر يعيد في الوقت و خارجه، والجاهل

للحكم لا يعيد مطلقاً، والتاسي يعيد في الوقت خاصة كما هو المشهور، وقال المؤلف في الميسر يعيد مطلقاً.

ص ٣٤ ﴿٨﴾ - و روى عن صفوان بن يحيى ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام «أنهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلها ولا بعدها شيء».

هذه الأخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب ، وأنا بمشيئة الله أستوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿٣﴾ - باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و نوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة﴾ ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب .

ص ٣٥ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر».

ص ٣٦ ﴿٢﴾ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبّيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في حضر ولا سفر ، و ليس عليك قضاء صلاة النهار^(١) ، و صل صلاة الليل وأقضه»^(٢) .

ص ٣٧ ﴿٣﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن سليمان^(٣) ، عن سعد ابن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل ، عن أبي الحارث^(٤) «قال : سألته - يعني الرضا عليه السلام -

١ - أي ما تركته من نافلة النهار ، و قوله : «و صل صلاة الليل» أي نوافلها .

٢ - «واقضه» تذكير الضمير بتأويل الفعل أو الهاء للستكت . و سيأتي الخبر مع بيانه في ج ٣ ص ١٨٥ برقم ٣٢ . ٣ - في النسخ «حماد بن سليمان» و هو مجهول ، و لكن الخبر منقول من الكافي و في بعض نسخه : «حمدان بن سليمان» و هو الصواب ، و الرجل ثقة .

٤ - لم أجده ، فهو مهمل ، ولم يذكره الرجاليون . و أما مقاتل بن مقاتل فقال الشيخ في رجاله : واقفي خبيث . و روى الكشي ما يدل على رجوعه عن الوقف .

عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يُعَجِّلُنِي الْجَمَالَ فلا يمكنني الصلاة على الأرض، هل أصلّيها في المحمل؟ فقال: نَعَمْ، صلّها في المحمل».

ص ٣٨ ﴿٤﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: صلّ ركعتي الفجر في المحمل» ^(١).
وهذان الحديثان يدلّان على شدّة تأكيد هذه التوافل، لأته أمرها في حال كون الإنسان في المحمل، ولم يسوغ تركها.

ص ٣٩ ﴿٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن-مُسكَن، عن الحارث بن المُغيرة «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا [في] حضر».

ص ٤٠ ﴿٦﴾ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: إني لأحِبُّ أن أدوم على العمل وإن قلّ، قال: قلنا نقضي ^(٢) صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نَعَمْ».

ص ٤١ ﴿٧﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد ^(٣)، عن صفوان الجمال «قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به».

ص ٤٢ ﴿٨﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل».

ص ٤٣ ﴿٩﴾ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشر، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنّا فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلها ولا بعدها شيء إلا صلاة الليل ^(٤) على بعيرك حيث توجه بك».

١ - يدلّ على جواز إيقاعها بدون ضرورة في المحمل . ٢ - في بعض النسخ «نقضي» .

٣ - يعني البرنظي . ٤ - مجمل شمولها لنافلة المغرب أيضاً . (ملذ)

﴿٤٤﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ و علي بن -
الحكم جميعاً ، عن أبي يحيى الحنطاط « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة التافلة
بالتنهار في السفر ؟ فقال : يا بني لو صلحت التافلة في السفر تمت الفريضة » .

﴿٤٥﴾ ١١ - و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،
عن صفوان بن يحيى « قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالتنهار وأنا في سفر ،
فقال : لا ، ولكن تقضي صلاة الليل بالتنهار وأنت في سفر ، فقلت : جعلت فداك
صلاة التنهار التي أصلها في الحضر أقضيها بالتنهار في السفر ؟ فقال : أما أنا فلا
أقضيها » ^(١) .

﴿٤٦﴾ ١٢ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ،
عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقضي صلاة التنهار بالليل في
السفر ؟ فقال : نعم ، فقال له إسماعيل بن جابر : أقضي صلاة التنهار بالليل في
السفر ؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت (٢) : نعم ، فقال : إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق » ^(٣) .

فحمولاً على أنه لو قضاه لم يكن مأثوماً ، دون أن يكون ذلك مسنوناً ^(٤) ، أو
يكون قد علم من حاله أنه إن لم يأمره بذلك استهان بالشنن و يؤدي ذلك إلى
الإخلال بالفرائض ، فأمره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات ، و علم
من حال الآخر بخلاف ذلك ، فأمره بترك الإعادة مع أنه ليس في الخبر أن له أن
يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
الفرائض ، و لو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه أيضاً أنه مآفاته و هو مسافر ،
أو فاته في حال الحضر ، وإذا احتتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل و هو حاضر
جاز له أن يقضيها و هو مسافر بالليل .

والذي يبين عن أن إعادة صلاة نوافل التنهار ليس بمسنون ما رواه :

١ - يؤمى إلى كراهة قضاء النوافل التي فاته في الحضر في السفر نهاراً لاشتياها بالأداء .

٢ - اقتضاء السياق أن يكون الكلام هكذا : « أنت قلت لمعاوية بن عمار : نعم » .

٣ - الخبر شاذ غير معمول به .

٤ - فيه تأمل ، لأنه إن لم يكن مسنوناً

يكون مأثوماً للبدعة ، و محتمل أن يراد بها من التطوعات لا المسنونات . (ملذ)

ح ﴿٤٧﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن -
مُسْكَانَ، عن عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إيتي
سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضها، وسألت أصحابنا
فقلت: اقضوا، فقال لي: أفأقول لهم: لا تصلوا؟! وإيتي أكره^(١) أن أقول لهم:
لا تصلوا، والله ما ذاك عليهم»^(٢).

ث ادج ﴿٤٨﴾ ١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير،
عن سدير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل، ولا يتم صلاة الفريضة».

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول^(٣)، ومحتمل أيضاً
أن يكون إنمّا كان يقضي عليه السلام هذه النوافل إذا خرج إلى السفر، وقد دخل وقتها، و
هذا الوجه محتمل الخبر الأول أيضاً، وإن من أمره بقضاء النوافل علم من حاله أنه
خرج بعد دخول الوقت، ومن أمره بتركها علم من حاله أنه خرج بعد تقضي^{١٧}
وقتها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

ث ﴿٤٩﴾ ١٥ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن
مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل
عن الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالزُّوَالِ
فِيصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَصَلِّيُ الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ
الْأُولَى؛ وَسُئِلَ: فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى؟ قَالَ: يَصَلِّيُ الْأُولَى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَصَلِّيُ بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ

١ - تأكيد و تفسير للتسابق، و كان بخط الشيخ - رحمه الله - «أو أتي» فالترديد من
الزاوي. (ملذ) ٢ - والإفتاء ظاهراً خوفاً للتشبيع و نوع من المصلحة والتقية،
ولعل آخر الخبر يؤمى إلى أنها ليست من السنن الأكيدة. (ملذ)

٣ - يعني جل ما ذكرناه لا كله. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن احتمال الخبر الأول
و ما ذكره هناك هنا أبعد، بل يكاد أن يقطع بنفيه من حيث إن جواب الإمام عليه السلام بقوله: «إن
ذلك يطبق و أنت لا تطبق» لا يلائم تفصيل الشيخ إلا أن يقال: عدم الطاقة علة أخرى لا تنافي
الأول، والحال في هذا غير خفية.

الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»^(١).

﴿ ٤ - باب أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فوقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع النبي سُبُعي الشخص ^(٢) (ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس إلى قوله) : وقت العصر و وقت الظهر على ثلاثة أضرب : من لم يصل شيئاً من التوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ، و من صلى التافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سُبُعين و ما أشبه ذلك ، و وقت المضطرّ يمتدّ إلى اصفرار الشمس ﴾ .
فأما الذي يدل على الأول مارواه :

﴿ ٥٠ ﴾ ١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن - سعيد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمربن أبان ، عن سعيد بن - الحسن ^(٣) « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس ، و هو وقت الله الأول ، و هو أفضلهما » ^(٤) .

﴿ ٥١ ﴾ ٢ - و عنه ^(٥) ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، و العباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زُرارة « قال :

١ - يدل على أن المدار أوقات الفضل . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ المنقعة : « سُبُعي الشاخص » و شخص الشيء شخوصاً ارتفع ، و من بلد إلى بلد : ذهب ، و التسهم : ارتفع عن الهدف ، و التجم : طلع . و الشاخص : آلة لمعرفة ساعات النهار . و ظاهر كلامه خروج الوقت بمضي القدمين ، و ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب دخول الوقت بذلك ، و أول بعض الأصحاب كلامه ، و يظهر من الشارح أيضاً أنه أول كلامه ، لأن الأخبار التي ذكرها تدل على خلاف ظاهر كلامه . فتدبر (ملذ)

٣ - لم اجد بهذا الاسم أحداً في كتب الرجال إلا سعد بن الحسن الكندي وهو مجهول أيضاً و روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . ٤ - أي وقتي الاختيار والاضطرار ، لا الظهر و لا

العصر كما توهم ، والمراد بعد التافلة أو بالنسبة إلى غير المتنفل كما حمله الشيخ (ملذ) .

٥ - يمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى أحمد بن محمد بن عيسى دون سعد لبعده رواية سعد عن ابن سعيد ، لكن الظاهر من السياق أن المراد به سعد .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس».

ص ٥٢٢ ﴿٣﴾ - وعنه ^(١)، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاعت الشمس إلى أن يذهب الظلُّ قامة، و وقت العصر قامة نصف إلى قامتين» ^(٢).

ص ٥٣٣ ﴿٤﴾ - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة» ^(٣).

ص ٥٤٤ ﴿٥﴾ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة».

وأما الذي يدلُّ على الضرب الآخر، وهو وقت من يصلي التوافل ما رواه:

ص ٥٥٥ ﴿٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع ^(٤) من زوال -

١ - الضمير هنا وفيما يأتي راجع إلى سعد لروايته عن يعقوب بن يزيد والأشعري وابن-

أبي الخطاب كثيراً. ٢ - محمول على مراتب الفضل. (ملذ)

٣ - يدلُّ على جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت من غير عذر، ولا خلاف بيننا في جوازه. (ملذ) وسيأتي الخبر مع زيادة في ص ٢٨١ ح ٨٣، وفيه جواز الجمع بين المغرب والعشاء.

٤ - قوله: «ذراع من زوال الشمس» أي بعد زوال الشمس بتقدير النافلة أي بعد نافلة زوال الشمس، وقيل: هذا وقت لمن لم يصل التوافل. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الأظهر عندي أن المراد أن أول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع. والذراع وقت النافلة، و وقت العصر يدخل بعد مضي ذراع من أول وقت الظهر فيكون آخر وقت الظهر المذكوراً كناية، و آخر وقت العصر مسكوتاً عنه مطلقاً، و آخر الخبر صريح فيما ذكرناه. (ملذ)

الشمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال- الشمس ، و قال زُرارةُ : قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إنَّ حائطَ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان التافلة^(١) ، فإنَّ لك أن تتنقلَ من زوال الشمس إلى أن يمضي النية ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت التافلة».

قال ابن مسكان : «و حدَّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد ، و أبو بصير المرادي ، و حسين صاحب القلائس ، و ابن أبي يعفور ، و من لا أحصيه منهم» .
و في هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب : أنَّ هذه الأوقات إنَّها جعلت لمكان التافلة .

مع ﴿٥٦﴾ ٧ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس^(٢) عن يزيد بن خليفة «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ عمر بن - حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إنَّ أوَّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر ، و هو قول الله عزَّ وجلَّ : «أقيم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٣) فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلاُّ سبحانه^(٤) ، ثمَّ لا تنزل في وقت الظهر إلى أن يصير الظلُّ قامة ، و هو آخر الوقت ،

١ - في جل التسخ و فمياساتي في ص ٢٦٨ ح ٢٩ : «الفريضة» ، والضواب ما أثبتناه ، كما صرح الشيخ بذلك في ذيله . و أمَّا إن صح : «لمكان الفريضة» فقال في الملاذ : لئلا تراحم التافلة الفريضة فتؤخر الفريضة كثيرًا عن أوَّل الوقت . ٢ - هو ابن عبد الرحمن . ٣ - الإسراء : ٧٨ .

٤ - الشُّبْحَة - بالصَّم - : صلاة التافلة . يعني إنَّ أوَّل الوقت الأوَّل لصلاة الظهر في حق المنتقل بعد ما يمضي من أوَّل الزوال بمقدار أداء نافلته طال أم قصرت ، و آخر الوقت الأوَّل لما أن يصير الظلُّ بقدر قامة الشخص أو الشَّخص ، والمراد بالظلِّ ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له : «النية» ، لا كلَّ ظلِّ الشَّخص إذ الباقي منه عند الزوال يختلف و ربما يفقد و ربما يزيد على قامة الشَّخص ، و أوَّل الوقت الأوَّل للعصر المحتض به آخر الوقت الأوَّل للظهر و هو بعينه أوَّل الوقت الثاني للظهر ، و آخر الوقت الأوَّل للعصر صيرورة الظلِّ بالمعنى المذكور قامتين و هو -

فإذا صار الظلُّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلُّ قامتين وذلك المساء^(١)، قال: «صدق».

مع ﴿٥٧﴾ ٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن - سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سُبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت».

ت ﴿٥٨﴾ ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن - معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت: إنَّ الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يوماً مثلاً قامة»^(٢).

مع ﴿٥٩﴾ ١٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

بعينه أول الوقت الثاني للعصر. هذا في حق المتنفل المفرق بين الفريضتين الآتي بأفضل الأمرين في الأمرين أعني التنفل والتفريق، وأما الذي لا يتنفل والذي يجمع بين الفريضتين كما هو المفضل، فأول الوقت الأول للظهر في حق الأول أول الزوال كما دلَّ عليه قوله: «لم يمنعك إلا سبحتك» وأول الوقت الأول للعصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الآخر بينها وبين المتنفل المفرق، فقوله عليه السلام: «فإذا صار الظلُّ قامة دخل وقت العصر» يعني به الوقت المنحصر بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به أنه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك كيف والأخبار الآتية تنادي بأن النبي صلى الله عليه وآله إنما كان يصلي العصر إذا كان الفريضة ذراعين ويكفي في التفريق الإتيان بنافلة العصر بين الفريضتين، فهذا التحديد لأول وقت العصر لا ينافي كون الأفضل الإتيان بها قبل ذلك. كذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب و يقتضيه التوفيق بينها جميعاً.

١ - أي إذا مضى الظلُّ قامتين، فكأنه دخل الليل فلا ينبغي التأخير أكثر من ذلك، فإن المساء ضد الصباح، فكأن أن الصباح أول اليوم المساء أيضاً أول الليل. (ملذ)

٢ - زاد في الاستبصار في بيان الخبر: «إنما جعل الدراع والذراعان لئلا يكون تطوع في

وقت فريضة».

عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك^(١)، إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس».

مع ﴿٦٠﴾ ١١ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن- أبي منصور «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر».

مع ﴿٦١﴾ ١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد^(*) «قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر».

مع ﴿٦٢﴾ ١٣ - وروى سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم يجبي، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك^(٢)، فأقره بمنّي السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلي فصل العصر»^(٣).

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلى التوافل ما رواه:

مع ﴿٦٣﴾ ١٤ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة التصري؛ وعمر بن- حنظلة، عن منصور بن حازم^(٤) «قالوا: كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ألا أتيتكم بأبين من هذا؟ قالوا: قلنا: بلى - جعلنا الله فداك -،

١ - الظاهر أن عدم التعيين لاختلاف المتقنين في نوافلهم طولاً وقصراً.

٢ - القيظ: زمان شدة الحر (النهاية) وقوله: «خرجت» أي ضاق صدري من عدم

إجابتي إياه حين سألتني. * يعني البنظطي، وهو يروي عن الكاظم والرضا والمواد عليهم السلام.

٣ - لعله محمول على ما إذا شرع في التافلة في أول الوقت. (ملذ)

٤ - كذا في المطبوع الحروفي، والصواب «و منصور بن حازم» بقرينة قوله: «قالوا:

كنا»، والظاهر كون السهو من المؤلف لما يأتي من تمتكه بخبره، لكن نقله في الاستبصار صحيحاً وفيه: «و منصور بن حازم».

قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سُبحَة، وذلك إليك، فإن أنت خففت سُبحتك فحين تفرغ من سُبحتك، وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سُبحتك».

وليس لأحد أن يقول: «كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها؟! لأن بعضها يتضمّن ذكر القامة، وبعضها يتضمّن ذكر الذراع، وبعضها يتضمّن ذكر القدم، وهذه مقادير مختلفة»، لأنّ اللفظ وإن اختلف فإنّ المعاني ليست مختلفة من وجوه: أحدها: أنّا قد بيّنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا لمن يُصلي التافلة السُّبحة، و صلاة السُّبحة تختلف باختلاف المصلين، فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته، ومن صلى على ذراع فذلك حينئذ وقته، ومن صلى إلى أن تصير الشمس على قامه فذلك وقته، وقد صرح بهذا أبو عبدالله عليه السلام في الخبر الذي قدّمناه عن منصور بن حازم^(١) من قوله: ألا أنبئكم بأبين من هذا، ثم قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سُبحَة، فإن أنت خففت فحين تفرغ منها، وإن أنت طوّلت فحين تفرغ منها.

والثاني: أن يكون جميع ما تضمّنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بيّنوا عليهم السلام ذلك. روى ذلك:

٤ ﴿٦٤﴾ ١٥ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن - حنظلة^(٢) قال لي أبو عبدالله عليه السلام: القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام.

مع ﴿٦٥﴾ ١٦ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذراع».

نوع ﴿٦٦﴾ ١٧ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إن قامة رخل رسول الله

١ - كذا، وفي الاستبصار «ما قدّمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن - حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم»، و يؤيد ذلك أنّ في سند الخبر لفظة «عن» سهو من المؤلف كما أشرنا إليه. ٢ - كذا، وسيأتي الخبر في ص ٢٦٨ عن محمد بن زياد عنه بواسطتين.

«كَانَتْ ذِرَاعاً».

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الشَّخْصَ الْقَائِمَ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ الزَّوَالُ مُخْتَلِفٌ ظِلَّهُ بِمَجَسَبِ
اِخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ ، فَتَارَةً يَنْتَهِي الظِّلُّ مِنْهُ فِي الْقُصُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِ
الْعَمُودِ الْمَنْصُوبِ أَكْثَرَ مِنْ قَدَمٍ ، وَتَارَةً يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ذِرَاعٌ ، وَ
تَارَةً يَكُونُ مَقْدَارُهُ مَقْدَارَ الخَشَبِ الْمَنْصُوبِ ؛ فَإِذَا رَجَعَ الظِّلُّ إِلَى الزِّيَادَةِ وَزَادَ مِثْلَ
مَا كَانَ قَدَانْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ سِوَاهُ كَانَ قَدَمًا أَوْ ذِرَاعًا أَوْ مِثْلَ الْجِسْمِ
الْمَنْصُوبِ ، فَالاعتبارُ بِالظِّلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا بِالْجِسْمِ الْمَنْصُوبِ .
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَارُوه :

سـ ﴿٦٧﴾ ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ -
سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ - عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عليه السلام عَمَّا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ : صَلَّ العَصْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ ، وَ ذِرَاعًا وَ
ذِرَاعَيْنِ ، وَ قَدَمًا وَ قَدَمَيْنِ ، مِنْ هَذَا ، وَ مِنْ هَذَا ، فَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا ^(١) ؟ وَ قَدْ
يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ ، قَالَ : إِنَّمَا قَالَ : ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ : قَامَةُ
الظِّلِّ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يُخْتَلِفُ ، مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقَلُّ ، وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا تُخْتَلِفُ ،
ثُمَّ قَالَ : ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ ، وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ ، فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ
الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ ، فَيَكُونُ
ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ ، مَفْسَّرًا

١ - قَالَ الْفَيْضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَرَادُ السَّائِلِ أَنَّهُ مَا مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَحْدِيدِ أَوَّلِ
وَقْتِ فَرِيضَةِ الظَّهْرِ وَ أَوَّلِ وَقْتِ فَرِيضَةِ العَصْرِ تَارَةً بِصَيُورَةِ الظِّلِّ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ أُخْرَى
بِصَيُورَتِهِ ذِرَاعًا وَ ذِرَاعَيْنِ ، وَ أُخْرَى قَدَمًا وَ قَدَمَيْنِ ، وَ جَاءَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْ التَّحْدِيدِ مَرَّةً وَ
مِنْ هَذَا أُخْرَى فَتَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَبَرُ عَنْهُ بِالْفَاظِ مُتَبَايِنَةَ الْمَعَانِي وَ كَيْفَ يَصْحُ التَّعْبِيرُ عَنْ
شَيْءٍ وَاحِدٍ بِمَعَانِي مُتَعَدِّدَةٍ مَعَ أَنَّ الظِّلَّ الْبَاقِيَ عِنْدَ الزَّوَالِ قَدْ لَا يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْقَدَمِ فَلَا يَدَّ مِنْ
مِصْبِي مَدَّةً مُدِيدَةً حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ قَامَةِ الشَّخْصِ ، فَكَيْفَ يَصْحُ تَحْدِيدُ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِمِصْبِي مِثْلَ هَذِهِ
الْمَدَّةِ الطَّوِيلَةِ مِنَ الزَّوَالِ ؟ .

وَ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ (رَه) : « مَنْ هَذَا » يَفْتَحُ الْمِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَي : مِنْ صَاحِبِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَ
مِنْ صَاحِبِ الْحُكْمِ الثَّانِي ؟ أَوْ اسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى « مَا » وَهُوَ كَثِيرٌ ، أَوْ بِكَسْرِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَي :
سَأَلْتَهُ مِنْ هَذَا التَّحْدِيدِ وَفِيهِ بَعْدُ .

أحدهما بالآخر مُسَدِّدًا بِهِ، فإذا كان الزَّمان يكون فيه ظلُّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلِّ القامة وكانت القامةُ ذراعاً من الظلِّ، وإذا كان ظلُّ القامة أقلَّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذَّراع والذِّراعين فهذا تفسير القامة والقاميتين والذَّراع والذِّراعين»^(١). وأما القسم الأخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطرِّ؛ فیدلُّ على ذلك ما رواه:

٤ ﴿٦٨﴾ ١٩ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد البرقي؛ والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زُرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس»^(٢).

٥ ﴿٦٩﴾ ٢٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى ابن بكر، عن زُرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عزَّ وجلَّ أوَّلُه حين يدخل وقت الصلاة فصلَّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس».

٦ ﴿٧٠﴾ ٢١ - وروى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وموسى بن جعفر^(٣)، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلِّي المصلِّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلِّي المصلِّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر، حتى تغيب الشمس».

١ - للفيض - رحمه الله - بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطراً ولا يسعنا ذكره. و للمجلستي - رحمه الله - أيضاً توضيح بالغ عشرين سطراً فليراجع.

٢ - تقدَّم الخبر بهذا السند والمتن تحت رقم ٢. ٣ - هو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي أبو الحسن له كتاب، وأبو جعفر مشترك بين الأشعري والبرقي، والأوَّل أظهر

٣٠ ﴿٧١﴾ ٢٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن مَعْمَر بن مِجِي «قال: قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس» (١).

٣١ ﴿٧٢﴾ ٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن - أبي نصر، عن الضحَّاك بن زيد (٢)، عن عبيد بن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: «أقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل» (٣) قال: إنَّ الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أنَّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أنَّ هذه قبل هذه» (٤).

٣٢ ﴿٧٣﴾ ٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن - عروة، عن عبيد بن زُرارة «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أنَّ هذه قبل هذه، ثمَّ أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس».

والذي يدلُّ على أنَّ ما تضمَّنته هذه الأخبار من قوله: ثمَّ أنت في وقت منها إلى أن تغيب الشمس، إمَّا وردت رُخْصَةً للمضطرِّ وصاحب العُدْر ما رواه:

٣٣ ﴿٧٤﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر، قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنَّ وقت الظهر صَيِّق ليس كغيره، قلت: متى يدخل وقت العصر؟ فقال:

١ - هذا تحديد لآخر الوقت الثاني للعصر سواء للمتقلِّ وغيره، والجامع وغير الجامع؛ و في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثاني لكلِّ من الفريضتين أيضاً. (الواقفي)

٢ - الظاهر كونه أبا مالك الحضرمي الكوفي الثقة، وجاء في بعض الأسانيد: «ضحَّاك بن يزيد».

٣ - الإسراء: ٧٨. أي من وقت زوالها إلى إقبال ظلمته يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٤ - و تنمَّة الآية المذكورة وهي: «و قرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني صلاة الفجر، تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار كما في الخبر.

إِنْ آخِرَ وَقْتِ الظَّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، فَقُلْتُ : فَتَى يَخْرُجُ وَقْتِ العَصْرِ ؟
 قَالُ : وَقْتِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكُ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ ، فَقُلْتُ لَهُ :
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظَّهْرَ بَعْدَ مَا يَمِضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ
 غَيْرَ مُؤَيِّدٍ لَهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيَخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ
 أَنَّ رَجُلًا آخَرَ العَصْرِ إِلَى قَرَبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مَتَعَمَّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ،
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَّتْ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَ حَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي
 سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ الْمَوْجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ
 فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .»

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ اعْتِبَارِ الزَّوَالِ بِالْأَصْطِرْلَابِ وَ الدَّائِرَةِ
 الْهِنْدِسِيَّةِ^(١) فَمَرْجِعٌ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، وَ لَيْسَ مَأْخُودًا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ ، فَأَمَّا
 الْإِعْتِبَارُ بِالْعُودِ الْمَنْصُوبِ فَقَدْ رَوَى :

رَبِيعٌ ﴿٧٥﴾ ٢٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى - رَفَعَهُ - عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : قُلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : جَعَلْتَ فِذَلِكَ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ ؟ فَاقْبَلْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا
 كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئًا ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عَوْدًا فَقُلْتُ : هَذَا تَطْلُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 فَأَخِذِ الْعُودَ فَتَنْصَبْ بِجِيَالِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْقِيءُ طَوِيلًا
 ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ ، فَإِذَا اسْتَبْنَتِ الزِّيَادَةُ فَصَلِّ
 الظَّهْرَ ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ العَصْرَ .»

صَحِاحٌ ﴿٧٦﴾ ٢٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ -
 أَبِي حَمْزَةَ « قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 ﷺ : تَأْخُذُونَ عَوْدًا طَوِيلًا ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ إِنْ زَادَ فَهُوَ أَكْبَرُ ، فَيَقَامُ فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ
 يَنْقُصُ فَلَمْ تَزَلْ ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ التَّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ .»

١ - قَالَ الْمَغِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُنْعَةِ فِي بَابِ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ مَطَالِبَ لِتَعْيِينِ الْوَقْتِ لَمْ يَنْقَلِهِ
 الْمَصْتَفَى . وَ مِنْهَا قَوْلُهُ : « وَ بَيْنَ الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَصْطِرْلَابِ وَ مِيزَانِ
 الشَّمْسِ ، وَ الدَّائِرَةِ الْهِنْدِيَّةِ ، وَ الْعُمُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ - الْبَخْ . وَ مَا فِي الْمَتْنِ مِنْ « الدَّائِرَةِ الْهِنْدِيَّةِ »
 تَصْحِيفٌ . وَ الصَّوَابُ « الدَّائِرَةُ الْهِنْدِيَّةُ » كَمَا فِي التَّهْيَاةِ وَ الْمُنْعَةِ .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و وقت المغرب مغيبُ الشمس - إلى قوله - : - و وقت الفجر ﴾ .

٤٤ ﴿ ٧٧ ﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمرو بن أبي نصر « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب : إذا توارى القرصُ كان وقت الصلاة وأفطر » .

٤٤ ﴿ ٧٨ ﴾ ٢٩ - و روى ^(١) عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن القاسم مولى أبي أيوب ^(٢) ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه ، و إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه » ^(٣) .

٤٥ ﴿ ٧٩ ﴾ ٣٠ - و روى عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم - عمن حدّثه - عن أحدهما عليه السلام « أنه سُئل عن وقت المغرب ، فقال : إذا غاب كُرسيّتها ، قلت : و ما كُرسيّتها ^(٤) ؟ قال : قُرْصُهَا ، فقلت : متى يغيب قُرْصُهَا ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تَرَهُ » .

٤٤ ﴿ ٨٠ ﴾ ٣١ - و روى ^(٥) عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن عبدالرحمن بن - حَمَاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أسامة الشّحام « قال : قال رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : أوْخِرَ المغربُ حتّى تستبين النّجوم ؟ قال : فقال : خطّابيّة ^(٦) ؟ إن

١ - يعني محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

٢ - هو القاسم بن عروة أبو محمد مولى أبي أيوب الجوزي المكي الذي كان من موالي المنصور العباسي ، بغداديّ و مات بها . و لم يوثق و لكنّه ممدوح .

٣ - في الاستثناء تشبيه على اختصاص أول الوقت بالمغرب بمقدار صلاته ، و كذا اختصاص الآخر بالعشاء . (الوافي)

٤ - الضمير المؤنث في « كُرسيّتها » راجع إلى الشمس ظاهراً و بمعنى الضوء ، فشبهه عليه السلام قرص الشمس بكرسي الضوء . (ملذ)

٥ - يعني محمد بن عليّ بن محبوب المتقدم ذكره عن محمد بن عبد الحنّار .

٦ - أي أتكون من أصحاب أبي الخطاب ؟! و هو محمد بن مقلص الأسديّ الذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام أولاً فغلا و ادعى النبوة و زعم أنّ جعفر بن محمد عليه السلام إله - تعالى الله عزّ و جلّ عن قوله - و استحلّ الحرام كلّها ، و رخص لأصحابه فيها ، و كانوا كلّما ثقل عليهم ادّاء ←

جبرئيل عليه السلام أنزل بها على محمد عليه السلام حين سقط القرص».

ص ٨١ ﴿٣٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعت يقول: أخر رسول الله عليه السلام ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدفق الباب فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله عليه السلام فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إننا عليكم أن تسمعوا وتطيعوا».

س ٨٢ ﴿٣٣﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وموسى بن - جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت^(١)، عن الحسن بن علي بن - فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

↑
٢٨

س ٨٣ ﴿٣٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطلق على المغرب^(٢) هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت

← فرض أنه فقالوا: يا أبا الخطاب خفف عتا، فأمرهم بتركه حتى تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع المحارم، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور، وقال: من عرف الإمام حل له كل شيء كان محرماً عليه، فبلغ أمره أبا عبد الله عليه السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه، فجمع أصحابه فعرفهم ذلك، وكتب إلى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه، ويمكن أن يكون المراد بالحظائية أصحاب محمد بن وهب الأسدي الأجدع، وكانوا يدينون بشهادة الزور على من خالفهم. وسأني الخبر في ص ٢٧٥ برقم ١٠٢٧.

١ - تقدم هذا السند بعينه برقم ٢١. ٢ - أطل عليه أي أشرف، والمطلن المشرف.

ههنا ذهبت الحُمْرة من ههنا».

« (٨٤) ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها» (١).

« (٨٥) ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بُريد بن معاوية العجلبي «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحُمْرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض».

« (٨٦) ٣٧ - وعنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي (٢) قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يُصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد -».

ص (٨٧) ٣٨ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب إننا صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل» (٣).

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس، لأنه لا يمتنع أن تكون الحُمْرة قد زالت عن المشرق وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل (٤)، لأن

١ - لعل المراد من الأراضي الشرقية والغربية القريبة منها، كما ورد أنه تغيب عنكم ولا تغيب عننا، وإلا فأثرها باق في المغرب بعد. (ملذ) و سيأتي الخبر في ص ٢٧٥ تحت رقم ٥٨.
٢ - مشترك، والظاهر المراد به هنا محمد بن علي الكوفي الصيرفي.
٣ - لأن الاعتبار بذهاب الحمرة لا بالغيوبة، فلا يحتاج إلى الصعود. و سيأتي الخبر في ص ٢٨٤ تحت رقم ١٠٥٤.

٤ - الظاهر أن هذا لا يستقيم، فإن مع البقاء خلف الجبل لا تذهب الحمرة، بل إننا تذهب بعد الغيبوبة عن الأفق المحتسب أيضاً بزمان طويل. (ملذ) و هو كهاترى و مراد الشيخ الحمرة المشرقية.

الشمس إتما تغرب على قوم^(١) وتطلع على آخرين.

٤٠ ﴿٨٨﴾ ٣٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله سائل عن وقت المغرب، قال: إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا» (٢) فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل - يعني نصف الليل - .»

٤١ ﴿٨٩﴾ ٤٠ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام إسماعيل بن همام «قال: رأيت الرضا عليه السلام - و كنا عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود.»

٤٢ ﴿٩٠﴾ ٤١ - وعنه، عن أحمد بن محمد؛ و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي «قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع - وهو جالس يتحدث - فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصل المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى.»
فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة، لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٤٣ ﴿٩١﴾ ٤٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و محمد بن - عبد الجبار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الله بن سينان، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: انت منزلك، وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل، فإنك في وقت إلى ربيع الليل.»

٤٤ ﴿٩٢﴾ ٤٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد

١ - «على قوم» أي عن قوم، واستعمل «على» بمعنى «عن».

٢ - الأنعام: ٧٦. والسياق يقتضي أن يكون الأصل: «في كتابه لنبيتنا عليها السلام في إبراهيم».

ابن يونس؛ وعليّ الصّيرفيّ، عن عُمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفصلي في بعض المساجد؟ قال: فقال: صل في منزلك».

١٣ ﴿٤٤﴾ - وروى سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر وإن كانت له حاجة قضأها، ثمّ صلى».

١٤ ﴿٤٥﴾ - وروى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عُمر بن يزيد، عن محمد بن عُذافر، عن عُمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان أرفق بك^(١) وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى رُبع الليل، قال: قال لي: وهذا هو شاهد في بلدك»^(٢).

١٥ ﴿٤٦﴾ - وروى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عُمر بن - حَنْظَلَةَ أتانا عنك بوقت، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير آخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء، فقال: صدق، وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ»^(٣).

١٦ ﴿٤٧﴾ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة

١ - اسم كان مقدّر أي التأخير.

٢ - كأنه أراد أن هذا الحكم لا يختص بالسفر، لأنه عليه السلام قال ذلك في الحضر. (ملذ)

٣ - «يدو» أي يظهر الفجر الثاني. «حتى يضيئ» أي يسفر الهواء وهو مقارن لظهور

الحُمْرة غالباً وهو آخر وقت الفضيلة. (ملذ)

يؤخّر من المغرب و يعجل من العشاء فيصلبها جميعاً و يقول : من لا يزحّم لا يُزحّم».

صح ١٧٧ ﴿٤٨﴾ - و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ ابن يقطين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألته عن الرّجل تدرّكه صلاة المغرب في الطريق ، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً» (١).

فهذه الأخبار كلّها دالة على أنّ هذه الأوقات لصاحب الأعدار ، لأتمها مقيدة بالموانع و ما تجري مجراها ، والذي يكشف عمّا ذكرناه ، و أنّه لا يجوز تأخير المغرب عن غيوبة الشمس إلّا عن عُذر ما ثبت أنّه مأمورٌ في هذا الوقت بالصلاة ، والأمر عندنا على الفور (٢) فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه :

٤٤ ﴿١٩٨﴾ - ٤٩ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أسامة زيد الشحام « قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أوخّر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال : فقال : خطايبة ، إن جبريل عليه السلام نزل على محمد عليه السلام حين سقط القرص» (٣).

↑
٣٢

٥٠ ﴿١٩٩﴾ - ٥٠ - و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح - عن بعض أصحابنا - عن الرضا عليه السلام « قال : إن أبا الخطاب (٤) قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة ، و كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ، و إنّما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة».

٥١ ﴿١٠٠﴾ - ٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي حمزة - عمّن ذكره -

١ - أي يؤخّر شيئاً يسيراً ، و قال في الجبل المتين : لفظه « دون » بمعنى قبل ، و انتصاب (شيئاً) بزعم الحافظ ، و تنوينه للتقليل ، و التقدير فصلها قبل ذلك بئيه يسير .

٢ - هذا الكلام لا يجنى ما فيه إذ لو كان الأمر على الفور لما جاز تأخيره عن أول الوقت و لا يقول به أحد ؛ و كأنّ الصواب : « غيوبة الشفق » .

٣ - تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٣١ . ٤ - هو محمد بن مقلص الأسدي ، كما مرّ .

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: ملعونٌ من أخر المغرب طلب فضلها» (١).
 مع (١٠١) ٥٢ - و روى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
 ابن علي بن فضال، عن جميل بن دراج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في
 الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس، قلت:
 فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس».
 مع (١٠٢) ٥٣ - و روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن-
 معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن
 أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب (٢) حتى تشتبك النجوم، قال: أبرء
 إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً».

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما
 ذكره - رحمه الله - في الكتاب (٣) و آخره ثلث الليل، وفي بعض الروايات إلى
 نصف الليل، ويكون ذلك أيضاً لصاحب الأعدار والحوائج الضرورية، يدل
 على ذلك طرف مما قدّمناه من الأخبار، لأن أكثر الروايات يتضمن وقت
 الصلاتين، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع (١٠٣) ٥٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي
 «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق
 الحمرة، فقال عبيد الله (٤): - أصلحك الله - إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء
 شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء
 من الشفق».

١ - يدل على تحريم تأخير المغرب رجاء فضله . و قوله : « فضلها » أي فضل صلاته . و
 رواية أبي جعفر الأشعري عن محمد بن أبي حمزة الثمالي غير معهود ولا بد من واسطة .
 ٢ - من المساء ، والمعنى : يؤخرن صلاة المغرب إلى أن يظلم الليل طلباً لفضلها .
 ٣ - قال : « و أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق ، و هو الحمرة في المغرب ، و آخره
 مضي الثلث الأول من الليل » . ٤ - يعني عبيد الله بن علي الحلبي أخا عمران .

كَمَحَّ ١٠٤ ﴿٥٥﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به».

كَمَحَّ ١٠٥ ﴿٥٦﴾ - وما رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن عبيدالله؛ وعمران أبي علي الحلبيين «قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأبي شي والشفق؟ فقال: الحمره».

ع ١٠٦ ﴿٥٧﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي، عن إسحاق البطيحي «قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثم ارتحل».

فتحتمل هذه الأخبار وجهين:

أحدهما أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار، وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق، لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة، أو مانع يمنعه منه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

ع ١٠٧ ﴿٥٨﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^(١).

ص ١٠٨ ﴿٥٩﴾ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق».

ص ١٠٩ ﴿٦٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين^(٢)، عن ابن مسكان،

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أجد فيه دلالة على ما ذكره، نعم يدل على جواز

٢ - يعني ابن عثمان.

تعجيل العشاء قبل الغيوبة في السفر.

عن أبي عبيدة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنقل الناس، ثم أقام مؤذنه^(١)، ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا».

والثاني أن تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجوز، وليس في شيء من هذه الأخبار أنه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق، وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك. والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه:

صح (١١٠) ﴿٦١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخلك الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض - إلى قوله -: ولكل صلاة من الفرائض وقتان﴾.

صح (١١١) ﴿٦٢﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن - حديد، و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعتراض الفجر وأضاء حسناً».

صح (١١٢) ﴿٦٣﴾ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(٣)، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»^(٤).

١ - أي أكنى بالاقامة بلا أذان، و لعل التسقوط باعتبار الجمع بين الصلاتين، أو كونها في وقت المغرب والجماعة حاضران لا يحتاج إلى دعوتهم للصلاة بالأذان.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله -: إنما يدل في فهمنا على الصحة إذا ظن أنه دخل الوقت، ثم دخل عليه الوقت، لا على ما إذا دخل عليه الوقت، وقد دخل في الصلاة وهو عالم بعدم دخوله كما هو المسمى. (ملذ) ٣ - يعني ابن عبد الرحمن و رواه العبيدي و «علي» هو القمي.

٤ - «وقت الفجر» أي وقت نافلة الفجر بين الفجرين: الفجر الكاذب الذي يشبه ذنب الشرحان، والفجر الصادق الذي كالقباطي، يضيء حسناً و يتجلل الصبح السماء، و وجب ←

ص ١١٣ ﴿٦٤﴾ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن -
 رزين، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر (١) حين
 طلع الفجر؟ فقال: لا بأس».

ص ١١٤ ﴿٦٥﴾ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن
 موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة العداة ما بين
 طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (٢).

ص ١١٥ ﴿٦٦﴾ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
 الحصين بن أبي الحصين «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلتُ فداك (٣) اختلف
 مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، و
 منهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان (٤)، ولستُ أعرف أفضل
 الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت يا مولاي - جعلني الله فداك - أن تعلمني أفضل
 الوقتين وتحدي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح؟ و
 كيف أصنع مع القمر (٥)؟ وما حد ذلك في السفر والحضر، فعلت إن شاء الله؟
 فكتب بخطه عليه السلام: الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض وليس هو الأبيض
 صعداء (٦)، ولا تصل في سفر ولا في حصر حتى تتبينه - ربحك الله - فإن الله
 لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال تعالى: «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
 الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (٧) فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به

↑
٣٦

← صلاة الفجر . ١ و ٢ - أي الفجر الثاني الصبح الصادق .

٣ - كذا، وفي الكافي: «عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر
عليه السلام معي: جعلت فداك قد اختلف - إلخ» وهو الصواب، وأبو الحسن بن الحصين هو ثقة صحيح .

٤ - كذا، وفي الكافي: «في أسفل الأفق واستبان» وهو الصواب دون ما في المتن

٥ - كذا، وفي الكافي: «وكيف أصنع مع الغيم»، وهو الصواب .

٦ - الصعداء: الفجر الأول الصاعد غير المعترض . وفي الكافي: «فكتب بخطه وقرأته:

الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء»، والأبيض المعترض
 هو الذي يأخذ طولاً و عرضاً وينسط في عرض الأفق كمنصف دائرة، ويسمى بالصبح

الصادق لأنه صدقك عن الصبح وبقته لك . (الوافي) ٧ - البقرة: ١٨٧ .

الأكل والشرب في الصيام، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة».

٤ ﴿١١٦﴾ ٦٧ - وروى أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول: «إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^(١) يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين تثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار».

٥ ﴿١١٧﴾ ٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوار»^(٢).

١

٢٧

٦ ﴿١١٨﴾ ٦٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوار»^(٣). فأما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». وما رواه:

٧ ﴿١١٩﴾ ٧٠ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبدالله

١ - الإسراء: ٧٨. واطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء، و لعل تخصيص هذه الصلاة من بين الصلوات بهذا الاسم، لأن القراءة مع الجهر بها مستغربة لجميع ركعاتها دون باقي الصلوات، أو لأن القراءة فيها أهم مرغّب فيها أكثر منها في غيرها و لذلك كانت أطول الصلاة القراءة. (ملذ)

٢ - سوار - بالمدّ ويقصر - بلدة بالعراق من أرض بابل و سمي بها التهر الذي يمر بها. وفي مراصد الاطلاع: «سوار - بالصّم، ثم السكون، ثم راء وألف ممدودة - موضع، قيل: إلى جنب بغداد، [وقيل: بغداد نفسها] و يروى بالقصر، وقيل: سوار موضع بالجزيرة. و «سوار» - مثل الذي قبله إلا أنّ ألفه مقصورة بوزن بشرى - موضع من أرض بابل، قلت: هي مدينة تحت الحلة لها نهر ينسب إليها، و كورة قريبة من الفرات». أقول: قيل: كأنه من بعيد يشبه ضوء البدر كثيراً. ٣ - في الفقيه بدل قوله: «الصبح» «الفجر». وفيه أيضاً: «كأنه بياض نهر سوار»، ولفظ التهر هنا سقط من القلم، وقد يأتي في كتاب الصوم إن شاء الله.

ابن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد ابن طريف ، عن الأصمغ بن ثباتة «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة» .

فالمراد هذه الأخبار صاحب الأعدار والحوائح حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

ث **﴿١٢٠﴾** ٧١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة ، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمم وقد جازت صلاته» ^(١) .

ح **﴿١٢١﴾** ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء» ^(٢) ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام» . ^{٣٨}

ص **﴿١٢٢﴾** ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف ^(٣) «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء» ^(٤) ، قلت : فتى تحل الصلاة ؟ فقال : إذا

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في أنه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشرائط المفقودة يجب عليه فعلها . ٢ - أي ينتشر ضوءها في السماء .

٣ - يعني يحيى بن القاسم الأسدي ، تابعي مات ١٥٠ ، قيل : ثقة . ولكن الخبر رواه الفقيه في كتاب الصوم ج ٢ ص ١٣٠ ، رقم ١٩٣٤ : عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي الذي عدوه من أصحاب الإجماع . وفي الكافي ج ٤ ص ٨٩ ، رقم ٥ : «عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير» بدون تسمية «ليث» ولا قيد «مكفوف» فالقيد من أحد الزوارة بلا شك ، وأما ليث فهو من أصحاب الإجماع ، وأنا يحيى ولد مكفوفاً وكان واقفياً واختلفوا فيه ، قيل : إنه ثقة ، و قيل واقفي مخلط . والظاهر صحة كونه ليث المرادي كما يظهر من سياق الفقيه .

٤ - القبطية : ثياب بيض رفاق من كتان تتخذ بمصر ، وقد يضم ، لأنهم يغيثون في

كان كذلك، فقلت: ألسنت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنها نعدُّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينتبه أهله وصبيانه».

مع ﴿١٢٣﴾ ٧٤- وروى الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقُّ الفجر إلى أن يتجلَّل الصَّبح السَّماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تحجب الشمس^(١)، إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عُذر أو علة».

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ولكل صلاة من الفرائض الخمس^(ك) وقتان: أول و آخر، فالأول لمن لا عُذر له، والثاني لأصحاب الأعذار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها، فإن أخرها ثم آخترم في الوقت^(٢) قبل أن يؤدِّيها كان مضيعاً لها، وإن بقي حتى يؤدِّيها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عني عن ذنبه في تأخيرها﴾.

قديتاً فيما تقدّم أن آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة، وأن من لا عذر له فوقته أول الوقت، ويؤكّد ذلك أيضاً مارواه:

مع ﴿١٢٤﴾ ٧٥- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عُذر من غير علة»^(٣).

← النسبة. (الصحاح) وفي الفقيه: «إذا اعترض الفجر فكان كالفطية» و معناه إذا حصل البياض في عرض الأفق وهو الفجر الصادق، لا في طوله فإنه الكاذب.

١ - أي تسقط، والوجوب: التسقوط. (ملذ) وفي القاموس: وجبت الشمس وجوباً غابت. ٢ - أخترم فلان عتاً - مبنياً للمفعول - : مات.

٣ - «من غير علة» بدل قوله: «إلا في عذر». أي ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة، إلا في عذر.

مع ﴿١٢٥﴾ ٧٦- وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن-
محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار - أو ابن-
وهب^(١) - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلها» .
مع ﴿١٢٦﴾ ٧٧- وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن-
محمد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لأفضل الوقت الأول على الأخير خيراً للمؤمن
من ولده وماله»^(٢) .

مع ﴿١٢٧﴾ ٧٨- وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن-
أذينة، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: - أصلحك الله - وقت كل صلاة
أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله
يحبُّ من الخير ما يعجل» .

مع ﴿١٢٨﴾ ٧٩- وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن
الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال:
الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ریحاً من قضيب الآس
حين يؤخذ من شجره، في طيبه وريحه وطرأوته، فعليكم بالوقت الأول» .

مع ﴿١٢٩﴾ ٨٠- وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن-
الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله
عليه السلام «قال: إن فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا» .

مع ﴿١٣٠﴾ ٨١- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن-
زياد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعلم أن أول الوقت أبداً
أفضل، فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل مادام العبد عليه
وإن قل» .

مع ﴿١٣١﴾ ٨٢- أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب
الخرّاز، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت

١ - يعني: «أو معاوية بن وهب»، وهاثقتان. ٢ - له بيان، راجع الفقيه تحت رقم ٦٥٢.

صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فأحبُّ أن يصعد عمل أوَّل من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أوَّل مني».

صح ١٣٢ ﴿٨٣﴾ - وعنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إننا لنقدِّم ونؤخِّر؛ وليس كما يقال؛ من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك^(١)، وإنَّ الرُّخصة للناسي والمريض والمُدنف^(٢) والمسافر والتَّائم في تأخيرها».

وليس لأحد أن يقول: إنَّ هذه الأخبار إنَّما تدلُّ على أن أوَّل الأوقات أفضل، ولا تدلُّ على أنه يجب في أوَّل الوقت، لأنَّه إذا ثبت أنَّها في أوَّل الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر، فإنَّه يجب أن يفعل^(٣)، ومتى لم يفعل - والحال على ما وصفناه - استحقَّ اللوم والتَّعنيف، ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحقُّ بتركه العقاب، لأنَّ الوجوب على ضروب عندنا: منها ما يستحقُّ بتركه العقاب، ومنها ما يكون الأوَّل فعله ولا يستحقُّ الإخلال به العقاب، وإن كان يستحقُّ به ضرب من اللوم والعتب، ثم ذكر الشَّيخ - رحمه الله - : «تفصيل الوقتين لكلِّ صلاة» إلى آخر الباب، وقد مضى شرح ذلك مستوفى.

↑

٤١

﴿٥﴾ - باب القبلة

قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿٥﴾ والقبلة هي الكعبة - إلى قوله: - ومن أراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبهِ الأيمن، فإنَّه يكون متوجِّهاً إليها ﴿٥﴾.

قال الله تعالى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَتَهُ تَرْضَاهَا قَوْلًا وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٤)» و قال: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا

١ - أي ليس كذلك، أو ليس كما يقال، بل من أخطأ وقت الصلاة هلك، بل الرُّخصة للناسي - إلخ. ٢ - في المغرب للمطرزي: أدنف: ثقل من المرض. ٣ - ظاهر كلامه - رحمه الله - هنا أنَّ مراده بالوجوب تأكُّد الاستحباب. (ملذ)

الله يَغْفِيلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ^(١)» و قال : « وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٢)» فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام ، والمراد بالشط

١ - البقرة : ١٤٩ ، و قوله : «و من حيث خرجت» أي للسفر في البلاد ، و «قوله وجهك شطر المسجد الحرام» إذا صليت ، «و إنه للحق من ربك» أي أن التوجه إلى الكعبة للحق القليل المأمور به من ربك ، ثم كرر الحكم لتكثّر علله .

٢ - البقرة : ١٥٠ . بيانٌ في تحويل القبلة : إن رسول الله ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة مع جماعة من أصحابه أمره الله تعالى أن يجعل بيت المقدس قبله لصلواته ، فكان النبي ﷺ استقبل بيت المقدس منذ بضعة عشر شهراً ، و ذلك على ما في الآية الشريفة للاختبار والامتحان حيث يقول : « و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» فبعد ما ظهر الأمر في استقامتهم لمتابعتهم كان الرسول ﷺ ينتظر الحكم بالرجوع إلى القبلة الأولى - الكعبة - ، فكان في أوقات الصلاة يقلب وجهه في السماء انتظاراً لزلزل الوحي بتحويل القبلة كما في الآية الشريفة ، فلما نزلت الآية رجع إلى قبلته الأولى أي الكعبة ، وما قيل من أنه ﷺ مدة مقامه بمكة صلى إلى بيت المقدس لأن الكعبة صارت محل الأوثان فاجعلها قبله ، قول واه لا حقيقة له ، ولا يقبله من كان عارفاً بالتاريخ وسيرة النبي ﷺ ، و قوله تعالى : «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً» ، واستقباله بيت المقدس أوائل وروده المدينة أمر استثنائي لجهة خاصة كما في نص الآية وهو الاختبار ، و تقلب وجهه ﷺ في السماء يعطينا خيراً بأن ذلك أمر مؤقت ، والنبي ﷺ في أول أمره كان يأتي المسجد الحرام واستقبل الكعبة في جميع صلواته ودعائه ، و يطوفه في كل الأيام مع وجود الأوثان فيه ، و ما قيل من أنه ﷺ في مكة صلى إلى القبلتين فهو أيضاً قول من لا يتأمل ، لأن صلواته مدة محصوريته في شعب أبي طالب ، أو المندوبات في بيت خديجة ﷺ أو بيته قبل المحصورة و بعده لا يمكن له استقبالها معاً في صلاة فإن استقبل بيت المقدس لصار ظهره إلى الكعبة ، و إن استقبل الكعبة صار ظهره إلى بيت المقدس ، و لا يمكن الجمع بينهما ، ثم اعلم أن بيت المقدس لم يكن قبلة قبل ذلك لأحد من الأنبياء حتى موسى ، لأن بناءه في زمن داود النبي بل ابنه سليمان ﷺ و كان زمانها بعد موسى ﷺ أزيد من أربعمائة سنة ، فكيف يكون قبلة لقوم موسى ﷺ ، و جعله تعالى بيت المقدس قبلة لامتحان المهاجرين والأنصار واختبارهم ، فلما تبين أنهم لا يتخلفون عن أمره و يعلمون أنه الحق من ربهم فسأل الله الرجوع إلى الكعبة و قلب وجهه في السماء - انتهى . و قد فضلنا الكلام فيه في هامش الفقيه ج ١ ص ٢٧٤ .

ههنا التحو، يدلُّ على ذلك قول هذيل^(١):

أقولُ لأُمِّ زَبَاعِ: أقيمي^(٢)
و قال لقيط الأيادي^(٣):

وَقَدْ أَظْلَكُكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ
هَوَؤُكَ لَهُ ظَلَمٌ تَمَشَّاكُمُ قِطْعًا

٤٢ ن ١٣٣ ﴿١﴾ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عز وجل: «فأقم وجهك للدين حنيفاً»^(٣)، قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».

ن ١٣٤ ﴿٢﴾ - ٢ - وعنه، عن ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عز وجل: «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٤) قال: هذه القبلة أيضاً»^(٥).

ن ١٣٥ ﴿٣﴾ - ٣ - وعنه، عن ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر».

ص ١٣٦ ﴿٤﴾ - ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: مساجد محدثة فأمرُوا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام»^(٦).

ن ١٣٧ ﴿٥﴾ - ٥ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن

١ - البيت لأبي جندب الهذلي أخي أبي خراشة أول أبيات قالها مخاطب بها امرأته أم زباع من بني كلب بن عوف في قصة ذكرها أبو الفرج في أغانيه ج ٢١ ص ٤٦.

٢ - هو لقيط بن يعمر وقيل: ابن بكر من أياد شاعر جاهلي قديم ليس يعرف من خبره سوى قصيدة وبعض شعرية لطف متفرقة. * - في بعض النسخ: «أقري».

٣ - يونس: ١٠٥. ٤ - الأعراف: ٢٨. ٥ - كأنه تنمة للخبر السابق.

٦ - أي أمرُوا أن يقيموا في كل مسجد من مساجدهم وجوههم إلى المسجد الحرام.

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن قوله تعالى : « وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ » أمره به ؟ قال : نعم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السَّاءِ فعلم الله عزَّ وجلَّ ما في نفسه فقال : « قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّاءِ فَلَنُؤَلِّتَنَّ قِبْلَتَكَ تَرْضَاهَا » (١) .

٦٠ ﴿١٣٨﴾ - ٦ - وعنه ، عن وهيب ، عن أبي بصير « عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لَهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢) » فقلت له : الله أمره أن يصلي إلى البيت المقدس ؟ قال : نعم ، ألا ترى أن الله تعالى يقول : « وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُوفٌ رَحِيمٌ (٣) » قال : إن بني عبد الأشهل أتوهم (٤) و هم في الصلاة و قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقليل لهم : إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين

١ - في تفسير الكشاف : « ما جعلنا القبلة » التي يجب أن تستقبلها الجهة « التي كنت عليها » أولاً بمكة ، يعني و ما رد ذلك إليها إلا امتحاناً للناس ، و يجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلته يعني أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، و أن استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض - انتهى .

٢ - البقرة : ١٤٢ . والمراد بالسُّفَهَاءِ إما اليهود لكرهتهم التوجه إلى الكعبة ، أو المنافقون لحرصهم على القطن ، أو المشركون حيث قالوا : رغب عن قبلة آباءه ، ثم رجع و ليرجعن بعد إلى ديننا ، أو جميع المنكرين للتعبير . (ملذ)

٣ - البقرة : ١٤٣ . و « اللام » في « ليضيع » لام الجحود لتأكيد التني ، فنصب الفعل بعدها بتقدير « أن » و اخطأ للمؤمنين تأييداً و ترغيباً لهم في الثبات ، و قوله : « إيمانكم » أي ثباتكم على الإيمان أو صلواتكم .

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : « أتوهم » أي جماعة ، و الظاهر أن لفظة « هم » زيادة من التساخ ، و بناء الفعل للمفعول كما في « قيل » فإن في بعض ألفاظ هذه القصة : « فأتى بني عبد الأشهل رجل من الأنصار » و في بعضها : « فأنا رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله قوماً في مسجد » . و بالجملة فيها ما يدل على انفراد الحجر .

إلى الكعبة ، فصلوا صلاةً واحدةً إلى قِبَلَتَيْنِ ، فلذلك سُمِّيَ مسجدهم مَسْجِدَ القِبَلَتَيْنِ » .

٧ - ﴿١٣٩﴾ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين ، عن عبد الله ابن محمد الحَجَّال - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الكعبةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ المَسْجِدِ ، وَجَعَلَ المَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الحَرَمِ ، وَجَعَلَ الحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا » .

٨ - ﴿١٤٠﴾ أبو العباس ابن عُقْدَةَ ، عن الحسين بن محمد بن حازم قال : حَدَّثَنَا تَغْلِبُ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ جَعْفَرِ الجَعْفِيِّ أَبُو الوَلِيدِ « قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ : البَيْتُ قِبْلَةً لِأَهْلِ المَسْجِدِ ، وَالمَسْجِدُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الحَرَمِ ، وَالحَرَمُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ جَمِيعاً » .

٩ - ﴿١٤١﴾ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد - رفعه - « قَالَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى يَسَارِكَ وَاثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ ، فَمن أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ » ^(١) .

١٠ - ﴿١٤٢﴾ و « سَأَلَ المَفْضَلُ بْنُ عَمْرِو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الحَجْرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أَنْزَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَوَضَعَ فِي مَوْضِعِهِ جَعَلَ أَنْصَابَ الحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ التَّوَرُّ نُورَ الحَجْرِ - فَمِنْهُ عَنِ الْيَمِينِ الكعبةُ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ وَ عَنِ الْيَسَارِ ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالٌ ، كُلَّهُ اثْنَا - عَشَرَ مَيْلًا ، فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنِ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلَّةِ أَنْصَابِ الحَرَمِ ^(٢) وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنِ حَدِّ الْقِبْلَةِ » ^(٣) .

١ - أريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عتبرت عنها في الخبر الآتي بالأنصاب .
٢ - قال في القاموس : أنصاب الحرم حدوده .

٣ - قال الفيض - رحمه الله - : أراد بأصحابه أهل العراق وبناء هذين الخطين على أن البعيد يستقبل الحرم ، و حملها الأصحاب على الاستحباب ، إن قيل : إن الانحراف بالتيسار إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فغير جائز ، أُجيب بأن الانحراف عنها للتوسط فيها فيستحب . ←

١٤٣ ﴿١١﴾ - الطاطري، عن جعفر^(*) عن سماعة، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن القبلة؟ قال: ضع العدي في قفاك و صل».

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿وإذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها^(١) بالشمس والتجوم فليصل إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل إلى أي جهة شاء، وذلك مجزئ مع الاضطرار﴾.

١٤٤ ﴿١٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(٢) عن عبدالله بن - المعيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش^(٣) - عن بعض أصحابنا - عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كتنا وأنتم سؤلء في الاجتهاد، فقال:

«وقال استاذنا الشعرائي (ره) في هامش الواقي: قوله: «عن بين الكعبة» أي من جانب المغرب، فإن البتر من ذلك الجانب ضيق ينتهي إلى البحر فجعل الحرم من المغرب أضيق، وأما من جهة المشرق فالبتر واسع جداً وجعل الحرم منه أوسع، ومعدلك فكلهما للعرابي بمنزلة نقطة واحدة إذا تيسر خرج عن سمت الحرم الشرقي قطعاً مع سعته، وخبر علي بن محمد وكذلك رواية الفضل ضعيفان لا يحتاج بها قطعاً، وأما التيسر الذي يتضمنها فالظاهر أنه كان مشهوراً بين الشيعة، والزواوي وإن كان ضعيفاً والخبر احتمال كونه موضوعاً لكن المعلوم أن الزواوي الضعيف إذا نقل عملاً مشهوراً فإنه لا يكذب فيه لئلا يتبين كذبه، فالضعف في العلة التي ذكر لا في أصل التيسر، وحينئذ فيتوجه قول المجلسي (ره) وغيره في علة التيسر، وأن ذلك كان لبناء محاريب ذلك الزمان على الغلط، فعلى هذا إذا حققنا القبلة وبنى المحاريب على الصحيح كما في زماننا لا يجوز التيسر عن سمت الصحيح، ويسقط اعتراض المحقق القلوسي - رحمه الله - على ما هو معروف، لأننا لا نعلم مقدار الغلط في المحاريب القديمة، فلعله كان قليلاً بحيث لا يخرج المتوجه إليه عن صدق الاستقبال فيكون التيسر القليل مستحباً لا واجباً، ثم إننا لا نعلم إن قدماء الشيعة كانوا يتيسرون وجوباً أو استحباباً، وإنا الثابت من الحديث عملهم لا وجه عملهم و عثر بعض العلماء بالوجوب - انتهى. * - الظاهر هو جعفر بن عثمان أخو الحسين.

١ - أي الدليل على جهة القبلة - ٢ - يعني ابن معروف الذي يروي كثيراً عن ابن المغيرة.

٣ - ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وفي الذكري «خداش» وذكر أنه لم

يعرفه بتوثيق، ولعل الخداش والد عبدالله بن خداش المضعف.

ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه» (١).

سـ ﴿١٤٥﴾ ١٣ - و روى الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

فأما ما يدلُّ على أنَّ التَّحْرِيَّ يَجْزِي عِنْد الضَّرورة ما رواه: (٢)

صـ ﴿١٤٦﴾ ١٤ - مُحَمَّد بن يَعْقوب، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن زُرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يَجْزِي التَّحْرِيَّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

ثـ ﴿١٤٧﴾ ١٥ - وعنه، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، عن مُحَمَّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة «قال: سألته عن الصَّلَاة بالليل والنَّهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النُّجوم، قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً».

جـ ﴿١٤٨﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة «قال: سألته عن الصَّلَاة بالليل والنَّهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النُّجوم، قال: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً» (٣).

و ليس لأحد أن يقول: لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار؟ وهلا جاز التَّحْرِيَّ في كلِّ وقت التبس فيه القبلة؟ لأنَّ متى لم نحمل هذه الأخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدَّمناه من الخبرين بأنَّه يصلِّي إلى أربع جهات معني، لأنَّ على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يَجْزِي التَّحْرِيَّ ولا يحتاج في حال أن يصلِّي إلى أربع جهات فيسقط متضمَّنهما جملة، وإذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة و ذَيْنِكَ الحديثين على حال الاختيار نكون

١ - يمكن حمله على الاستحباب احتياطاً، والمشهور أنَّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الإمارات المفيدة للظنِّ. (ملذ)

٢ - التَّحْرِيَّ: التَّطَلُّبُ باجتهاد، في القاموس: تحزاه تعمده وطلب ماهو أخرى بالاستعمال.

٣ - المشهور أنَّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الإمارات المفيدة للظنِّ، قال في المعبر: إنَّه اتفاق أهل العلم، ولو فقد العلم والظنِّ فالمشهور أنَّه إن كان الوقت واسعاً صلَّى إلى أربع جهات وإن ضاق صلَّى ما يتحمَّله الوقت وإن ضاق إلا عن واحدة صلَّى إلى أيِّ جهة شاء.

قد جمعنا بينها على وجه لاتنافي بينها؛

والذي يدلُّ على ما قلناه من أنَّ المراد بهذه الأخبار حال الاضطراب دون حال الاختيار ما رواه:

« ﴿١٤٩﴾ ١٧ - الطاطريُّ، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو^(١) ابن يحيى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبينت له القبلة، وقد دخل في وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها».

ث ﴿١٥٠﴾ ١٨ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يصلها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها».

فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطراب لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى، حسب ما تضمّنه هذان الخبران لأنَّ ظاهرهما يقضي أنه متى تحرّى القبلة وصلى، ثم خرج الوقت فإنه أجزأت صلاته^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من أخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باقٍ أعاد، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى، اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة، كان الوقت باقياً أو منقضياً﴾.

صح ﴿١٥١﴾ ١٩ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن

١ - كذا، وهو تصحيف «معمر» كما في المعتمر، وكأته الخبر الآتي بأدنى تغيير.

٢ - قوله: «لأنَّ ظاهرهما» لعل المراد من هذين الخبرين ما إذا أمكن تعلم وجه القبلة إتما بالتأخير أو بنحو ذلك، أو أن يكون المراد من الاجتزاء بالتحري ما إذا لم ينكشف خطأ الظن، و من هذين الخبرين ما إذا انكشف و بقي من الوقت ما يمكن إدراكه. و يكون المراد من قوله: «و قد دخل وقت صلاة أخرى» الدخول في أول وقت الفضيلة للأخرى بعد أن خرج وقت الفضيلة للأولى، و إليه يرشد ما سيجيء عن قريب، و لعل الاعتماد على هذا أولى. (التستري)

ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا صَلَّيتِ و أنتِ على غير القبلة واستبان لك أنك صَلَّيتِ و أنتِ على غير القبلة و أنتِ في وقتٍ فأُعيد ، و إن فاتك الوقت فلا تُعيد » (١) .

ص ١٥٢ ﴿ ٢٠ - و عنه (٢) ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن - أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفَرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يُصْحِي (٣) فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ » .

ص ١٥٣ ﴿ ٢١ - الطَّاطِرِيُّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن - مُسْكَانَ ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ص ١٥٤ ﴿ ٢٢ - و عنه ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صَلَّيتِ و أنتِ على غير القبلة ، واستبان لك أنك على غير القبلة و أنتِ في وقتٍ فأُعيد ، و إن فاتك فلا تُعيد » (٤) .

ص ١٥٥ ﴿ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين « قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ، ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ و إن كان قد تحرى القبلة بمجهده أجزته صلواته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقتٍ ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه » .

١ - كأنه محمول على المتحير ، أو الأعم منه و من التامى . و قوله : « و أنتِ على غير القبلة » يؤمى إلى أنها لم تكن بين المشرق والمغرب ، فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لاسيما بالنسبة إلى المتحير . (ملذ)

٢ - كأن الضمير في «عنه» راجع إلى ما تقدم من الكليتي وفيه ما ترى . (ملذ)

٣ - أمضى : صار في صحو ، والصحو : ذهاب الغيم . و سيأتي الخبر في ص ١٥١ تحت رقم ١١ .

٤ - متحد مع الخبر الأول بعد قول الشيخ ، الذي كان تحت رقم ١٩ .

صَحَّ **﴿١٥٦﴾** ٢٤ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك » ^(١).

صَحَّ **﴿١٥٧﴾** ٢٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : الرّجل يقوم في الصلاة ، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً ؟ قال : قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة » ^(٢).

صَحَّ **﴿١٥٨﴾** ٢٦ - عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد « قال : سألت عن رجل تبيّن له - وهو في الصلاة - أنّه على غير القبلة ؟ قال : يستقبلها إذا أثبت ذلك ، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها ».

صَحَّ **﴿١٥٩﴾** ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل صلى على غير القبلة فيعلم - وهو في الصلاة - قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم ، وإن كان متوجّهاً إلى دُبُر القبلة فليقطع ، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ، ثمّ يفتح الصلاة » ^(٣).

صَحَّ **﴿١٦٠﴾** ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحُصَيْن « قال : كتبتُ

١ - الظاهر أنّ الحكم في العشائين كان موافقاً للأخبار الدالة على امتداد وقتها إلى الفجر

للممطر.

٢ - الحكم خاصّ بمحلّ الزاوي واستقباله الشطر ، والمراد كونه قبلة للمتحرّج والخاطيء في الاجتهاد . لا الاتساع اختياراً ، و في الآية « و حينما كنتم فولوا وجوهكم شطره » أي « شطر - المسجد الحرام » ، فللبعيد سعة لكروية الأرض . و « ما بين المشرق والمغرب » أي الانحراف غير البالغ حدّ التشريق والتغريب بل بين مشرق القبلة ومغربها لا بين الشرق والغرب من الأرض .

٣ - في الخبر تعارض المفهومين في المشرق والمغرب .

إلى عبد صالح رضي الله عنه: الرَّجُلُ يَصَلِّي فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي قَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيَصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْعْتَدُ بِصَلَاتِهِ؟ أَمْ يَعِيدُهَا؟ فَكُتِبَ: يُعِيدُهَا مَا لَمْ يُفْتَهُ الْوَقْتُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ -: «فَأَيْنَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» (١).

﴿٦- باب الأذان والإقامة﴾ (٢)

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة و يقيم﴾ .

١ ﴿١٦١﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب - أو ابن عمار - عن الصباح بن سيابة « قال : قال لي أبو عبد الله رضي الله عنه : لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيها تقصير » .

٢ ﴿١٦٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله رضي الله عنه « قال : إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال﴾ .

٣ ﴿١٦٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما رضي الله عنه « قال : سألته أجزئي أذان واحد (٣)؟ قال : إن صليت جماعة لم يُجزء إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة

١ - يدل بالمفهوم على عدم وجوب الإعادة بعد ما علمه في خارج الوقت . والآية في سورة

البقرة رقم ١١٥ .

٢ - الأذان لغة : الإعلام ، والإقامة مصدر إقامة بالمكان ، والتاء عوض عن الواو المحذوفة ، لأن أصله أقوم ، أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه ، ومنه : « يقيمون الصلاة » . (ملذ)

٣ - أي بلا إقامة .

إلا الفجر والمغرب ، فإنه ينبغي أن تؤذن فيها ، وتقيم من أجل أنه لا تقصر فيها كما تقصر في سائر الصلوات» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة ، ويترك الأذان في ثلاث صلوات : الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنها صلاتان لا يقصران في السفر ﴾ .

قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تأكيداً ما رواه :

ع ١٦٤ ﴿ ٤ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحسن بن زياد (٢) » قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة .
ص ١٦٥ ﴿ ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حديد بن عبيد الله بن عليّ الحليّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام » أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن .

ص ١٦٦ ﴿ ٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : تجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان» (٤).

و هذه الأخبار كلّها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة ، لأنها تتضمن إباحة تركها مقتدياً بحال الوحدة والخلوة ، وهذا لا يكون إلا للمنفرد ، فأما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدلّ عليه ويزيده بياناً ما رواه :

١ - اختلفوا في وجوبها واستحبها ، ووجوب الأذان واستحب الإقامة ، وأما استحباب الأذان مطلقاً للمفرد قوتي ، والحكم باستحب الإقامة مطلقاً مشكل إذ روايات الرخصة أكثرها مخصوصة بالأذان للمفرد دون الإقامة .
٢ - مشترك بين الثقة وغيره .
٣ - يعني إذا كانت جماعة المصلين حاضرين ولا ينتظرون غيرهم فلاوجه للأذان لأن الأذان للإعلام .

٤ - يدلّ على أنّ الأذان للإعلام فحسب ، وعدم تركه في الفجر والمغرب للمنفرد لجبران

كسرهما .

٧ ﴿١٦٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، - و رخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل -».

٨ ﴿١٦٨﴾ - وعنه، عن الثَّصْر بن سُوَيْد، عن ابن سِنان، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب».

٩ ﴿١٦٩﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عُمَرَ بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أحب أن يعتاد» (١).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه إنَّما جَوَز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلاة عند عارض و مانع، ثمَّ نَبَّه بقوله: «و ما أحبُّ أن يعتاد ذلك» على أنَّ الأولى فعله (٢)، والذي يكشف عمَّا ذكرناه من أنَّه إنَّما يجوز له الاقتصار على الإقامة في سائر الصلوات لعارض و مانع ما رواه:

١٠ ﴿١٧٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن-أبي عمير، عن عُمَرَ بن أَدِيْنَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة، تجزئ إقامة واحدة» (٣).

١١ ﴿١٧١﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن-عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل

١ - كذا في النسخ، و يؤيد كلام المجلسي (ره) فيما يأتي؛ و في الاستبصار: «و ما أحبُّ أن تعتاد بذلك». و يؤيد صحة ذلك بيان الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين.

٢ - «ذلك» كذا في أكثر النسخ بالذال المعجمة نقلاً لكلامه عليه السلام بالمعنى، فقوله: «على أنَّ الأولى» متعلق بقوله: «نبيه»، و في بعض النسخ بالذال المهملة و تشديد اللام من الدلالة، فالظرف متعلق بهما على التنازع. (ملذ)

٣ - يمكن أن يكون المراد بالتقصير سقوط الأذان، و أن يكون المراد الاكتفاء في الفصول بواحد، فيكون قوله عليه السلام «تجزئ إقامة» بياناً لحكم آخر، و «إقامة واحدة» أي بغير أذان. والله يعلم. (ملذ)

تجزئته في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نَعَمْ، لا بأس به». صحح (١٧٢) ١٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن قُصَّالَةَ ابن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم؛ والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام «قال: تجزئك إقامة في السفر».

فدلت هذه الأخبار على أنَّ الأولى في الحضر فعل الأذان، لأنها تضمنت الرُّخصة في حال السفر^(١)، ولو لم يكن الأمر على ما ذكرناه لم تكن لاختصاصه مجال السفر فائدة.

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿وفي الأذان والإقامة فضلٌ كثيرٌ - إلى قوله - : و لا يجوز الأذان لشيءٍ من الصَّلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر﴾. صح (١٧٣) ١٣ - الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أذنت في أرض فلاة وأقت صلي خلفك صقان من الملائكة^(٣)، وإن أقت ولم تؤذِّن صلي خلفك صف واحد».

صح (١٧٤) ١٤ - وعنه، عن قُصَّالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكان، عن محمد بن مسلم «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت وأقت صلي خلفك صقان من الملائكة، وإن أقت إقامة بغير أذان صلي خلفك صف واحد».

صح (١٧٥) ١٥ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمد بن مروان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر [الله] له مدَّ صوته، ويشهد له كلُّ شيءٍ سمعه»^(٤).

١ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : فيه ما لا يخفى ، فإن خبر الحلبي مصرح بالحضر .

٢ - قال في المنتهى ج ١ ص ٥٠٢ هكذا : «صورة إسناد الحديث بنحط الشيخ - رحمه الله - .»

وقد تكرر أن الحسين روى عن الحلبي بواسطة النضر بن سويد كما يأتي تحت رقم ١٥ .

٣ - الفلاة : القفر أو المفازة لا ماء فيها ، أو الصحراء الواسعة . (القاموس) والتقييد بالفلاة لعدم تحقق الجماعة هنا غالباً ، فإذا أذن وأقام كأن صلي جماعة . (ملذ)

٤ - أي مغفرة تملأ هذا الجعد ، والمراد أن رحمة الله ومغفرته له محيطة به من جميع الجوانب

نهاية صوته . و قوله : «يشهد له» قال المجلسي (ره) : أي يصدق في حال الأذان ما يذكره من -

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجوز الأذان لِشيءٍ من الصَّلوات قبل دخول وقتها ^(١) - إلى قوله - : ولا بأس للإنسان أن يؤذّن وهو على غير وضوء ﴾ .

مع ﴿ ١٧٦ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمران بن عليّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس » .

مع ﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن لنا مؤذناً يؤذّن بليل ، فقال : ^(كنا) أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الرّكعتان ^(٢) .

مع ﴿ ١٧٨ ﴾ ١٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سينان « قال : سألته ^(٣) عن التّداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، وأما السنّة مع الفجر ، وإنّ ذلك لينفع الجيران - يعني قبل الفجر - » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا بأس أن يؤذّن الإنسان - وهو على غير- ^(*) » .

← المضامين الحقّة التي تضمّنها الأذان من الشّهادتين ، وكون الصلاة خير الأعمال و سبباً للفلاح ، و أنّه يلزم أداؤها . * - كذا ، و في المقنعة و ما مرّ : « لا بأس للإنسان أن يؤذّن - إلخ » .

١ - استثنى منه الفجر خاصّة لتنبيه النائم . لكن له أن يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلاة .

٢ - كأنّه سقط هنا « في الظهرين » كما قال شيخنا في الأخبار الدّخيلة ، و قال : الصحيح

« و لا يكون بين الأذان والإقامة في الظهرين إلا الرّكعتان » واستدلّ بقوله : و لو سقط ما قلنا

لصار المعنى لا يكون بين الأذان والإقامة في فريضة الصّبح إلا ركعتا نافلة الصّبح ، و لم يقل ذلك

أحد بل اتفقوا على أنّ نافلة الصّبح وإن كانت محسوبة من صلاة اللّيل يجوز الإتيان بها مثلها

قبل الفجرين ، لكنّ الفضل في وقتها بين الفجرين ، و أذان فريضة الصّبح كإقامتها بعد الفجرين .

و أما الظهران فلمستحبّ جعل ركعتي آخر نافلتها فضلاً بين أذانها وإقامتها ، روى التّهذيب

في آخر باب أذانه الثاني « عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام قال :

يؤذّن للظهر على ست ركعات و يؤذّن للعصر على ست ركعات » . روى أمالي الشيخ أيضاً في

عنوان أحاديث ابن شاذان بعد ورقين من طبعه المعروف « عن زريق ، عن الصادق عليه السلام - في خبر

- : و من السنّة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر » .

٣ - كذا مضمراً ، والظاهر كونه أبا عبد الله الصادق عليه السلام .

وضوء^(١)، ولا يقيم إلا وهو على وضوء ﴿١٧٩﴾.

مع ﴿١٧٩﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء»^(٢).

مع ﴿١٨٠﴾ ٢٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يؤذّن الرجل وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء».

ثم أورد ﴿١٨١﴾ ٢١ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين^(٣)، عن الحسن بن موسى الحشّاب، عن غياث بن كُلوب بن قيس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يجتلم، ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإن عرض للمؤذّن حاجة يحتاج إلى كلام^(٤) ليس من الأذان فليتكلم به، ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار﴾.

مع ﴿١٨٢﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا».

ثم ﴿١٨٣﴾ ٢٣ - وعنه، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة «قال: سألته عن المؤذّن أيتكلم وهو يؤذّن، فقال: لا بأس حين^(٥) يفرغ من أذانه».

١ - بعده في المتن: «ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت، ثم يتوضأ هو بعد الأذان و يقيم الصلاة، ولا يقيمها إلا وهو على وضوء يحمل له به الدخول في الصلاة».

٢ - يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة، واشتراط الإقامة بها.

٣ - يعني ابن أبي الخطاب، وفي بعض النسخ: «محمد بن الحسن» فهو إما ابن الوليد أو الصغار.

٤ - في المتن: «يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام - الخ».

٥ - في بعض النسخ «حتى». فا في المتن يدل على الكراهة في الأثناء، بخلاف ما في بعض

مع ﴿١٨٤﴾ ٢٤ - وعنه^(١)، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس».

مع ﴿١٨٥﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عتبة، عن أبي هارون المكنفوف «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون! الإقامة من الصلاة، فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك»^(٢). فأما ما رواه:

مع ﴿١٨٦﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن - مسكان، عن محمد الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس».

مع ﴿١٨٧﴾ ٢٧ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة، قال: نعم».

مع ﴿١٨٨﴾ ٢٨ - وعنه^(٣)، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدهما يقيم إن شاء».

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام أيضاً لثني يتعلق بالصلاة مثل تقديم إمام أو تسوية صف، وما يجري مجراهما، والذي يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٨٩﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير^(٤) «قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

١ - أي عن سعد. ٢ - يدل على كراهة الإشارة باليد في الإقامة. ٣ - أي عن ابن أبي الخطاب.

٤ - كذا في النسخ، ورواية عبد الله بن مسكان عن ابن أبي عمير المعروف في غاية البعد، بل روايته عن ابن مسكان كثيرة في أحكام الحج وغيره، فالظاهر فيه تقديم وتأخير، ويمكن أن يكون هو غير «محمد»، ورواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أبعد، لأن الرجائيين ذكروا أنه ←

يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ» (١).

ت (١٩٠) ﴿٣٠ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ﴾ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرِفُ لَهُمْ إِمَامًا».

ص (١٩١) ﴿٣١ - وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ﴾ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أُعِدَّتْ الْإِقَامَةُ» (٢).

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ﴿وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْإِنْسَانُ جَالِسًا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ (٣) أَوْ كَانَ رَاكِبًا، وَلِيُنْتَلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ﴾. ↑
٥٥

ت (١٩٢) ﴿٣٢ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ قُضَالَةَ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ﴾ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَلَا تَقِيمُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلْصَةً» (٤).

ص (١٩٣) ﴿٣٣ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام﴾ «قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَيَقِيمُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ».

ص (١٩٤) ﴿٣٤ - وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ رَبِيعِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ﴾ «قَالَ:

← أدرك الكاظم عليه السلام لكن لم يرو عنه و روى عن الرضا والجواد عليهما السلام ومات ٢١٧.

١ - عمل الشيخان والمرضى بظاهر الخير وافتوا بالتحريم إلا بما يتعلق بالصلاة.

٢ - قال جماعة من الأصحاب: لو تكلم في أثناء الإقامة أعاد. و قال صاحب المدارك: يستحب لمن تكلم بعد الإقامة أن يستأنفها لرواية محمد بن مسلم.

٣ - (و كان طول القيام يتبعه و يضربه أو كان راكباً جازداً في مسيره).

٤ - الملصبة - بالفتحتين - : الأرض الكثيرة اللصوص ، أو ذات لصوص .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يُؤذّن الرّجل وهو قاعدٌ؟ قال: نَعَمْ، ولا يقيم إلّا وهو قائمٌ. «
 صح (١٩٥) ﴿٣٥﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد (١)، عن عبد صالح عليه السلام «قال: يُؤذّن الرّجل وهو جالسٌ، ولا يقيم إلّا وهو قائمٌ، وقال: تؤذّن وأنت راكبٌ، ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض.»

صح (١٩٦) ﴿٣٦﴾ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يُؤذّن وهو يمشي، أو على ظهر دابّته، وعلى غير طهورٍ، فقال: [نَعَمْ] إذا كان التّشّهّد مستقبلاً للقبلة فلا بأس» (٢).

صح (١٩٧) ﴿٣٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يقيم أحدكم الصّلاة وهو ماشٍ، ولا راكبٌ، ولا مضطّجعٌ إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصّلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة.»

صح (١٩٨) ﴿٣٨﴾ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أوذّن وأنا راكبٌ؟ فقال: نعم، فقلت: فأقيم وأنا راكبٌ؟ فقال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماشٍ؟ فقال: نَعَمْ، ماشٍ إلى الصّلاة، قال: ثمّ قال لي: إذا أقمت فأقم مترسلاً، فإنك في الصّلاة، فقلت له: فقد سألتك: أقيم وأنا ماشٍ، فقلت لي: نَعَمْ، أفيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال: نَعَمْ، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل، ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك.» فأما ما رواه:

صح (١٩٩) ﴿٣٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد،



١ - يعني البرنطي، والمراد بالعبد الصّالح إما الرضا أو الجواد عليهما السلام.

٢ - قال الشيخ البهائي (ره): يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان. وحمله الأكثر على الاستحباب. * - فيه سقط، راجع ص ٣٠٥.

٣ - في بعض النسخ: «التسباني»، وفي الوافي وكتب الرجال: «الشيباني»، والرجل

مجهول الحال. ورواية سعد بن عبد الله عن ابن بزيع غير معهود فلا بدّ من واسطة.

عن حُمران «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً، قال: لا يؤذن جالساً إلا راکباً أو مريضاً».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب، لأننا قديمتنا جواز الأذان جالساً من غير علة وهذا محمولٌ على الفضل والتدب.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وليس على النساء أذان ولا إقامة، بل يتشهّدن الشهادتين^(١)، ولو أذّن وأقن على الإخفات لم يكن مأزورات^(٢)، بل كنّ مأجورات﴾.

صح ﴿٢٠٠﴾ ٤٠ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد قال: حدّثنا الحسين بن - سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن ذراج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة، أعلّمها أذان وإقامة؟ فقال: لا».

صح ﴿٢٠١﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهنّ أذان؟ فقال، إذا شهّدت الشهادتين فحسبها».

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤٢ - وعنه، عن النضر؛ وفضالة، عن عبدالله^(٣) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسنٌ إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه^(٤)، و يرفع صوته ولا يخفض^(٥) به نفسه دون اسمه نفسه - إلى آخر الباب﴾.

١ - في المنقعة: «نكتهنّ يتشهّدن الشهادتين عند وقت كل صلاة ولا يجهرن بها، لأنّنا يسمع أصواتهنّ فيرجحان، وهو - صحيح».

٢ - كذا، مأزورات هي آثام، أصد من الوزر وقياسه: مؤزورات.

٣ - يعني عبدالله بن مسكان الثقة. ٤ - في المنقعة بعده: «ولا يعرب به وليرتله، و يرفع به صوته إن استطاع، ولا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إياه، فإن ذلك لا يجزئه فيما سته النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كذلك إذا أذنت المرأة منبرعة لنفسها، أو شهّدت الشهادتين عند صلاحها فلتسمع نفسها ذلك، ولا تخافت بكلامها دون السماع.

٥ - في بعض النسخ: «ولا يخفض به نفسه»، وفي بعضها: «ولا يخفي»، وفي بعضها: «ولا يخفف».

ح ﴿٢٠٣﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر»^(١).

ع ﴿٢٠٤﴾ ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن الصادق عليه السلام «أنه قال: التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف».

ص ﴿٢٠٥﴾ ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مدصوتك فيه».

ض ﴿٢٠٦﴾ ٤٦ - وعنه^(٢)، عن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائم، فكان عليه السلام يقول ليلاً إذا دخل الوقت يا ليلاً أعل فوق الجدار وأرفع صوتك بالأذان^(٣) فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان رجلاً ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله (بتوحيد الله عز وجل)، ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة».

ص ﴿٢٠٧﴾ ٤٧ - علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد «قال: حدثني هشام

١ - حدر في القراءة حذراً و حدوداً: أسرع فيها. وليس الخبر بهذا اللفظ في الكافي بل في ج ٣ ص ٣٠٣ هذا السند عن أبي جعفر عليه السلام «إذا أذنت فافصح بالألف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاك في أذان وغيره» ٢٠ - الضمير راجع إلى الكليني (ره)، وشيخه «العلان». ٣ - يدل على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الأذان على مرتفع، وأما الصعود إلى المنارات المرتفعة فلا إشكال في مرجوحيته. (ملذ) والمنارة في الأخبار ممنوعة للمساجد، وإنما أخذها المسلمون من العجم بعد فتح بلادهم تبعاً وتقليداً لمعابدهم وبيوت نيرانهم؛ التي كانت ذات منارات، وفي الفقيه تحت رقم ٧٠٨ «و رأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف، قال: كأنه بيعة، إن المساجد لا تشرف، تبنى جُمًا». وفي التتبية في حديث ابن عباس: «أمرنا أن نبنى المدن شرفاً والمساجد جُمًا» أي لا شرف لها. و جُمٌ: جمع أجمت.

ابن إبراهيم أنه شك إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سُقِمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُولِدُهُ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَرْفَع صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنَزَلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبُ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي، وَكَثْرُ وُلْدِي، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَكَانَتْ دَائِمَ الْعَلَّةِ مَا أَنْفَكُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَةِ خَدَمِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي الْعِلَلِ» (١).

﴿٧﴾ - باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً - إلى قوله -: فإذا فرغ من الأذان...﴾
 كَمَعَ ﴿٢٠٨﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، - فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا» (٢).

صَحَّ ﴿٢٠٩﴾ ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»»
 كَمَعَ ﴿٢١٠﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام،

٥٩

١ - يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان في البيت وأنه موجب لدفع العليل والأسقام .
 (ملذ)

٢ - الظاهر جواز الاكتفاء في أول الأذان أيضاً بتكبيرتين ، بل لا يبعد كون التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان كما يؤمى إليه علل فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال : «فإن قال : فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعاً ؟ قيل : لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة ، و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده من الأذان . (ملذ)

وأقام، فتقدم رسول الله ﷺ و صف الملائكة و النّبِيّون خَلَفَ رَسول الله ﷺ، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: «الله أكبر، الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ حيّ على الصلّاة، حيّ على الصلّاة؛ حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح؛ حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر؛ لا إله إلا الله، لا إله إلا الله». والإقامة مثلها إلا أن فيها: «قد قامت الصلّاة، قد قامت الصلّاة» بين حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل؛ وبين الله أكبر الله أكبر، فأمر بها رسول الله ﷺ بلالاً، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رَسوله ﷺ.»

ترواح ﴿٢١١﴾ ٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه حكى لها الأذان فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ حيّ على الصلّاة، حيّ على الصلّاة؛ حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل؛ الله أكبر، الله أكبر؛ لا إله إلا الله، لا إله إلا الله»، والإقامة كذلك» (١).

صع ﴿٢١٢﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق ابن عمار، عن المعلبي بن حنيس «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلّاة، حيّ على الصلّاة؛ حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح»؛ حتى فرغ من الأذان؛ وقال في آخره: «الله أكبر، الله أكبر؛ لا إله إلا الله، لا إله إلا الله».

فأما الحديثان الأوّلان وإن تضمنا ذكر «الله أكبر» مرتين في أوّل الأذان، فيجوز أن يكون إنّما اقتصر على ذلك لأنّه قصد إلى إفهامه السائل كيفية التلقظ به،

و كان المعلوم له أن ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الأربع مرّات . والذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّه لا يجوز الاقتصار على مرّتين مع الاختيار ما رواه :

كَمَح ﴿٢١٣﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : يا زُرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين » .

مع ﴿٢١٤﴾ ٧ - فأما ما رواه الحسن ^(١) بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن - وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة واحدة » .

مع ﴿٢١٥﴾ ٨ - وما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإقامة مرّة مرّة إلا قوله : « الله أكبر ، الله أكبر » ، فإنه مرّتان » .

فحمول على حال التقيّة أو عند العجلة دون حال الاختيار ، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢١٦﴾ ٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبيدة الخدّاء « قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مُستعجلاً » .

مع ﴿٢١٧﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى » ^(٢) .

مع ﴿٢١٨﴾ ١١ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكان ، عن يزيد مولى الحكم ^(٣) - عن حدّته - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لأن أقيم مثنى مثنى أحبُّ إليّ من أن أوذّن وأقيم واحداً واحداً » ^(٤) .

١ - في بعض النسخ : « الحسين » - مصفراً - .

٢ - يدلّ على تعدّد التهليل في آخر الإقامة و تشبّه التكبير في أوّل الأذان .

٣ - هو يزيد البرزّاز يكتب أبا خالد مولى حكم بن أبي الصلت التقيّ من أصحاب الصادق عليه السلام .

٤ - يدلّ على جواز الاكتفاء بالواحد فيها إلا أن يكون الأحيّة للمباشرة مع العاقبة . (ملذ)

« ﴿٢١٩﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة».

« ﴿٢٢٠﴾ ١٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرّازي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر»^(١).

« ﴿٢٢١﴾ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: النداء والتثويب في الإقامة من السنة»^(٢).

« ﴿٢٢٢﴾ ١٥ - وما رواه هو أيضاً عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أبي ينادي في بيته بـ «الصلاة خيرٌ من النوم» ولو رددت ذلك لم يكن به بأس».

وما أشبه هذين الحديثين مما يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على التّقيّة لإجماع الطّائفة على ترك العمل بها، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه:

« ﴿٢٢٣﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب^(٣) الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه».

« ﴿٢٢٤﴾ ١٧ - وروى محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

١ - «التعمان» راوي الخبر من أهل الزّي، فارسيّ و خاطبه الإمام بلسانه، و «طاق» بالفارسيّة: الفرد بمعنى الواحد. أي مرّة واحدة في كلّ فصل.

٢ - سيأتي الكلام فيه عن قريب.

٣ - ثوب الذاعي تثويباً ردد صوته، والمراد به إما قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» فالمراد بقوله: «بين الأذان والإقامة» بين فصولها، أو تكرير الجعلتين بينها كما قيل في معناه. و على التقديرين جملة «ما نعرفه» بنى شرعيّتها، لأنّه لو كان سنة لكان عليه السلام يعرفه. (ملذ)

عبد الرحمن بن أبي نجران^(١)، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا زُرارة نفتح الأذان بأربع تكبيرات وتخمته بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب «حيّ على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم»».

فلو كان ذكر «الصلاة خير من النوم» من الستة لما سوّغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو الستة إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنّما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك.

يبين ذلك ما رواه:

٦٣ ↑ صح ٢٢٥ ﴿١٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة و في «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» المّرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس». قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿فإذا فرغ من أذانه على ما شرّحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة - إلى قوله -: فإذا أذّن أن يقيم...﴾.

ع ٢٢٦ ﴿١٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بدّ من قعود بين الأذان والإقامة». صح ٢٢٧ ﴿٢٠﴾ - وعنه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «قال: سمعته^(٢) يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بمجلس أو برّكعتين».

صح ٢٢٨ ﴿٢١﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد «قال: قال^(٣): القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذ لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها».

مد ٢٢٩ ﴿٢٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: بين كلّ أذنين قعدة إلا المغرب فإنّ بينها نفساً».

١ - صحّف في بعض النسخ بـ «عبدالله بن نجران». ٢ - الضمير للكاظم أو الرضا عليهما السلام.
٣ - في الكافي: «أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال - إلخ»، وهو الرضا عليه السلام.

وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات.
 رفق ﴿٢٣٠﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن -
 عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن راشد، عن جعفر بن محمد بن يقطين
 - رفعه إليهم (عليه السلام) - «قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس: «اللهم
 اجعل قلبي بازاً، و رزقي داراً»، و اجعل لي عند قبر رسول الله ﷺ قراراً و
 مستقراً».

↑
٦٤

ع ﴿٢٣١﴾ ٢٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى
 ابن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجريري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال:
 قال: من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله».
 قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا أراد أن يقيم فليقل - إلى آخر الباب -﴾
 قد مضى بيانه بما فيه كيفية إن شاء الله و ما ذكره من ترتيل الأذان و حذر
 الإقامة قد مضى أيضاً ما يدل عليه، و يؤكد أيضاً ما رواه:
 ص ﴿٢٣٢﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن -
 الشري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأذان ترتيل، و الإقامة حذر».

﴿٨ - باب كيفية الصلاة﴾

«وصفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها»

«والتسبيح في ركوعها و سجودها و القنوت فيها»

﴿والمفروض من ذلك و المسنون﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿إذا زالت الشمس - إلى قوله - ثم تسجد سجدتي
 الشكر﴾.

ن ﴿٢٣٣﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين (٢)، عن سماعة، عن
 أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فاحمد الله و أتى عليه، و صلّ

١ - الباز: المطيع و المحسن، و قوله: «كون الرزق داراً» أي زيادته و تحذره شيئاً فشيئاً
 كما يدرّ اللبن. (ملذ) ٢ - المراد الحسين بن عثمان الزواصي الثقة، له كتاب.

علي النبي ﷺ، فإذا افتتحت الصلاة فكثرت فلا تجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بها رأسك».

ص ٢٣٤ ﴿٢﴾ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن- عمارة قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً».

ص ٢٣٥ ﴿٣﴾ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه».

ص ٢٣٦ ﴿٤﴾ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ يصلي يرفع يديه جبالاً وجهه حين استفتح».

ص ٢٣٧ ﴿٥﴾ - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان «عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»^(١) قال: هو رفع يديك جذلةً وجهك»^(٢).

ص ٢٣٨ ﴿٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن- سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألت عن أدنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير، قال: تكبيرة واحدة».

ص ٢٣٩ ﴿٧﴾ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين^(٣)، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ «قال: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجزئ عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر الآ بتكبيرة»^(٤).

١ - الكوثر: ٣.

٢ - الأظهر في الجمع بين الأخبار إما التحيير، أو حمل الجميع على كون أسفل الكف عازياً للتحير، وأعلىها للأذن. ففتظن (ملذ)

٣ - يعني الحسين بن سعيد وراويه أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد الأشعري.

٤ - الظاهر أن التي يجهر بها هي تكبيرة الإحرام، وإذا مجهر بكلمها فأيتها ينسو للإحرام يتعتن لها، والأولى جعلها الأخيرة، وقيل الأولى.

سح ﴿٢٤٠﴾ ٨ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه جبال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه».

سح ﴿٢٤١﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة بجزءك، قلت: فالتسبيح؟ قال: ذلك الفضل».

سح ﴿٢٤٢﴾ ١٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والتسبيح أفضل كله»^(١).

سح ﴿٢٤٣﴾ ١١ - وعنه، عن الثَّصْر؛ وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُجِر الحسين عليه السلام التكبير، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُجِر الحسين عليه السلام التكبير، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يُجِر حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فصارت سنة».

سح ﴿٢٤٤﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا افتتحت الصلاة فأزفع كفيك، ثم انسطها بسطاً^(٣)، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم

١ - بالكسر: أي كل التكبير، أو بالرفع أي كل الفضل.

٢ - السند مجهول عند المجلتي - رحمه الله - باعتبار «حفص» هذا، لأنه يمكن أن يكون هو حفص بن غياث العامي غير الموثق، وإما أن يكون حفص بن البخري البغدادي الثقة.

٣ - المراد بالسط إتا بسط الأصابع أي لا يكون مضمومة الأصابع، أو بسط اليدين أي إرسالهما بعد الرفع، وعلى الأول ينبغي أن يكون لفظه «ثم» منسلخة عن معنى التأخير والتراخي، وعلى الثاني عن التراخي فقط، وقوله: «ثم كبر ثلاث تكبيرات» أي كبر بعد ذلك تكبيرتين لئتم، أو الغرض بيان جميع الثلاث، وعلى الأول لاجابة إلى انسلاخ «ثم» عن شيء منها، وعلى الثاني ينبغي انسلاخه عنها معاً على المشهور. (ملذ) وبسط اليد لاينافي ضم الأصابع.

قل : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُرْني ذَنْبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، ثمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَيْنِ ، ثُمَّ قُلَّ : « لَبَّيْكَ وَ سَعَدَيْكَ ، وَ الْخَيْرِ فِي يَدَيْكَ ، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَ الْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِكَ ، تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ ^(١) ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ثمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَيْنِ ، ثُمَّ تَقُولُ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ، حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » ، ثُمَّ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ أَقْرَأَ « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » .

صح ﴿٢٤٥﴾ ١٣ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ و الحسين بن سعيد ^(٢) ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ^(٣) مُسْلِماً ، وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَ تجزئك تكبيرة واحدة .»

صح ﴿٢٤٦﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان « قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيتاماً ، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » و أخفى ما سوى ذلك .»

صح ﴿٢٤٧﴾ ١٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ و الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن -

١ - أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، و إسعاداً لك بعد إسعاد ، بمعنى مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة . و الحنان - بفتح الحاء و تخفيف التون - : الرحمة ، و بتشديدها ذوالرحمة ، و «حنانك» أي رحمة منك بعد رحمة ، و معنى «سبحانك و حنانك» أي أنزهك تزيهاً ، أسألك الرحمة بعد رحمة . (الحيل المتين) ٢ - عطف على علي بن حديد مع عبدالرحمن .

٣ - الحنيف : المائل من الباطل إلى الحق .

عبد الله، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرء «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فقال: لا يضره ولا بأس به».

فحمولُ على حال التقيّة، لأنَّ عند التقيّة يجوز الإخفات بها، و يحتمل أن يكون أراد عليه السلام من لا يقرء «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ناسياً، لأنَّ من نسى ذلك لا يضره^(١) ولا يجب عليه إعادة الصلاة، ونحن نبينه فيما بعد.

والذي يدلُّ على أنَّ في حال التقيّة يجوز أن لا يجهرَ بها ما رواه:

ح ﴿٢٤٨﴾ ١٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القميّ «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهرَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فقال: لا يجهر».

ص ﴿٢٤٩﴾ ١٧ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ؛ والحسين بن سعيد، عن علي بن التّعمان؛ ومحمد بن سنان؛ و^(٢) عبد الله بن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أتمها^(٣) سألاه عمّن يقرء «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حين يريد يقرء بفاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء سراً، وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقروها مع السّورة الأخرى؟ فقال: لا».

فحمولُ على من كان في صلاة التّافلة وقد قرء من السّورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرء باقيها فحينئذ لا يقرء «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ والذي يبيّن ذلك ما رواه:

ص ﴿٢٥٠﴾ ١٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

١ - قال في الحبل المتين: التقيّة هنا كما يحتمل ما ذكره الشيخ - رحمه الله - يحتمل أن تكون من الإمام عليه السلام. ٢ - كذا، والضّواب: «محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان». ٢ - يعني عبد الله بن عليّ الحلبيّ وأخاه محمد بن عليّ الحلبيّ سألا أبا عبد الله عليه السلام.

«قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراء» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «؟ قال: نَعَمْ إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك»^(١)». ويزيده بياناً ما رواه:

سح ﴿٢٥١﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت للصلاة أقرأ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «في فاتحة القرآن؟ قال: نَعَمْ، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «مع السورة؟ قال: نَعَمْ»^(٢).

سح ﴿٢٥٢﴾ ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - مهزيار، عن يحيى بن عمران الهمداني «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام (٣) جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي^(٤): ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يُعيدها مرتين على رَغم أنفه^(٥) - يعني العباسي -».

سح ﴿٢٥٣﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر».

سح ﴿٢٥٤﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الغلاء، عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة»^(٦).

١ - أي في تلك الركعة، أو في مطلق الركعات، و على الأخير لا بد من حمله على التقية.

(ملذ)

٢ - السؤال عن آية «بسم الله الرحمن الرحيم» أكانت آية من السورة أم لا، فأجاب عليه السلام

عليه السلام بجزئيتها. ٣ - يعني الإمام أبا جعفر الجواد عليه السلام.

٤ - يعني هشام بن إبراهيم العباسي، وكان يعارض الرضا والجواد عليهما السلام.

٥ - هذا من كلام الإمام عليه السلام، والمراد إعادة البسمة.

٦ - اختلف الأصحاب في القران بين السورتين في الفرائض، و الشيخ لم يجوزه في النهاية

والمبسوط، واختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين عن الشيخ.

مع ﴿٢٥٥﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجزئ عني أن أقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس.»

مع ﴿٢٥٦﴾ ٢٤ - وعنه ^(١)، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: يجوز للمريض أن يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحیح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار.»

وهذان الخبران يدلان على أن مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ^(٢).

مع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥ - وروى الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبان، عن عمر ابن يزيد « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرء سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال: إعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأما في النافلة فليس به بأس.»

مع ﴿٢٥٨﴾ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة « قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: إنهما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس.»

مع ﴿٢٥٩﴾ ٢٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة» ^(٣).

١ - الضمير راجع إلى محمد بن يعقوب الكليني الذي تقدم ذكره قبل الخبر الأسبق تحت رقم ٢١. وحيث إن الخبر المقدم رواه الكليني عن أبي داود عن الحسين بن سعيد بباقي السند، قال المصنف: «و عن» ومراده الكليني.

٢ - مراده بسورة واحدة سورة الحمد.

٣ - جواز الاقتصار على الحمد في التوافل مما لا اختلاف فيه، وأما في الفرائض: ففي حال الاضطراب كالخوف، وفي ضيق الوقت؛ بحيث إن قرء السورة خرج الوقت أيضاً لا خلاف فيه، وإنها الخلاف في وجوب السورة وتركها مع سعة الوقت والاختيار وإمكان التعلم، فجوز تركه بعض.

صح ٢٦٠ ﴿٢٨﴾ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة».

فحمولٌ على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه أولاً من أنه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار، ويزيده بياناً ما رواه:

صح ٢٦١ ﴿٢٩﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^(١).

صح ٢٦٢ ﴿٣٠﴾ - وأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن الشري، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراء الرجل سورة واحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»^(٢).

فحمولٌ على أنه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرقها في الركعتين، وهذا إذا لم يحسن غيرها، فأما مع التمكن من غيرها فإنه يكره ذلك. يبين ما ذكرنا ما رواه:

صح ٢٦٣ ﴿٣١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس»^(٣).

١ - كسب و لصر، و يحتمل شموله للتقية أيضاً. (ملذ)

٢ - المراد ظاهراً تقسيم آيات سورة واحدة في الركعتين في الفرائض، و بيان الشيخ - رحمه الله - لا يلائم ظاهر الخبر. فقال الفيض (ره) - بعد نقل الخبر الآتي قبل هذا الخبر - : ظاهر الخبرين التبعض دون التكرير، و لا ستيا الثاني (يعني خبر عمر بن يزيد) كما يشعر به آخره، و في التمهيديين حمله على التكرير و على ما إذا لم يحسن غيرها فراراً من جواز التبعض، مع أن في بعض الأخبار الآتية ما هو نص في الجواز.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ذلك خص بفريضة التوحيد لصحيفة حماد.

سح ﴿٢٦٤﴾ ٣٢- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين^(١)، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام «قال: صلى بنا أبو عبد الله ﷺ فقراء بنا بـ «الضحى» و «ألم تشرح»^(٢)».

فليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين، وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة وإذا لم يميز ذلك حملناه على أنه قرأهما في ركعة.

سح ﴿٢٦٥﴾ ٣٣- وروى هذا الحديث أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن زيد الشحام «قال: صلى أبو عبد الله ﷺ فقراء في الأولى «والضحى»»، وفي الثانية «ألم تشرح لك صدرك»».

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين، إلا أنه ليس في الخبر أنه قرأهما في التافلة أو الفريضة، وإذا احتمل ذلك حملناه على التافلة، والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الأولى رواية:

سح ﴿٢٦٦﴾ ٣٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن زيد الشحام «قال: صلى بنا أبو عبد الله ﷺ الفجر فقراء «والضحى» و «ألم تشرح» في ركعة».

وأما التوافل فلا بأس أن يجمع الإنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك، و أن يفرق السورة الواحدة أيضاً، وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه؛

ويزيده بياناً ما رواه:

كصح ﴿٢٦٧﴾ ٣٥- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة^{٧٢} «قال: قال أبو جعفر ﷺ: إنهما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما التافلة فلا بأس»^(٣).

كصح ﴿٢٦٨﴾ ٣٦- وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة «قال:

١ - راوي فضالة الحسين بن سعيد الأهوازي، و شيخ فضالة، حسين بن عمار الترواسي كما

تقدم في ص ٦٩.

٢ - لا دلالة فيه على كونها سورة واحدة كما زعمه جماعة، و قالوا: لا يجوز الاقتصار في

الصلاة على إحدهما في ركعة، لما يأتي في خبر زيد الشحام.

٣ - تقدم بلفظه تحت رقم ٢٦.

سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يقرب بين السورتين في الركعة؟ فقال: إن لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود، قلت: فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس به».

صح **﴿٢٦٦٩﴾** ٣٧ - وعنه، عن محمد بن القاسم «قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام (١): هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فإقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة».

ت **﴿٢٧٠﴾** ٣٨ - سعدٌ، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تجمع في التافلة من السور ما شئت».

س **﴿٢٧١﴾** ٣٩ - وعنه ^(*) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان ابن عثمان - عمن أخبره، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم، أقسمها كيف شئت» (٢).

ع **﴿٢٧٢﴾** ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن الحسين الطويل، عن أبي داود المنشيد، عن محسن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وفي الركعة الثانية «الحمد» و«قل يا أيها الكافرون»، وفي الركعة الثالثة «الحمد» و«قل هو الله أحد» و«آية الكرسي»، وفي الركعة الرابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وآخر البقرة: «آمن الرسول إلى آخرها»، وفي الركعة الخامسة «الحمد» و«قل هو الله أحد»، والخمس آيات من آل عمران: «إن في خلق السموات والأرض إلى قوله: إنك لا تخلف الميعاد» (٣)، وفي الركعة السادسة «الحمد» و«قل هو الله أحد» وثلاث آيات السخرة «إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى قوله: إن رحمة الله قريب من المحسنين» (٤) وفي

↑
٧٣

١ - محمد بن القاسم هو ابن الفضيل، والعبد الصالح الرضا عليه السلام.

٢ - يعني في التوافل و صلاة الليل و ما يستحب من الصلوات. * - أي أحمد بن محمد.

٣ - آل عمران: ١٩٠ إلى ١٩٤. ٤ - الأعراف: ٥٣ إلى ٥٦.

الرَّكْعَةَ السَّابِعَةَ «الْحَمْدُ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»^(١) وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ: «الْحَمْدُ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ»، وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» إِلَى آخِرِهَا، فِإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَ لَا تَرَعْزْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

ح ﴿٢٧٣﴾ ٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مَسْلَمٍ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ- «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ^(٢): فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ رَكْعَتِي الرَّوَالِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَ رَكْعَتِي الطَّوْفِ»^(٣).

د ﴿٢٧٤﴾ ٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(٤) يَبْدَأُ فِي هَذَا كَلِمَةً بِ- «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ فِي الثَّانِيَةِ بِ- «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِ- «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

ح ﴿٢٧٥﴾ ٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْرَأُ «الْحَمْدَ» وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا، فَقُلْ أَنْتَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَ لَا تَقُلْ: «آمِينَ»^(٥).

١ - الْأَنْعَامُ: ٩٩ إِلَى ١٠٣.

٢ - صَوَابُهُ: «فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»، وَإِرَادَةُ الصَّلَوَاتِ بِالْمَوَاطِنِ سَوْغٌ حَذْفُ النَّاءِ مِنْ لَفْظَةِ «سَبْعَ».

٣ - قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْرِينِيُّ (رَه): يَحْتَمِلُ بِحَسَبِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَافِلَةٌ الصُّبْحِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَ أَنْ يَكُونَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا تَجَمَّلَ الصُّبْحِ الشَّمَاءُ، وَ تَعَدَّى وَقْتُ الْفَضِيلَةِ، وَ لَعَلَّ حَمْلَهُ عَلَى الْأَوَّلِ بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ قِرَاءَتُهُ فِي نَافِلَةِ الصُّبْحِ.

٤ - هَذَا كَلَامُ الْكَلْبِيِّ وَ كَانَ الْأَوَّلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

٥ - عَدَمُ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَوْلِ الْأَكْثَرِ، سِوَاهُ كَانَ بَعْدَ سُورَةِ الْحَمْدِ أَوْ قَبْلَهَا، سِرًّا كَانَ أَوْ جَهْرًا، الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ. وَ نَقَلَ ابْنُ الْجَنِيدِ جَوَازَهُ.

ص ٢٧٦ ﴿٤٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أقول إذا فرغتُ من فاتحة الكتاب: آمين، قال: لا» (١).

ص ٢٧٧ ﴿٤٥﴾ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تُقرأ فاتحة الكتاب «آمين»، قال: ما أحسبها، وأخفض الصوت بها».

فأول ما فيه أن جميلاً قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله: «ولا تقل آمين» بل قل: «الحمد لله رب العالمين» وإذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره، فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيرها؛ ولو صح (٢) هذا الخبر لكان محمولاً على التفتية؛ والذي يدل على ذلك ما رواه:

ص ٢٧٨ ﴿٤٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي أبا عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجب في هذا».

فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة، ولم يتمكن من التصريح بكرهيته للتفتية والاضطرار، فعدل عن جوابه جملة.

ص ٢٧٩ ﴿٤٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمارة «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية».

ص ٢٨٠ ﴿٤٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود، [و] قال: هي العبودية» (٣).

ص ٢٨١ ﴿٤٩﴾ - وعنه، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن

١ - صريح في عدم الجواز. ٢ - ينظر ببالي زيادة الألف في قوله: «واخفض»، و كأن الأصل: «و خفض» بدون الألف، أي قال الراوي: و خفض الإمام صوته في قوله: «ما أحسبها» بصيغة المتكلم لا بصيغة اسم التفضيل. فعليه يتوافق الخبران عن جميل، وأيضاً ينظر بالبال أن يكون الأصل في «ما أحسبها» «ما أحببها».

٣ - يدل على استحباب رفع اليد عند تكبيرات الركوع والسجود.

عَمْرُو بن شمر ، عن حَرِيْز ، عن زُرَّارَةَ « قال : قال أبو عبد الله ﷺ : رَفَعُكَ يَدِيكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْنَتَهَا » (١).

ص ٢٨٢ ﴿٥٠﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي؛ والعباس بن معروف؛ عن القاسم بن- عروة ، عن هشام بن سالم « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ؛ فقال : تقول في الرُّكُوعِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » وَ فِي السُّجُودِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع ».

ص ٢٨٣ ﴿٥١﴾ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ و الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ « قال : قلت له : ما يجزئ من القول في الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترشُّل (٢) ، و واحدة تامّة تجزئ ».

ص ٢٨٤ ﴿٥٢﴾ - وعنه ، عن أيوب بن نوح التُّخَمِيّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول ﷺ « قال : سألته عن الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمَ يَجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ ؟ فقال : ثلاثة ، و تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » (٣).

ص ٢٨٥ ﴿٥٣﴾ - وعنه ، عن أبي جعفر (٤) ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،

١ - عند جميع التكميرات ، الواجب منها كتكبيرة الإحرام ، أو المستحب كاللوائق .

٢ - أي متأثراً ، متتابعاً ، و في تمهل و ترفق ، و في بعض التسخ من الاستبصار : (في ترتيل) .

٣ - الظاهر أن المراد بالتسبيح «سبحان الله» و يحتمل التام (أي في الرُّكُوعِ «سبحان ربي العظيم») و في السجدة «سبحان ربي الأعلى» (و لعلَّ السَّرَّ فِي اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ الْجِهَةِ مِنَ الْأَرْضِ لِلْاجْتِزَاءِ بِالوَاحِدَةِ تَعْجِيلَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ وَ عَدَمَ صَرِيحِهِمْ عَلَى اللَّبْثِ وَ الْمَكْثِ ، فَمَنْ أَتَى مِنْهُمْ بِوَاحِدَةٍ فَرْتًا يَصْدُرُ مِنْهُ بَعْضُهَا فِي الْهُوَى أَوْ الرَّفْعِ ، فَلَا بَدَّ لِمَنْ هَذِهِ صَفْتُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّلَاثِ لِتَحَقُّقِ لِسْبِهِ بِمِقْدَارِ وَاحِدَةٍ . (الوافي) ٤ - يعني أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، [عن أبيه] ^(١) ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزئه من التسييح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزئه واحدة» .

صح **﴿٢٨٦﴾** ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي ستار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يُجزئك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلاً ، و ليس له ، ولا كرامة أن يقول سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ» ^(٢) .

ث **﴿٢٨٧﴾** ٥٥ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن ^(٣) ، عن زُرَّعَةَ ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ، فقال: نعم ، قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» فقلت: كيف حدُّ الركوع والسجود؟ فقال: أمّا ما يُجزئك من الركوع فثلاث تسيحات ، تقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ - ثلاثاً - .

- ومن ^(٤) كان يقوي على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع ، يكون ذلك في تسييح الله و تحميده و تمجيده والدعاء والتضرع ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد ، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم ، فإن في الناس الضعيف و من له الحاجة ، فإن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خف بهم - .

١ - كأن ما بين المعقوفين سقط من قلم النسخ أو المؤلف لخلو النسخ عنه و وجوده في الاستبصار .

٢ - أريد بثلاث تسيحات مترسلاً بظمانينة و تثبت ، حيث إتهم كانوا يقولون هذه الكلمة «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً في ركوعهم و سجودهم ، و هي إمّا - بالضم - مخفف «سبحان» محذوف المزيدتين ، و إمّا فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه إلى الله تعالى . (الوافي)

٣ - يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد .

٤ - هذا الدليل لا يكون في الاستبصار ، و كأن اللفظ مأخوذ من كلام الإمام عليه السلام لا لفظه بعينه ، و العلم عند الله .

مع ﴿٢٨٨﴾ ٥٦ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسيحات مُرْتَسِلاً ، تقول : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ » .

مع ﴿٢٨٩﴾ ٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أردت أن تركع قفّل - وأنت منتصب - : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثم اركع و قل : « رَبِّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَ بِكَ آمَنْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَ أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَ بَصْرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَهْمِي ، وَ مُخِّي وَ عَصْبِي وَ عِظَامِي ، وَ مَا أَقْلَنَّهُ قَدَمَائِي ، غَيْرَ مُسْتَكْبِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ ^(١) ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ - ثلاث مرّات - » في ترسل ، و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ^(٢) ، و تمكّن راحتيك من ركبتيك ، و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، و تلقم بأطراف أصابعك عين الركبة ^(٣) و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، و أقم صلبك و مدّ عُنُقَكَ ، و ليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٤) » - و أنت منتصب قائم - : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَهْلَ الْجَبُورِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير و تختر ساجداً » .

- ١ - أقلتّه - بتشديد اللام - : أي ما حملته ، فهو من قبيل عطف العام على الخاص ، والاستنكاف معناه بالفارسية: «ننگ داشتن» ، والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق ، والاستحسار - بالحاء والسين المهملتين - : التعب ، والمراد: أنني لأجد من الركوع تعباً ولا كلالاً و لا مشقة ، بل أجد لذة و راحة . و معنى «سبحان ربي العظيم و بحمده» : أنزه ربي العظيم عما لا يليق بجزأته تزيهاً . و أنا متلبس بحمده على ما وقفتي له من تزبه و عبادته . (الوافي)
- ٢ - قوله : « و تصفّ » أي لا يكتن أحدهما أقرب إلى القبلة من الأخرى ، أو يكونان متوازيين بينهما قدر شبر .
- ٣ - في الكافي : « و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة » .
- ٤ - أي استجباب لكل من حمده ، و عدي باللام لتضمته معنى الإصغاء والاستجابة ، والظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء . (ملذ)

ص ٢٩٠ ﴿٥٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد - عن رجل - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صُلبك، فإنه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه».

ص ٢٩١ ﴿٥٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الغلاء، عن محمد ^(١) «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل رُكبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع رُكبتيه قبل يديه».

ص ٢٩٢ ﴿٦٠﴾ - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن - أبي الغلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل رُكبتيه في الصلاة، فقال: نعم».

ص ٢٩٣ ﴿٦١﴾ - وعنه، عن صفوان، عن الغلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل رُكبتيه؟ قال: نعم - يعني في الصلاة -».

ص ٢٩٤ ﴿٦٢﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ^(٢)، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع رُكبتيه على الأرض قبل يديه».

فإنه محمولٌ على حال الضرورة، و من لا يتمكن من تلقي الأرض باليدين أولاً لعلّة، أو مرض.

ص ٢٩٥ ﴿٦٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سجدت فكبري وقل: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَ سَقَى سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»،

ثم قل: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وَ بِحَمْدِهِ]» ثلاث مرّات، فإذا رفعت رأسك

١ - يعني محمد بن مسلم.

٢ - تقدّم ذكره في ص ٦٩.

فقل بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبِرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي وَعَافِنِي، إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ قَوْمٍ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» .

ع ٢٩٦ ﴿٦٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعمور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر - يعني بروكه -» (١).

فإن قيل: قد ذكرت من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسيحة واحدة في الركوع والسجود، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك:

ص ٢٩٧ ﴿٦٥﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن» .

ع ٢٩٨ ﴿٦٦﴾ - وعنه، عن الثضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الأبراري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أدنى التسيح ثلاث مرات وأنت ساجد، لاتعجل بهن» .

ص ٢٩٩ ﴿٦٧﴾ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألته (٢) عن أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسيحات» . فكيف تجمعون بين هذه الأخبار؟:

قيل له: أول ما نقول: إننا لا نجوز أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسيح مع الاختيار، وإنما جازنا ذلك عند الضرورة والأعذار، فأما مع

١ - كذا في النسخ: من باب التفاعل، و ضبطه أهل اللغة من باب التفعيل. قال ابن الأثير: فيه «أنه كان إذا سجد يخوى» أي جاق بطنه عن الأرض ورفعها وجاق عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك، ومنه حديث علي عليه السلام (٣) إذا سجد الرجل فليخو، وإذا سجدت المرأة فلتحتضن وإذا جلست، والاحتفاز التصامم والتجمّع، فاحتضرت يعني استوتت جالسة على وركبها كأنها تنهض. ٢ - كذا مضمراً، يعني به الصادق عليه السلام.

الاختيار فلا يجوز ذلك ، و لَأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَا الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ذَكَرَ تَسْبِيحاً مَخْصُوصاً وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » فِي الرَّكْعِ أَوْ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » فِي السُّجُودِ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » فَحَسَبَ فَلَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، وَأَيْضاً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ : أَنْ مِنْ نَقْصٍ عَنِ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادُوا بِهِ نَبِيَّ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ دُونَ الْبَطْلَانِ .

وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

« ٣٠٠ » ٦٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِثَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ ؟ قَالَ : تَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثًا فِي الرَّكْعِ ، وَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ ، فَمِنْ نَقْصٍ وَاحِدَةٍ نَقْصُ ثَلَاثِ صَلَاتِهِ ، وَ مِنْ نَقْصِ اثْنَتَيْنِ نَقْصُ ثُلَاثِي صَلَاتِهِ ، وَ مِنْ لَمْ يَسْتَبِحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » .

فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوْا الْكَمَالَ وَالْفَضْلَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : مِنْ نَقْصٍ وَاحِدَةٍ نَقْصُ ثَلَاثِ صَلَاتِهِ ، وَ مِنْ نَقْصِ اثْنَتَيْنِ نَقْصُ ثُلَاثِي صَلَاتِهِ ، فَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ لَأَفْرَقَ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْ ذَلِكَ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَبَيْنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمِيعِ الَّذِي يَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا ، مَعَ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَصْرَحُ بِأَنَّ الْوَاحِدَةَ فَرِيضَةٌ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَسْنُونٌ ، وَهُوَ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ حِينَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ ، فَقَالَ لَهُ : تَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فِي الرَّكْعِ ، وَ فِي السُّجُودِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثُمَّ قَالَ : « الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ ، وَالسَّتَّةُ ثَلَاثٌ ، وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ » وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا .

« ٣٠١ » ٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى « قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا : يَا حَمَّادُ تَحْسُنُ أَنْ تَصَلِّيَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكَ يَا

↑
٨٠

حماد^(١) قُمْ فصلًا ، قال : فقمْتُ بين يديه متوجِّهًا إلى القبلة ، فاستفتحتُ الصلاة فركعت و سجدتُ ، فقال : يا حماد لا تحسِن أن تصلِّي ، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه يتون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بجدودها تامة^(٢) ، قال حماد : فأصابني في نفسي الدَّلُّ ، فقلت : جعلتُ فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبًا ، فأرسل يديه جميعًا على فخذيه قد ضمَّ أصابعه و قرَّب بين قدميه حتَّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعًا القبلة ، لم يحرفها عن القبلة و قال بخشوع : « الله أكبر » ثم قرأ « الحمد » بترتيل و « قل هو الله أحد » ، ثم صبر هتَّيهة بقدر ما يتنفس و هو قائم ، ثم رفع يديه حيال وجهه و قال : « الله أكبر » و هو قائم ، ثم ركع و ملأ كفيه من رُكبتيه مُنفرجات ، و ردَّ ركبتيه إلى خلفه ، ثم استوى ظهره حتَّى لو صبَّت عليه قطرة من ماء أو دُهْن لم تزل لاستواء ظهره ، و مدَّ عنقه و غمض عينيه ، ثم سبَّح ثلاثًا بترتيل ، فقال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ » ، ثم استوى قائمًا ، فلَمَّا استمكن من القيام قال : « سَمِعَ اللهُ لِنِّ حَيْدِهِ » ثم كَبَّر و هو قائم ، و رفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي رُكبتيه حيال وجهه فقال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ » ثلاث مرَّات ، و لم يضع شيئًا من جسده على شيء منه ، و

↑
٨١

١ - « لا » هنا نافية للجنس ، و حذف اسمها في أمثال هذا مشهورٌ . أي : لا بأس عليك ، في العمل بكتاب حريز ، أو في أن تقوم و تصلِّي الآن .
٢ - الظاهر من الكلام كون عُمر حماد حينذاك زائدًا من ستين ، و يجب أن يعلم أنَّ وفاة أبي عبدالله عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ هـ كما في الكافي و التهذيب و الإرشاد للمفيد - رحمه الله - ، و وفاة حماد بن عيسى كما في اختيار رجال الكشي كانت في سنة ٢٠٩ ، و قال : بلغ عمره نيفًا و سبعين و قيل : نيفًا و تسعين ، فإذا فرضنا عمره ٧٩ أو ٩٩ و صدور الخبر سنة ١٤٧ هـ بصير عمره حينذاك أقل من عشرين أو أقل من أربعين سنة ، و لم يبلغ ستين أو سبعين ، و هذا يعطينا خبرًا بأنَّ صرف صحَّة السند و استناد الأصحاب به لا يغنينا عن التأمل في صحَّة صدور الخبر بجميع ألفاظه .

سجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبته، والأنف، وقال: سَبَعٌ منها فرضٌ يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال: «وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»^(١) وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض ستة؛ ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثم قعد على فخذ الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: «أستغفر الله ربي وتوب إليه» ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية؛ وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتهداً، ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صلّ».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيتُهُ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن، ثم يقوم»^(٢).

س ﴿٣٠٣﴾ ٧١ - سماعة، عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوي جالساً ثم قم».

س ﴿٣٠٤﴾ ٧٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم، عن رحيم^(٣) قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً، ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظر وإلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون».

إِنَّمَا قَالَ عليه السلام: «لا تنظر وإلى ما أصنع» لئلا يعتقدا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس بين السجدين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من

١ - سورة الجن: ١٨.

٢ - استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر، وأوجها المرتضى في الانتصار محتجاً بالإجماع والاحتياط. (ملذ)
٣ - مهمل ولا يعرف من هو.

فرائضها ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

ص ٣٠٥ ﴿٧٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن عبدالله بن نكير ، عن زرارة ^(١) قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا .

ص ٣٠٦ ﴿٧٤﴾ - معاوية بن عمارة ؛ وابن مسلم ؛ والحلي ^(١) قال : لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب ^(٢) .

ص ٣٠٧ ﴿٧٥﴾ - علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك ، واجلس على يسارك ، فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض ، فإذا ركعت فاقم ركبتيك كفيك ^(٣) .

ص ٣٠٨ ﴿٧٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ^(*) ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى ، دع بينهما فصلاً أصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاء ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك ، فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ، وأقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك ، فإذا

↑
٨٣

١ - يعني به أبا عبدالله عليه السلام . * - عطف على «علي بن إبراهيم» .

٢ - الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه ، و هذا هو المشهور بين الفقهاء ، ونقل المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى عن بعض أهل اللغة أن الإقعاء هو أن يجلس على آليته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب . و ربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي و ابن مسلم و معاوية للتشبيه بإقعاء الكلب ، فإنه بالمعنى الثاني لا الأول . (ملذ)

أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجداً، وابدء بيديك فضعهما على الأرض قبل رُكبتيك، تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على رُكبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمر فتيك، ولا تلتزق كفيك برُكبتيك، ولا تُدنيها من وجهك بين ذلك حيال مَنكبيك، ولا تجعلها بين يدي رُكبتيك، ولكن تحرفها عن ذلك شيئاً، وابسطها على الأرض بسطاً، واقبضها إليك قبضاً^(١)، وإن كان تحتها ثوبٌ فلا يضرُّك، وإن أفضيت بها إلى الأرض فهو أفضل، ولا تُفرِّج بين أصابعك في سجودك ولكن ضمَّمتَ جميعاً.

قال: فإذا قعدت في تشهدك فألصق رُكبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وألصق على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قَدَميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعدًا على الأرض^(٢) فتكون إنَّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء».

سـ ﴿٣٠٩﴾ ٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: «فصل لربك وانحر^(٣)»؟ قال: الشرح الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر^(٤) إنَّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتفر^(٥) ولا تقع على قدميك، ولا تفرش ذراعيك».

صـ ﴿٣١٠﴾ ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرَّجُل يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَكَى الْيَمْنَى

١ - في كلام الصدوق - رحمه الله - ما يفتر ذلك، فإنه قال: «إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكن من الجلوس رفعها بالتكبير».

٢ - أي لا تكون موصولاً اليك إليها ومعتمداً بها عليها. ٣ - الكوثر: ٢.

٤ - التكفير هو وضع اليمين على الأخرى، كما يفعله المخالفون. (در حال قراءت دست به

سينه نهادن)

٥ - راجع معناه ذيل الخير المتقدم تحت رقم ٦٤ من الباب.

على اليسرى^(١)؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل».

٤ ﴿٣١١﴾ ٧٩- فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عليّ «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام - وقد سجد بعد الصلاة - فبسط ذراعيه على الأرض وأصق جُؤجُوه^(٢) بالأرض في ثيابه».

فخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة، لأنَّ السَّجَّةَ فيها أن يكون الإنسان لا طئناً بالأرض^(٣).

يبين ما ذكرناه مارواه:

٥ ﴿٣١٢﴾ ٨٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه^(٤)، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن خاقان «قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر، فاقرش ذراعيه وأصق صدره وبطنه، فسألته عن ذلك، فقال: كذا نحب^(٥)».

٦ ﴿٣١٣﴾ ٨١- الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن أذينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن حدِّ السجود، قال: ما بين قُصاص الشَّعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزاءك».

٧ ﴿٣١٤﴾ ٨٢- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مَسَّ جَبْهَتَهُ الأَرْضَ فيما بين حاجبيه وقُصاص شَعْرِهِ فقد أجزء عنه».

٨ ﴿٣١٥﴾ ٨٣- الحسين، عن الثَّغر بن سويد، عن عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا،

١ - إنَّ السياق أن يكون الأصل في قوله: «يضع يده في الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى» «يضع في الصلاة يده اليمنى على اليسرى» فحزف عن موضعه في بعض، و زيادة قوله: «و حكى». (الأخبار الدخيلة)

٢ - الجؤجؤ - بضم المعجمتين - من الطائر و السفينة صدرهما، و من الإنسان عظام الصدر.

٣ - لا طئناً بالأرض أي لا صقاً بها. و الضمير في «فيها» راجع إلى سجدة الشكر.

٤ - كلمة «عن أبيه» زائدة وليست في الكافي.

٥ - في الكافي: «أصق جؤجؤه - صدره و بطنه.»، و في بعض نسخ الكتاب بدل جملة:

«كذا نحب» «كذا يجب»؛ و في الكافي مثل ما في المتن.

ولكن ليكن مُستويًا» (١).

صح (٣١٦) ٨٤ - وعنه، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه».

↑
٨٥

ص (٣١٧) ٨٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن- عمّار- عن بعض أصحابه - عن مُصَادِف «قال: خرج بي دُمْلٌ فكنيت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمْل، فإنما أسجد مُنْحَرَفًا، فقال لي: لا تفعل ذلك، احفر حفيرة، واجعل الدُمْل في الحفيرة حتى تضع (٢) جبهتك على الأرض».

ص (٣١٨) ٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بإسناده قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة، لا يقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول: «وَيُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا» (٣)».

والوجه في هاتين الروايتين أن من يكون بجبهته دُمْلٌ أو ما يجري مجراه، إذا استطاع أن يحفر حفيرة و يدعه فيها فليفعل ذلك، وإن لم يستطع ذلك و يشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنته الخبر الأخير.

صح (٣١٩) ٨٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرَّجُل يسجد و عليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض، قال: لا يجوز له ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض».

ص (٣٢٠) ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُوَيْد، عن عبد الله بن- سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قمت من السجود قلت: «اللهم ربِّي بِجَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقْوَمُ وَ أَقْعَدُ» وإن شئت قلت: «وَأَزْكَعُ وَ أَسْجِدُ»».

↑
٨٦

١ - أي كونه خاليًا من الانخفاض و الارتفاع.

٢ - في بعض النسخ: «حتى تقع».

٣ - الإسراء: ١٠٨. استفاد عليه السلام من لفظ الذقن حكم المضطر.

ص ٣٢١ ﴿٨٩﴾ - وعنه، عن حمّاد، عن حَرِيز، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قام الرَّجُل من السَّجود قال: «يَحْمَدُ اللهَ أَقْرَبُ وَأَقْعَدُ»».

ح ٣٢٢ ﴿٩٠﴾ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن سعد بن أبي خَلْف، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يَجْزِيكَ في القنوت «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَازْحَمْنَا، وَعَافِنَا، وَأَعْفُ عَنَّا في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»».

و كان الشَّيْخ - رحمه الله - ذكر في الكتاب أَنَّهُ يرفع يديه للقنوت بغير التَّكْبِيرِ والأفضل عندي أن يرفعهما بالتَّكْبِيرِ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ٣٢٣ ﴿٩١﴾ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التَّكْبِيرُ في صلاة الفرض ^(١) - في الخمس الصَّلوات - خمس و تسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس».

ح ٣٢٤ ﴿٩٢﴾ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ^(كذا) «(و فترهنَّ في الظَّهر إحدى وعشرون تكبيرة، و في العصر إحدى وعشرون تكبيرة، و في المغرب ستَّ عشرة تكبيرة، و في العِشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، و في الفَجْرِ إحدى عشرة تكبيرة، و خمس تكبيرات القنوت في خمس صَلَّوات)» ^(٢).

روى ^ص ٣٢٥ ﴿٩٣﴾ - مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمَّر، عن عبد الله ابن المغيرة، عن الصَّبَّاح المُرِّي ^(٣) «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس و تسعون

١ - في بعض النسخ: «التَّكْبِيرُ في صلاة الفريضة».

٢ - مروى في الكافي بأدنى اختلاف في لفظ الأعداد، و في بعض النسخ: « و خمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات»، و في الاستبصار « و خمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات».

٣ - هو صباح بن قيس بن يحيى المزني. كوفي. زهير. صاحب كتاب «السنن» و نفعه التجاشي و ضعفه العلامة. و هو من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق عليهما السلام، فالخير مرسل.

تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت». فتضمنت هذه الأخبار ذكر التكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة و على طريق التفصيل، وتضمنت أيضاً عدد التكبيرات خمساً وتسعين تكبيرة، ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة.

وليس لأحد أن يقول: إتي أحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على أنه إذا نهض المصلّي من التشهد الأوّل إلى الثالثة يقوم بتكبيرة، لأمر: أحدها: أنه ليس كلّ الصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة، وإنا هو موجود في أربعة صلوات، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول: أربعاً و تسعين تكبيرة.

والثاني: إن الحديث المفصل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة إليها، ولو كان الأمر على ما قالوه لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط.

والثالث: أنه قد وردت روايات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من التشهد الأوّل إلى الثالثة بقوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»، فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول: ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة، كما أنهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا: ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر، فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك. والذي روى ما ذكرناه:

صح (٣٢٦) ٩٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فشهدت ثم قمت فقل: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»».

صح (٣٢٧) ٩٥ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين قال: «بحولك وقوتك أقوم وأقعد»».

ص (٣٢٨) ٩٦ - وعنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي «قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت من الرَّكعتين^(١) فاعتمد على كفيك وقل: «بِحَوْلِ اللَّهِ أَقْوَمُ وَأَقْعُدُ»، فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

سح ﴿٣٢٩﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال «قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقنت في كل صلاة يُجَهِّرُ فيها أو لا يُجَهِّرُ فيها».

سح ﴿٣٣٠﴾ ٩٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع».

مصح ﴿٣٣١﴾ ٩٩ - وعنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً، فقال: أقنت فيهن جميعاً، قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك، فقال: أما ما جهرت فيه فلا تشك»^(٢).

سح ﴿٣٣٢﴾ ١٠٠ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة».

نق ﴿٣٣٣﴾ ١٠١ - وعنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سماعة «قال: سألته^(٣) عن القنوت في أي صلاة هو، فقال: كلُّ شيءٍ يُجَهِّرُ فيه بالقرأة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القرأة».

سح ﴿٣٣٤﴾ ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب

١ - كذا في النسخ، وفي الكافي: «إذا قمت من الركعة»، لكن نقله في باب التشهد، والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً.

٢ - حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على: أن المراد لا تشك في وجوبه، إذ لا يمكن حمله على التهي عن الشك في استحبابه، لاقتضائه بقريئة المقام، وذكر «أما» التفصيلية عدم الاستحباب في الاخفائية، وهو خلاف الإجماع، وأجاب آخرون بأنه يمكن أن يكون المراد: لا تشك في تأكد استحبابه. (المرآة)

٣ - تقدم كرراً أن الضمير راجع إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وساعة من أصحابه.

الحزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله بعض أصحابنا - وأنا عنده - عن القنوت في الجمعة، فقال له: في الرَّكعة الثَّانية، فقال له: قد حدَّثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له: في الرَّكعة الأولى؟ فقال: في الأخيرة، فلما رأى غفلة منه فقال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الرَّكوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كلَّ قنوت قبل الرَّكوع إلاَّ الجمعة، فإنَّ الرَّكعة الأولى فيها قبل الرَّكوع والأخيرة بعد الرَّكوع» (١).

ص ٣٣٥ (٣٣٥) - وعنه (٢)، عن ابن أُذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعَتَمَة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رَغبة عنه فلا صلاة له».

ص ٣٣٦ (٣٣٦) - وعنه، عن الحسن بن عليِّ بن فضال، عن عبد الله بن بُكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلِّ رَكعتين في التَّطَوُّع أو الفريضة».

قال الحسن: وأخبرني عبد الله بن بُكير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلِّ الصَّلوات». قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام «فقال: أمَّا ما لا يُشكُّ فيه فما جهر فيه بالقراءة» (٣).

إنَّما خصَّ عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره ممَّا تقدَّم من الأخبار الصَّلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيداً للفضل وزيادة للثواب، دون أن يكون حظراً فمَّا عداها، بدلالة ما أوردناه من عموم الألفاظ مثل قولهم عليه السلام: «القنوت في كلِّ الصَّلوات»، ومثل قولهم: «في كلِّ رَكعتين الفريضة والتافلة»، وكذلك ما روي من الأخبار التي تتضمَّن نفي القنوت مثل ما رواه:

ص ٣٣٧ (٣٣٧) - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن ابن - أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو «قال: سألت أبا عبد الله

١ - المراد ببعض أصحابنا عبد الحميد بن عواض، و يأتي الخبر في «باب العمل في ليلة الجمعة» تحت رقم ٦٢، وفيه بدل قوله: «غفلة منه» «غفلة منهم»، والمراد المخالفين. ٢ - أي عن ابن أبي عمير. ٣ - لم نرقم هذا الخبر، لأنَّه لم يرقم في الطبعة الحروفية السابقة. والحسن هو ابن فضال.

الصلوة عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده» (١).

ح ﴿٣٣٨﴾ ١٠٦ - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن القنوت هل يُقنَت في الصلوات كلِّها، أم فيما يُجهر فيها بالقرءة، قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة، والوتر والمغرب» (٢).

ث ﴿٣٣٩﴾ ١٠٧ - وروى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن - علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أُنْت، فقال: لا تقنُت إلا في الفجر».

فإنما يتضمَّن نبي الفضل وتأكيد التَّدب الَّذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد ذلك في الفرائض، لأنَّ القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير مدساق على وجه واحد، و يجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات و خصوصاً به بعضاً لضرب من التَّقِيَّة والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك ما رواه: صح ﴿٣٤٠﴾ ١٠٨ - علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت (٣)، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التَّقِيَّة فلا تقنت، وأنا أتقنُ هذا». ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

نواع ﴿٣٤١﴾ ١٠٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقرءة، قال: فقلت له: إني سألتُ أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلِّها، فقال: رَجِمَ اللهُ أبي، إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم

١ - محمول على التَّقِيَّة، أو عدم التأكيد، أو لا يكون في جميع الصلوات قبل الركوع. ولا في جميعها بعد الركوع، بل في بعضها بعد و في بعضها قبل.

٢ - المراد تأكده في هذه الصلوات، فلا ينبغي تركها من غير تقية فيها.

٣ - الظاهر كون المراد به هنا رفع اليدين لا الذكر، بقريته قوله: «إذا كانت التَّقِيَّة فلا تقنت» لأنَّ رفع اليدين يظهر للمخالفين لا الذكر. (من الحبل المتين)

أتوني شكاً كما أفأفتيتهم بالتقية».

ص ٣٤٢ ﴿١١٠﴾ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن -
الغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي شمال، عن أبي عبدالله
عليه السلام «قال: قال لي في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ آغْفُ
عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ» وقال: يجزئ من القنوت ثلاث تسيحات».

ص ٣٤٣ ﴿١١١﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد
الجوهرى، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي؛ ومُعمر بن يحيى، عن أبي جعفر
عليه السلام «قال: القنوت قبل الركوع إن شئت فبعده».

قوله: «وإن شئت فبعده» محمولٌ على حال القضاء أو التقية على مذهب
بعض العامة في صلاة الغداة.

نواح ﴿٣٤٤﴾ ١١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: حدثنا عبدالله بن -
بكير، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التشهد في
الركعتين الأولين: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي آخِرَتِهِ
وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

قال محمد بن الحسن: التسليم في الصلاة على أربعة أضرب: إذا كان الرجل
إماماً يسلم تسليمه واحدة، وإن كان مأموماً ولم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة
أيضاً، وإن كان عن شماله إنسان يسلم تسليمين، وإن كان منفرداً يسلم تسليمه
واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

ص ٣٤٥ ﴿١١٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن -
عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنت تؤم قوماً أجزاءً ك تسليمه واحدة عن
يمينك، وإن كنت مع إمام فتسلمين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة».

ص ٣٤٦ ﴿١١٤﴾ - وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: «قال أبو عبدالله
عليه السلام: الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم
واحدة».

مع ﴿٣٤٧﴾ ١١٥ - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مضعب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحدٌ كيف يسلم؟ قال: تسليمه عن يمينه» (١).

مع ﴿٣٤٨﴾ ١١٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ ومعمّر بن يحيى؛ وإسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يسلم تسليمه واحدة، إماماً كان أو غيره».

فحمولٌ على ما قدمناه، وهو أنه إذا كان المأموم ليس على يساره أحدٌ - والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿٣٤٩﴾ ١١٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول - وأنت مستقبل القبلة - : «السلام عليكم» (٢)، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مثل ما سلمت وأنت إمامٌ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت (٣) و سلم على من على يمينك و شمالك، فإن لم يكن على شمالك أحدٌ فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك [و] إن لم يكن على شمالك أحدٌ» (٤).

↑
٩٣

١ - في الكافي: «يسلم واحدة عن يمينه» . ٢ - «تؤذن» من الإيدان أي

تشعرهم وتشير إليهم بقلبك وتقصدهم وتوجه إليهم بباطنك وتخطبهم. (الوافي)

٣ - قيل: يستفاد من هذا الخبر وغيره مما يأتي أن قول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» انصراف، يكتبني المنفرد بقوله: «السلام علينا» من دون إتيانه بـ«السلام عليكم» ولعله وهم ذلك من قوله عليه السلام: «ثم يؤذن القوم»، فإن المنفرد لا حاجة له إلى الإيدان أو الإذن. وفيه أن المستفاد من سائر الأخبار أن صيغة التسليم المحلل إياها هي: «السلام عليكم»، والتعليل لا يذ منه لكل أحد.

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يستفاد من هذا الحديث وبعض أخبار الباب أن آخر أجزاء

الصلاة قول المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وبه ينصرف عن الصلاة، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو ائذان و إيدان بالانصراف وتحليل للصلاة وهو قوله: «السلام عليكم»، فلما اشبه هذا المعنى على أكثر متأخري أصحابنا اختلفوا في صيغة -

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثم يسجد سجدي الشكر - إلى قوله - : ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات﴾ . فسند كرهه فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ، ولم أجد به خبراً مسنداً ، و تفصيلها ما ذكره : أول كل فريضة ، و أول ركعة من صلاة الليل ، و في المفردة من الوتر ، و في أول ركعة من ركعتي الزوال ، و في أول ركعة من نوافل المغرب ، و في أول ركعة من ركعتي الإحرام فهذه السنته مواضع ذكرها علي بن الحسين و زاد الشيخ في «الوتيرة» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والمراة تتضمم في صلاتها - إلى قوله - : فإذا فرغ المصلي من ثمان ركعات﴾ .

ح ﴿٣٥٠﴾ ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة «قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، و لا تفرج بينهما ، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لئلا تطأطأ كثير^(١) ، فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتها كما يقعد الرجل ، فإذا سقطت للسجود بدأت بالعود و بالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض^(٢) ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها و

← التسليم المحلل اختلافاً ليرجى زواله ، و لله الحمد على ما هدانا . اهـ .

و قوله في آخر الحديث : «و إن لم يكن على شمالك أحد» الظاهر أنه كان «على يمينك» فسها التناخ فكتبوا «شمالك» ، و في بعض النسخ «إن لم يكن» بدون الواو ، و كأنه نشأ اسقاطه مما رأوا من التهافت الناشي من ذلك السهو . و يؤيد ما قلناه ما في الفقيه : «ثم تسلّم و أنت مستقبل القبلة ، و تميل بعينيك إلى يمينك إن كنت إماماً ، و إن صليت وحدك قلت : السلام عليكم - مرة واحدة - و أنت مستقبل القبلة ، و تميل بأنفك إلى يمينك ، و إن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام ، و تسلّم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلا أن تكون مجنب الحائط فتسلّم على يسارك و لا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك أحد أو لم يكن» .

١ - الطأطأة: التظامن و الانخفاض .

٢ - لاطئة أي لاصقة و اضعه بها .

رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِذَا نَهَضَتْ انْتَسَلًا^(١) لَا تَرَفَعُ عَجِيزَتَهَا
أَوْلًا»^(٢).

٩٤ ١١٩ ﴿٣٥١﴾ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مُسْكَانَ ،
عن ابن أبي يَعْفُورٍ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سجدتِ المرأةُ بسطتْ ذِرَاعَيْهَا» .
١٢٠ ﴿٣٥٢﴾ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله
«قال: سألتُه عن جلوس المرأة في الصَّلَاةِ ، قال: تضمّ فخذها» .

١٢١ ﴿٣٥٣﴾ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،
عن ابن فضال ، عن ابن بُكَيْرٍ - عن بعض أصحابنا - «قال^(٣): المرأة إذا سجدت
تضممت ، والرَّجُلُ إذا سجد تفتح» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا فرغ المصلّي من ثمان ركعات الرّوال على ما
بيّناه فليؤدّن للظهر - إلى قوله - : فإذا سلّم فليرفع يديه حيال وجهه﴾ .
فقد مضى شرحه كلّهُ إلّا ما ذكره من اختيار القراءة بالسُّور القصار في صلاة
الظهر . ويدلُّ على ذلك ما رواه :

١٢٢ ﴿٣٥٤﴾ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب
الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصَّلَاةِ فيها
شيءٌ موقّتٌ؟ قال: لا ، إلّا الجمعة ، تقرأ بـ «الجمعة» و «المنافقين» ، قلت له: فأبيّ
السُّور تقرأ في الصَّلوات؟ قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيها سورة ، والعصر
والمغرب سورة ، وأمّا الغداة فأطول ، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة «فَسَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى» و «الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» ونحوهما ، وأمّا العصر والمغرب فـ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»
و «أَلْهِكُمْ التَّكَاثُرَ» ونحوهما ، وأمّا الغداة فـ «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» ، و «هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ، و «لَا أَسِيبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ
الدَّهْرِ» .» .

١ - الانسلاال : الخروج ، والانتزاع برفق . ٢ - هذه الجملة كانت لبيان الانسلاال .

٣ - كذا مقطوعاً و في الكافي أيضاً ، والضمير المستتر راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام في الخبر
السابق .

صَحَّحَ ﴿٣٥٥﴾ ١٢٣ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى بن -
عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة
بـ «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ»، و «هل أتاك حديثُ الغاشيةِ» و «لا أقسمُ بيومِ القيامةِ» و
شبهها، و كان يصلي الظهر بـ «سَبَّحِ اسْمَ»، «وَالشَّمْسِ وَصَحْطِهَا»، و «هل
أتاك حديثُ الغاشيةِ» و شبهها، و كان يصلي المغرب بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»،
و «إذا جاءَ نصرُ اللهِ وَاَلْفَتْحِ»، و «إذا زُلزِلتْ»، و كان يصلي العشاء الآخرة بنحو
ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب».

صَحَّحَ ﴿٣٥٦﴾ ١٢٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن
منصور بن حازم «قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أقرء المعوذتين في المكتوبة».

صَحَّحَ ﴿٣٥٧﴾ ١٢٥ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن داود بن قرقد،
عن صابر مولى بسام «قال: أقرأنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرء المعوذتين».

صَحَّحَ ﴿٣٥٨﴾ ١٢٦ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق،
عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة - خال سهل بن عبد ربه - عن أبي عبدالله
عليه السلام «قال: قرأتُ في صلاةِ الفجر بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»
و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله».

صَحَّحَ ﴿٣٥٩﴾ ١٢٧ - وعنه، عن أبي سعيد المكاربي؛ و عبدالله بن بكير، عن
عبيد بن زرارة؛ و أبي إسحاق ثعلبة، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي
بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركتين
بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، ولم يصل قبلها ولا بعدها بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» أتم منها».

صَحَّحَ ﴿٣٦٠﴾ ١٢٨ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال «قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» تجزئ في خمسين صلاة».

صَحَّحَ ﴿٣٦١﴾ ١٢٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن
زُرارة، عن أحدهما عليه السلام «قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن الشجود
زيادة في المكتوبة».

صَحَّحَ ﴿٣٦٢﴾ ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف

ابن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرء في الأوليين من صلاته الظهر سراً ، و يُسَبِّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، و كان يقرء في الأوليين من صلاة العصر سراً ، و يسبِّح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء ، و كان يقول : أوَّل صلاة أحدكم الرُّكوع . »

ح ﴿٣٦٣﴾ ١٣١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ وابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه » (١) .

س ﴿٣٦٤﴾ ١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يقرء الرجل في صلاته ، و ثوبه على فيه ، قال : فلا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهممة . » فأما ما رواه :

س ﴿٣٦٥﴾ ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن الرجل يصلح له أن يقرء في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في هَوَاتِهِ (٢) من غير أن يُسَمِعَ نفسه ، قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهاً . »

فليس بمناف للرواية الأولى لأن هذا محمولٌ على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ، و يخاف من إسماع نفسه القراءة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

س ﴿٣٦٦﴾ ١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي حمزة - عمن ذكره - ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يجوز لك من القراءة معهم (٣) مثل حديث النفس . »

فأما ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من التخيير بين القراءة والتسبيح في

١ - يدلُّ على أن أقلَّ الإخفات إسماع النفس ، كما هو المشهور . (ملذ)

٢ - في النهاية : اللهوات جمع لهاة ، و هى اللحات في سقف أقصى الفم .

٣ - أي مع المخالفين تقية . و سيأتي الخبر في ج ٣ برقم ١٢٨ .

الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿٣٦٧﴾** ١٣٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن -
شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة **﴿٣٦٧﴾** قال: قلت لأبي جعفر **﴿٣٦٧﴾**:
ما يجزئ من القول في الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قال: أن تقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وتكبر وتركع **﴿٣٦٧﴾**.

صح **﴿٣٦٨﴾** ١٣٦ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن الحلبي، عن
عبيد بن زُرارة **﴿٣٦٨﴾** قال: سألت أبا عبد الله **﴿٣٦٨﴾** عن الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ،
قال: تسبِّح وتحمداً وتستغفر لذنبيك، وإن شئت «فاتحة الكتاب»، فإنها
تحميد ودعاء **﴿٣٦٨﴾**.

صح **﴿٣٦٩﴾** ١٣٧ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،
عن عبد الله بن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله **﴿٣٦٩﴾** قال: سألته عن
الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهَا، فقال: إن شئت فأقرء «فاتحة الكتاب»، وإن
شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأبى ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن
شئت سبَّحت وإن شئت قرأت **﴿٣٦٩﴾**.

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح، فإنها
المراد به إذا كان الإنسان إماماً، روى ذلك:

صح **﴿٣٧٠﴾** ١٣٨ - عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن حكيم **﴿٣٧٠﴾** قال:
سألت أبا الحسن **﴿٣٧٠﴾** أيها أفضل: القراءة في الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، أو التسبيح؟
فقال: القراءة أفضل **﴿٣٧٠﴾**.

يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

صح **﴿٣٧١﴾** ١٣٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم،
عن أبي عبد الله **﴿٣٧١﴾** قال: إذا كنت إماماً فأقرء في الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بـ «فاتحة
الكتاب»، وإن كنت وحدك فيسمعك، فعلت أو لم تفعل **﴿٣٧١﴾**.

فأما ما رواه:

صح **﴿٣٧٢﴾** ١٤٠ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن

حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قمت في الرّكعتين [الأخيرتين] ^(١) لا تقرأ فيها ، فقل : « الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ » .»

فإنما نهاه أن يقرء معتقداً بأنّ غيرها لا يمجّزته دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل ، وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه .

فأما ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من التّشهد الأخير ، فقد قدّمنا التّشهد الأوّل و نذكر الآن التّشهد الثّاني ، ثمّ نبيّن أقلّ ما يجوز الاقتصار عليه في التّشهد إن شاء الله .

ثمّ ﴿٣٧٣﴾ ١٤١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زُرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا جلست في الرّكعة الثّانية فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ^(٢) ، أَشْهَدُ أَنَّكَ يَنْعَمُ الرَّبُّ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَنْعَمُ الرَّسُولُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ازْفَعْ دَرَجَتَهُ » ،

↑
٩٩

ثمّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرّابعة قلت : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ يَنْعَمُ الرَّبُّ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَنْعَمُ الرَّسُولُ ، التّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطّاهِرَاتُ الطّيبَاتُ الرَّاكَيَّاتُ الْغَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ ^(٣) ، اللَّهُ مَا طَابَ وَ زَكَا ، وَ طَهَّرَ وَ

١ - زيادة في المطبوعة فقط .

٢ - أراد به «بين يدي الساعة» أمامها وقريباً منها، وهو إبتامتعلق بأرسله أو ببشيراً أونذيراً.

٣ - التّحيتة ما يجتي به من سلام و ثناء و نحوهما ، والمملك و البقاء ، و«الغاديّات» الكائنات في وقت الغدوّ ، «الرّائحات» الكائنات في وقت الرّواح ، و هو من الرّوال إلى اللّيل و ما قبله غدوّ ، والمراد به«السّابغات» الكاملات الوافيات ، والمراد به«النّاعمات» ما يقرب من معنى الطّيبات . (الوافي)

خَلَصَ وَصَفَا فَوَلَّيْهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ^(١) ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، [وَ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَتَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ [عَلِي] آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَ [عَلِي] آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ائْمِنْ عَلَيَّ بِالْحَقِّ ، وَ عَافِي مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا ، وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا^(٣)» .

ثم قل : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » ثم تسلم^(٤) .

و أدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿ ٣٧٤ ﴾** ١٤٢ - سعد بن عبدالله، عن العباس بن معروف، عن علي بن - مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زُرارة « قال : قلت

١ - الظاهر ما بين المعقوفين تكرارُ جملة ما قبل قوله : «التحيتات» ، و يمكن أن تكون الجملة الأولى زائدة كما يظهر من المقنعة ، والله العالم .

٢ - ليس المراد بقوله : «كما صلَّيت» و نظائره تشبيه الصلاة بالصلاة و نظائرها بنظائرها ، بل المراد الموازة و تعليل القلب بوجود ما يقتضيه ، و أنّ وقوع المطلوب ليس ببدع إذ وقع مثله و ما يوجبه ، و لهذا الكلام نظائر كثيرة ، و لكنه قد اشبه على كثير من الأعلام . (الوافي)

٤ - يعني : قل : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

٣ - التبار : الهلاك .

لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزئ من القول في التَّشَهُدِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ قال : تقول : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » ، قلت : فما يجزئ من تشهّد الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ؟ فقال : الشَّهَادَتَانِ .»

« ﴿٣٧٥﴾ ١٤٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن الحَجَّال ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُون ، عن يحيى بن طَلْحَةَ ، عن سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التَّشَهُدِ ، قال : الشَّهَادَتَانِ .»

« ﴿٣٧٦﴾ ١٤٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بكر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر عليه السلام « يقول : إذا جلس الرَّجُلُ لِلتَّشَهُدِ فَحَمِدَ اللَّهُ أَجْزَأَهُ .»

سح ﴿٣٧٧﴾ ١٤٥ - و عنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، التَّشَهُدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يَجْزِي أَنْ أَقُولَهُ [في الرَّابِعَةِ ؟ قال : نعم .»

« ﴿٣٧٨﴾ ١٤٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن - حازم ، عن بكر بن حبيب « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التَّشَهُدِ ، فقال : لو كان - كما يقولون - واجباً على النَّاسِ هَلَكُوا ، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرًا مَا تَعْلَمُونَ ، إِذَا حَمَدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَكَ » (١) .

فليس يدافع أن يكون الشَّهَادَتَانِ واجبتين ، وإنَّما يدلُّ على أنَّ ما زاد عليهما ليس بواجب ، لأنَّ الزَّيَادَةَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ أَيْضاً تَسْمَى تَشَهُدًا .
والَّذِي يَبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

سح ﴿٣٧٩﴾ ١٤٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ،

١ - في الكافي : « أجزء عنك » ، أراد عليه السلام أن ما يشتمل عليه تشهّد الناس يومئذ من التحيات والتسليمات المتكررة ، والدعاء وغير ذلك ليس بواجب ولا تهتم به ، وإنَّما يكفيك بعد الإتيان بالشَّهَادَتَيْنِ والصلاة على النَّبِيِّ التَّحْمِيدِ الَّذِي يُوْتَى بِهِ فِي التَّشَهُدِ ، فإذا قلته حسبك عن سائر الأذكار التي يأتون بها قبل أو بعد . (الوافي)

عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتَ : وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا قُلْتَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ تَنْصَرِفُ ، قَالَ : قُلْتَ : قَوْلَ الْعَبْدِ « الْحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ » قَالَ : هَذَا اللَّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطَفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ » (١).

﴿ ٣٨٠ ﴾ ١٤٨ - وعنه ، عن أبي محمد الحَجَّال ، عن عليٍّ ، عن عُبَيْدِ (٢) ، عن يعقوب بن شَعِيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام شَفَعٌ » (٣).

﴿ ٣٨١ ﴾ ١٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب « قَالَ : قُلْتَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُدِ وَالْقَنُوتِ ؟ قَالَ : قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْقِفًا لَهْلَكَ النَّاسُ » (٤).

﴿ ٣٨٢ ﴾ ١٥٠ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن - المغيرة ، عن حماد ، عن أبي بصير « قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ تَشَهُدُهُ مَنْ خَلْفَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ».

﴿ ٣٨٣ ﴾ ١٥١ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي محمد الحَجَّال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلِّ مَا يَقُولُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ ».

١ - يَلْطَفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ : يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالتَّوَدُّدِ وَالتَّعَطُّفِ ، وَ إِنَّمَا يَكُونُ مَبْدُؤُهُ مِنَ اللَّهِ بِلُطْفِهِ إِتْيَاهُ أَوَّلًا بِأَنْ أَلْهِمَهُ ذَلِكَ وَ حَمَلَهُ عَلَيْهِ . (الوافي) وَ فِي الْقَامُوسِ : لَطْفٌ - كَنْصَرٌ - لَطْفًا - بِالضَّمِّ - : رَفَقَ اللَّهُ لَكَ : أَوْصَلَ إِلَيْكَ مَرَادَكَ بِلُطْفٍ ؛ وَ اللَّطْفُ - بِالضَّمِّ - مِنَ اللَّهِ : التَّوْفِيقُ .

٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ » . ٣ - رَدَّ عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ حَيْثُ حَدِّثُوا الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَ قَدْ مَضَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ أُرْوَى يَعْنِي عُمَانَ . (الوافي)

٤ - أَيُّ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ خَاصٌّ مَوْظَفٌ لِمَجُوزِ التَّجَاوُزِ عَنْهُ ، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَهْلَكَ النَّاسُ ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْتُونَ بِهِ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً ، وَ رَجَمًا زَادُوا وَ رَجَمًا نَقَصُوا .

مع ﴿٣٨٤﴾ ١٥٢ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ع عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التَّشَهُد ، ولا يُسمعونه شيئاً » .

↑
١٠٢

مع ﴿٣٨٥﴾ ١٥٣ - و عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن - علي ، عن الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتَّشَهُد والقول في الرُّكُوع والسُّجُود والقنوت ؟ قال : إن شاء جَهَرَ ، وإن شاء لم يجهر » .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإذا سلم رفع يديه حيال وجهه - إلى قوله - :
فإذا سقط القرص ﴾ .

ح ﴿٣٨٦﴾ ١٥٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصَّلَاة ^(١) ، قال : و سألته عن الرجل يؤم في الصَّلَاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ، فقال : يستحب ^(٢) و يذهب من شاء لحاجته ، و لا يعقب رجلٌ لتعقيب الإمام » .

ح ﴿٣٨٧﴾ ١٥٥ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتيا رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه ، الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كلِّ إمام واجب إذا علم أنَّ فيهم مسبقاً ، و إن علم أن ليس فيهم مسبق بالصلَاة فليذهب حيث شاء » .

مع ﴿٣٨٨﴾ ١٥٦ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن حديد ، عن منصور بن يونس - عمَّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله عزَّ وجلَّ ، و حقُّ على الله

١ - في بعض النسخ : « ينقل » أي ينصرف ، و في بعضها : « يتنقل » .

٢ - كأنَّ المراد بالتسبيح هنا تسبيح فاطمة عليها السلام . و قوله : « يستحب و يذهب » فاعله الموصول في « من شاء » أو الإمام .

تعالى أن يكرم ضيفه»^١.

ح ﴿٣٨٩﴾ ١٥٧ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن خريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلّاة تنقلاً»^{١٠٣}.

ث ﴿٣٩٠﴾ ١٥٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين^(١)، عن سماعة «قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتّموا الصلّاة، ثم ينصرف هو».

ثم ﴿٣٩١﴾ ١٥٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب ابن عبد ربّه؛ و عبدالله بن سنان كلّهما عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد - يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلّاة -»^(٢).

ص ﴿٣٩٢﴾ ١٦٠ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع»^(٣).

ع ﴿٣٩٣﴾ ١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الربيع بن زكريّا الكاتب، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب»^(٤).

١ - هو الحسين بن عثمان بن زياد الزواصي المعروف بالناب.

٢ - الضرب في البلاد المسافرة فيها، والمراد هنا السفر للتجارة، و يأتي في كتاب المعاش: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ومع ذلك فالتعقيب أبلغ منها في طلبه، وذلك لأنّ المعقب يكل أمره إلى الله و يشغل بطاعته بخلاف الناس و يتكل على السبب، و قد ورد: «أنه من كان لله كان الله له». (الوافي)

٣ - دُبر كل شيء - بالفتح والضم - : آخر أوقاته، و يدلّ على فضل الدعاء عقب المكتوبة على الدعاء عقب النافلة، فالأفضل تقديم التعقيب للفريضة على النافلة، إلا مع ضيق وقت النافلة كصلّاة المغرب، فإنّه قد ورد تقديم النافلة فيها على معظم التعقيب. (ملذ)

٤ - أي ما زاول أو مارس الناس شيئاً أكثر خيراً و فائدة من تعقيب الصلّاة

سح ﴿٣٩٤﴾ ١٦٢ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن، فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا، فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيها أفضل؟ قال: كلُّ فيه فضلٌ، كلُّ حَسَنٌ، قلت: إنّي قد علمتُ أنّ كلّاً حَسَنٌ، وأنّ كلّاً فيه فضلٌ، فقال: الدُّعاءُ أفضلٌ، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »^(١)؟ هي والله العباداة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العباداة؟! هي والله العباداة، هي والله العباداة، أليست هي أشدُّهنَّ؟! هي والله أشدُّهنَّ، هي والله أشدُّهنَّ »^(٢).

سح ﴿٣٩٥﴾ ١٦٣ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر له^(٣)، ويبدء بالتكبير ».

سح ﴿٣٩٦﴾ ١٦٤ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد بن خالد، عن يحيى بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن أبي نجران - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة، وأتبعها بـ « لا إله إلا الله » غفر [الله] له ».

سح ﴿٣٩٧﴾ ١٦٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عتبة، عن أبي هارون المكنوف، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: يا أبا هارون! إننا نأمرُ صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه، فإنّه لم يلزمه عبد فشقي »^(٤).

١ - المؤمن: ٦٠. ٢ - قيل: الخبر أجتنبي عن المقام ولا ربط له بالتعقيب، إنّا كان

ظاهره الدعاء والقراءة في الصلاة.

٣ - قال ابن الأثير: « أراد قبل أن يصرف رجله عن حاله التي عليها في التشهد - اهـ ».

٤ - فشقي - كرضي - أي تعب في الدنيا والآخرة. يعني: يجتهد له بالخير والسعادة في قبال

الشقاوة، والمراد بها هنا حسن العاقبة.

مع ﴿٣٩٨﴾ ١٦٦ - وبهذا الإسناد عن صالح بن عُقْبَةَ^(١)، عن أبي جعفر^(ع) قال: « ما عبد الله بشيءٍ من التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ [الرَّهْرَاءِ] ^(ع)، ولو كان شيءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَتَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ^(ص) فَاطِمَةَ ^(ع) ».

مع ﴿٣٩٩﴾ ١٦٧ - وعنه^(٢)، عن أبي خالد القَمَاطِ « قال: سمعت أبا عبد الله ^(ع) يقول: تسبيح فاطمة ^(ع) في كلِّ يومٍ ذَبْرُ كلِّ صلاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ »^(٣).

مع ﴿٤٠٠﴾ ١٦٨ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِ بْنِ - مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ « قال: دخلتُ مع أبي علي أبي عبد الله ^(ع) فسأله أبي عن تسبيح فاطمة ^(ع)، فقال: الله أكبرُ - حتى أحصى أربعاً و ثلاثين مرَّةً - ثمَّ قال: الحمدُ لله - حتى بلغ سبعمائة وستين -، ثمَّ قال: سُبْحَانَ اللَّهِ - حتى بلغ مائة - بحصبيها بيده جملة واحدة ».

مع ﴿٤٠١﴾ ١٦٩ - وعنه، عن عليِّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ^(ع) قال: تبدء بالتكبير أربعاً و ثلاثين، ثمَّ التَّحْمِيدُ ثلاثاً و ثلاثين، ثمَّ التَّسْبِيحُ ثلاثاً و ثلاثين ».

ثمَّ ﴿٤٠٢﴾ ١٧٠ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْرِ بن سُوَيْدٍ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ - سَعِيدٍ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(ع) قال: قل بعد التَّسْلِيمِ: « اللَّهُ أَكْبَرُ^(٤)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي

١ - فيه سقط: والصواب: « عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر ^(ع) كما في الكافي. ٢ - الضمير راجع إلى صالح بن عقبة.

٣ - قال الشيخ البهائي (ره): هذا الخبر يوجب تخصيص حديث: «أفضل الأعمال أحزها» اللهم إلا أن يُقَسَّرَ: بأن أفضل كلِّ نوعٍ من أنواع الأعمال أحز ذلك النوع.

٤ - هذا إما جزء الدعاء، أو هو التكبير المستحب في مفتتح التعقيب، والمشهور أنه إذا فرغ المصلي من التسليم كثير ثلاث تكبيرات، رافعاً يديه، واضعاً لها في كلِّ مرَّةٍ على فخذه أو قريباً منها، وهذه التكبيرات الثلاث هي مفتتح التعقيب. (الحبل المتين)

وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^(١)، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

مع ﴿٤٠٣﴾ ١٧١ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال « قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه »^(٢).

٤ ﴿٤٠٤﴾ ١٧٢ - الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن شريح ، عن معاوية ابن وهب ، عن عمرو بن تهبك ، عن سلام المكي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له : شَيْبَةَ الْهُذَيْلِ^(٣) ، فقال : يا رسول الله إني شيخ قد كُبر سِنِّي و ضعفت قُوَّتِي عن عمل كنت قد عَوَّدْتُهُ نَفْسِي من صلاة و صيام و حج و جهاد ، فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به ، و خفف عليّ يا رسول الله ، فقال : أجد ، فأعاد ثلاث مرّات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حولك شجرة و لا مَدْرَةَ إِلَا و قد بكت من رحمتك ، فإذا صَلَّيت الصَّبح فقل عشر مرّات : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ مُحَمَّدِهِ ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » فَإِنَّ اللَّهَ يَعْافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْفَقْرِ وَالْهَرَمِ^(٤) ، فقال : يا رسول الله و هذا للدُنْيَا ، فما لِلْآخِرَةِ ؟ فقال : تقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ^(٥) ، وَأَنْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ

١ - أي من غير قتال من الآدميين ، بل بإرسال ريح صرصر عاتية و جنود لم تروها في يوم نحس مستمر ، أو في أيام نحسات .

٢ - بطريق التَّبَتُّلِ للدَّعاء ، أو الرَّفْعِ للتَّكْبِيرِ المستحب ، و قال المولى المجلسي (ره) : الظاهر أنّ رفع اليدين لأجل الدَّعاء و يسمى الابتهاج كما فهمه الصدوق ، لا كما فهمه بعض الأصحاب من مجرد الرَّفْعِ ، فينبغي أن يكون حين الرَّفْعِ مبسوط اليدين و يدعو بقبول الصَّلَاةِ و غيره .

٣ - في الفقيه : «الهذلي» و هو الظاهر نسبة إلى هذيل . و في بعض نسخ الكتاب : «الهذيلي» .

٤ - الهرم : أقصى كبر السن ، والمراد هنا الضعف . ٥ - في الكلام استعارة مكنية ، و تخجيل .

أَنْزَلَ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ»، قال: فقبض عليهنَّ بيده^(١)، ثُمَّ مضى، قال: فقال رجلٌ لابن عباس: أشد ما قبض عليها خالك^(٢)، قال: فقال النبي ﷺ: أما إني إن وافى بها يومَ القيامة - لم يدعها متعمداً - فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة^(٣)، يدخل من أيها شاء».

ص ٤٠٥ ﴿١٧٣﴾ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: قول الله عزَّ وجلَّ: «اذكروا الله ذكراً كثيراً»^(٤)»، ماذا الذكر الكثير؟ قال: أن تسيح في ذبُر المكتوبة ثلاثين مرَّةً».

ص ٤٠٦ ﴿١٧٤﴾ - وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو بصير «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» - ثلاثين مرَّةً -، وهنَّ يدفعن الهدم والغرق والحرق، والتردي في البئر، و أكل السبع، وميته السوء، والبليَّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»^(٥).

ص ٤٠٧ ﴿١٧٥﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن خريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ «قال: أقلُّ ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَاقِبَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ»».

ص ٤٠٨ ﴿١٧٦﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن-

١ - المراد بالقبض عليهنَّ عذهنَّ بالأصابع وضمها لهنَّ.

٢ - الحال إما حقيقي، أو بمعنى الصاحب، و كان ابن عباس منتسباً من جانب الأم إلى هذيل.

٣ - «من» بيانية، و في الأمالي «ثمانية أبواب الجنة». ٤ - الأحزاب: ٤١.

٥ - يعني لو أردتم أن تدفعوا البلاء النازل من السماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السماء وتمنعوه من النزول ما قدرتم عليه إلا أن لكم أن تدفعوه بنحو آخر و هو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم.

عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ^(١) ؟ قال : تسأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار » .

« ﴿٤٠٩﴾ ١٧٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن - محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة « أعيذُ نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها ^(٢) - ، و أعيذُ نفسي و ما رزقني ربي برَبِّ الفلق - حتى تختمها - ، و أعيذُ نفسي و ما رزقني ربي برَبِّ الناس - حتى تختمها - » .

س ﴿٤١٠﴾ ١٧٨ - و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه قال : من أحب أن يخرج من الدنيا و قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ، و لا يطلبه أحد مظلمة ^(٤) ، فليقل في دبر كل صلاة نسيب الرب ^(٥) تبارك و تعالى اثنتي عشرة مرة ، ثم يبسط يديه فيقول :

« اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الظاهر المبارك ، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم ، أن تصلي علي محمد و آل محمد ، يا وهب العطايا ، يا مطلق الأسارى ، يا فكك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد ، و أن تغني رقتي من النار ، و تخرجني من الدنيا آمناً ، و تدخلني الجنة سالماً ، و أن

١ - «الموجبتان» تقرأ بصيغة اسم الفاعل أو المفعول ، أي اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة والخلاص من النار ، أو اللتان أوجهها الشارع ، أي استحبتها استحباباً مؤكداً ، فعتبر عن الاستحباب بالوجوب . (الحبل المتين)

٢ - على صيغة المضارع لا الأمر ، و إحدى التائين محذوفة .

٣ - يعني إلى آخر السورة و كذا ما يأتي .

٤ - إما بطريق الإسقاط و إعطاء العوض لصاحب الحق ، أو كونه بطريق التوفيق برده المظالم .
٥ - نسبة الرب هي سورة التوحيد : «قل هو الله أحد» ، و تسميتها بنسبة الرب لأجل أن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا : انسب لنا ربك ! فزل سورة «التوحيد» . (من المولى المجلسي)

تَجَعَلْ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلِحَاحًا، وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَ آخِرَهُ صَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ»،
ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المحببات»^(١) مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله،
وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين عليهما السلام.

ص ٤١١ ﴿١٧٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية»^(٢).

ص ٤١٢ ﴿١٨٠﴾ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق التهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن محمد بن سليمان الديلمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الإيمان مُستقرٌّ و مُستودعٌ، فعلمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: قل في ذبِر كل صلاة فريضة: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَ بِعَلِيٍّ وَلِيًّا وَ إِمَامًا، وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَنْمَةِ - صلوات الله عليهم -، اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أَنْمَةً فَأَرْضِنِي لَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»».

و قد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدي الشكر، و هو أن يكون لا طناً بالأرض.

ص ٤١٣ ﴿١٨١﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن سجدة الشكر، فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون: هي سجدة الشكر، فقال: إنها الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبده التعمة أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»^(٣)، وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا

١ - أي المكنونات، و في بعض نسخ الفقيه: «المنجيات».

٢ - المراد الخلفاء منهم - الذين هم أعداء آل الرسول صلى الله عليه وآله - و أعوانهم و أتباعهم و أيديهم و المنسوب إليهم بالولاء، لا من ينسب إليهم من طريق النسب كما صرح به خبير «سعد الخير الأموي» حيث قال له أبو جعفر عليه السلام: «أنت أمويّ من أهل البيت».

٣ - مقرنين أي مطبقين وقادرين عليه دون أن يسخر لنا هذا.

لْمُنْقَلِبُونَ^(١)، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على التقية، لأنه موافق لقول العامة. مع ﴿٤١٤﴾ ١٨٢ - وعنه، عن محمد بن سينان، عن إسحاق بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان موسى بن عمران إذا صلى لم يفتل حتى يلصق خذّه الأيمن بالأرض و خذّه الأيسر بالأرض، قال: و قال إسحاق^(٢): رأيت من آباي من يصنع ذلك».

قال محمد بن سينان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل^(٣).

مع ﴿٤١٥﴾ ١٨٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مُرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سجدة الشكر واجبة على كلِّ مسلم^(٤)، تتمُّ بها صلاتك، و تُرضي بها ربَّك، و تعجب الملائكة منك، و إنَّ العبد إذا صلى ثمَّ سجد سجدة الشكر فتح الرّبُّ تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي أدنى فرضي و أنتم عهدي، ثمَّ سجّد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي! ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربَّنَا! رحمتك، ثمَّ يقول الرّبُّ تعالى: ثمَّ ماذا له؟ [قال:] فتقول الملائكة: يا ربَّنَا! جنَّتكَ، فيقول الرّبُّ تعالى: ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربَّنَا! كفاية مُهمِّه، فيقول الرّبُّ: ثمَّ ماذا؟ فلا يبقى شيءٌ من الخير إلَّا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي! ثمَّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربَّنَا! لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لا أشكرته كما شكرني، و أقبل إليه بفضلي، و أريه رحمتي»^(٥).

١ - الزخرف: ١٣ و ١٤. ٢ - الظاهر بقريظة الدليل هو إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام أو إسحاق بن جعفر عليه السلام، و لم يصرح به تقيّة، أو اكتفاءً بالرواية عن آبائه. و ما قيل من أنه إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي راوي الخبر، عندي غير ثابت، فتدبر. و قوله: «قال: و قال» أي قال محمد بن سينان: و قال إسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام أو إسحاق بن جعفر عليه السلام.

٣ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام في حجر إسماعيل بمكة في الحرم.

٤ - تأكيد للاستحباب، أي كالأجوبة في استحقاتها الأهتمام بها. (المولى مراد التقرّض).

٥ - في الفقيه: «و أريه وجَّهي».

٢ ﴿٤١٦﴾ ١٨٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ، فَقَالَ : قُلْ - وَأَنْتَ سَاجِدٌ - : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ ، وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ ، وَ أَنْبِيَاءَكَ ، وَ رُسُلَكَ ، وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ ، وَ عَلِيٌّ (وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ - إِلَى آخِرِهِمْ) أَيْمَنِي ، بِيَوْمِ أَتَوَلَّى ، وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّءُ ^(١) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشِدُكَ ^(٢) دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشِدُكَ بِأَيْوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ ^(٣) ، لِأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدْوِكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَلَيَّ الْمُسْتَحْفِظِينَ ^(٤) مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْإِسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثًا - » ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ : « يَا كَهْفَنِي حِينَ تُعَيِّنِي

١ - فِي بَعْضِ النَّسخِ : « مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّءُ » .

٢ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ ضَمِّ الشَّيْنِ مِنْ تَشَدُّ الصَّلَاةِ يَشْدَانًا : طَلَبُهَا ، أَيِ أَسْأَلُكَ بِدَمِ الْمَظْلُومِ وَأَذْكَرِكَ إِتْيَاهُ وَ أَطْلَبُهُ مِنْكَ (سُلْطَانٌ) . وَ قَالَ الْفَاضِلُ الْقُرَشِيُّ : الْمُرَادُ بِالْمَظْلُومِ سِطْرُ رَسُولِ التَّقْوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عليه السلام وَ مِنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ ، بَلْ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَائِرِ أَوْلَادِهِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا بِالسَّمِّ وَ غَيْرِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - .

٣ - كَذَا فِي النَّسخِ وَالْكَافِي أَيْضًا ، وَ لَكِنْ فِي الْفَقِيهِ زِيَادَةٌ وَ هِيَ : « عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكْتَهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشِدُكَ بِأَيْوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيائِكَ - الْخ - . وَ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : أَوَيْتَ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكَرَ مِنْ ذِكْرِي » ، قَالَ الْقَتِيبِيُّ : هَذَا غَلَطٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ ، وَ الصَّحِيحُ : « وَأَيْتَ مِنَ الْوَأَى وَ هُوَ الْوَعْدُ » ، يَقُولُ : جَعَلْتَهُ وَعْدًا عَلَى نَفْسِي (الْتِهَامِيَّة) . وَ قَوْلُهُ : « لِتَهْلِكْتَهُمْ » مُتَعَلِّقٌ بِالْأَيْوَاءِ . وَ قَالَ الْقُرَشِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَعَلَّ قَوْلُهُ : « أَنْ تُصَلِّيَ » ثَانِي مَفْعُولٌ « أَنْشِدُ » تَوَسَّطَتْ بَيْنَهَا جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ لِلتَّوَكِيدِ ، أَيِ بِأَيْوَانِكَ أَنْ جَعَلْتَ ذَاتَكَ كَهْفًا لِأَعْدَائِكَ ، يَرِجِعُونَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَقَدْ عَادَوْكَ فِي عَدَمِ الْإِمْتِثَالِ - انْتَهَى . أَقُولُ : لَعَلَّ الْمَعْنَى : أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَعْدِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ هُوَ أَنْ تَهْلِكَ أَعْدَاؤُكَ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ - الْخ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ - الْآيَةُ » .

٤ - بِفَتْحِ الْفَاءِ ، هُمُ الَّذِينَ طَلَبَ مِنْهُمْ الْحِفَاظَةَ ، وَ بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ أَيِ الْحَافِظِينَ لِلذِّينِ ، وَ قِيلَ : يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ وَالْمَعْنَى الْمَحْفُوظِينَ عَنِ الْخَطَا وَالْعَصِيانِ .

المذاهب، وَ تَصِيْقُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحَّبْتُ^(١)، وَ يَا بَارِيءَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي، وَ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ؛ وَ عَلَى الْمُشْتَغْطِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ: «يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ - وَ عِزَّتِكَ - بَلَغَ بِي مَجْهُودِي^(٢)» - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُولُ: «يَا حَتَّانُ، يَا مَتَّانُ، يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ^(٣)»، ثُمَّ تَعُودُ لِلتَّسْجُدِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: «شُكْرًا شُكْرًا»، ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.».

ضع ﴿٤١٧﴾ ١٨٥ - و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي «قال: كتبت إلى أبي الحسن^(٤) عليه السلام في سجدة الشكر، فكتب إلي: مائة مرة «شُكْرًا شُكْرًا» وإن شئت «غَفْوًا غَفْوًا».

ضع ﴿٤١٨﴾ ١٨٦ - و عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه «قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خرَّ لله ساجدًا، فسمعت يقول بصوت حزين - وَ تَغَرَّعَرَّ دُمُوعُهُ^(٥) - : «رَبِّ عَصِيَّتِكَ يِلْسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لِأَخْرَسْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بَيْصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لِأَكْمَهْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِسْمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لِأَضْمَمْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ عَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لِكَتَعْتَنِي^(٦)، وَ عَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لِجَدَمْتَنِي^(٧)، وَ عَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَعَقَمْتَنِي، وَ

١ - «تعييني» من الأعياء وهي العجز، وقوله: «بما رحبت» «ما» مصدرية و «رحبت» أي وسعت، أي حين تعجزني المذاهب عن تحصيل أمري و تديره و لا أهتدي لوجهه سبيلًا و ضاقت علي الأرض مع سعتها. ٢ - أي بلغني مجهودي تبليغًا إلى حيث لم يبق لي طاقة. و قال الفاضل التفرشي قوله: «و عزتك بلغ مجهودي» «و عزتك» جملة قسمية وقعت بين «قد» و مدخوله أي قد بلغ مجهودي الغاية بحيث لم يبق لي جهد و طاقة، و في بعض النسخ: «بلغ مجهودي». ٣ - في بعض النسخ: «الكرب العظيم» بصيغة المفرد.

٤ - يعني الرضا عليه السلام، كما صرح به في الفقيه، وفي الكافي موسى بن جعفر (الكاظم) عليه السلام.

٥ - الفراغة: ترديد الماء في الحلق. (القاموس)

٦ - الكه: العمي، والأكنع: الأشل. ٧ - أي لقطعني، والأجذم: المقطوع اليد.

عَصِيَّتُكَ بِمِجِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ ، وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي » ، قَالَ : ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ : « الْعَفْوُ ، الْعَفْوُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ سَمِعْتَهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ : « بُؤْتُ إِلَيْكَ ^(١) بِدَنِّي ، عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُزِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ يَا مَوْلَايَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : « ازْحَمَ مِنْ أَسَاءٍ وَ اقْتَرَفَ ، وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

دع ﴿٤١٩﴾ ١٨٧ - أحمد بن محمد - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام « دعاء يُدعى به في ذُبرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَصَلِّيَهَا ، فَإِذَا كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سُقْمٍ وَ وَجَعٍ ، فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَ أَمْرَ يَدِكَ عَلَى مَوْضِعٍ وَ جَعَلَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ : « يَا مَنْ كَتَبْتَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ ^(٢) ، وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّاءِ ، وَ اخْتَارَ لِنَفْسِيهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ افْعَلْ بِي (كَذَا وَ كَذَا) ، وَ ازْزُقْنِي (كَذَا وَ كَذَا) ، وَ عَافِنِي (مَنْ كَذَا وَ كَذَا) » .

س٤ ﴿٤٢٠﴾ ١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : إِذَا أَصَابَكَ هُمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ ، ثُمَّ أَمْرَ يَدِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَعْنِي ^(٣) مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرَ - وَ [عَلَى] جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ^(٤) ، كَذَلِكَ وَ صَفَّهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، ثُمَّ قُل :

١ - أي رجعت إليك . ٢ - قوله عليه السلام : « كبس الأرض على الماء » أي أدخلها فيه فيكون « على » بمعنى « في » من قولهم : « كبس رأسه في ثوبه » أي أخفاه و أدخله فيه ، أو جمعها كائنة على الماء ، مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق . ومنه : « إنا نكبس الرّيت و السمن نطلب فيه التجارة » أي نجعله ، و الكبس الطم أيضاً ، يقال : « كبست التهر كبساً » أي طمتمته بالتراب . وقوله عليه السلام : « و سدّ الهواء بالسّاء » أي جعل منتهى الهواء .

٣ - ليست في الكافي و الفقيه لفظة « يعني » . ٤ - زاد في الفقيه : « قال : [قال ابن-

أبي عمير : كذلك وصفه - الخ » يعني قال إبراهيم بن هاشم : قال ابن أبي عمير .

« بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي بِالْهُمُومِ وَالْحُزْنِ - ثلاثاً - » .

ضع ﴿٤٢١﴾ ١٨٩ - وعنه ، عن أبي إسحاق التهاوندي ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن سينان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد ، فألصق خدك بالأرض ، وإذا كنت في ملاءٍ من الناس ، فضع يدك على أسفل بطنك ، واحن ظهرك ، وليكن تواضعاً لله ، فإن ذلك أحب و ثري أن ذلك غمز^(١) و جدته في أسفل بطنك » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب - إلى قوله : - وإذا غاب الشفق ﴾ .

كل ذلك قد مضى شرحه إلا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات إلى التافلة بغير تعقيب . و علة ذلك :

« ﴿٤٢٢﴾ ١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن علي بن - الحكم ، عن أبي العلاء الحنّاف ، عن جعفر بن محمد عليه السلام « قال : من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتاه في عليّين ، فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة » .

ضع ﴿٤٢٣﴾ ١٩١ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبت الخيل » .

سـ ﴿٤٢٤﴾ ١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - فقال : « سئل الصادق عليه السلام : لم صار المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ، ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر ؟ فقال : إن الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين ، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة

١ - الغمز : الجس ، والمراد هنا إراءة ضعف أو ألم وجهه في بطنه .

رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَقَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعِدَاةَ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةَ شُكْرٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ ^(١) شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: «لِلدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» ^(٢) فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ» ^(٣).

صع ﴿٤٢٥﴾ ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي الفوارس «قال: نهاني أبو عبد الله عَلَيْهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

ع ﴿٤٢٦﴾ ١٩٤ - وروى محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصقار، عن محمد ابن عيسى، عن حفص الجوهري «قال: صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عَلَيْهِمَا صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان أباًؤك يسجدون بعد الثلاثة! فقال: ما كان أحد من آباي يسجد إلا بعد السبعة» ^(٤).

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب:

ع ﴿٤٢٧﴾ ١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه - رحمه الله - قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن العباس ابن معروف، عن سعدان بن مسلم ^(٥)، عن جهم بن أبي جهم «قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا وقد سجد بعد الثلاث الرُّكْعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلاتدعها، فإنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ» ^(٦).

١ - يعني من نافلة المغرب. ٢ - النساء: ١١.

٣ - رواه الصدوق في الفقيه بلا سند، وفي اللعل بسند في رواه مجهول وضعيف وفيه إرسال. ٤ - كأن ذلك لضيق وقت ركعات نوافل المغرب.

٥ - هو عبد الرحمن بن مسلم وسعدان لقبه، وهو مجهول الحال بل مهمل.

٦ - قيل: الخبر محمول على التقية لكون العامة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة وينكرون على من لا يأتي بها حينئذ.

﴿٤٢٨﴾ ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، و بعد الفجر، و بعد الظهر، و بعد المغرب».

﴿٤٢٩﴾ ١٩٧ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل الشَّراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: تمسح يدك اليمنى على جبهتك و وجهك في دبر المغرب و الصلوات و تقول: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلِيمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحُزْنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ وَ الصَّغَارِ (١) وَ الدَّلَّةِ وَ الْقَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ».

﴿٤٣٠﴾ ١٩٨ - و قال الصادق عليه السلام: «من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرَّات: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء غيره» أُعطي خيراً كثيراً».

﴿٤٣١﴾ ١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل في آخر السجدة من التوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرَّات و أنت ساجد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة إلى قوله: - وليأو إلى فراشه﴾. فقد مضى شرح ذلك كله.

﴿٤٣٢﴾ ٢٠٠ - روي عن الصادق عليه السلام «أنه قال: تقول بعد العشاءين: «اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ، وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ، وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْقَفْرِ، اللَّهُمَّ أَدْرِغْ عَنِّي شَرَّ فَتَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ اجْعَلْ مُنْقَلِبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ».

١ - العُدْمُ وَ العُدْمُ: الفقر، و الفقدان؛ وَ الصَّغَارُ - بفتح الصاد المهملة - : الدَّلَّةُ، الصِّمُّ أي

لا يزول» (١).

صح (٤٣٣) ٢٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب عبد الله بن - الصلت ، عن ابن أبي عمير « قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرء في الركعتين بعد العتمة : « الواقعة » و « قل هو الله أحد » .

قال الشيخ - رحمه الله - : « وليأو إلى فراشه - إلى قوله - ولا يترك السواك .
ص (٤٣٤) ٢٠٢ - روي عن الصادق عليه السلام « أنه قال : من تطهر ، ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمة من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل » .

صح (٤٣٥) ٢٠٣ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل :

« بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَ قَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَ الْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَ لَا مُنْجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ »
ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ، و من أصابه فزع عند منامه فليقرء إذا أوى إلى فراشه « المعوذتين » و « آية الكرسي » .

صح (٤٣٦) ٢٠٤ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : « أُعِيدُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ ، وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » (٢) ، فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلام .

١ - يمكن أن يكون المراد بـ «مقادير الليل والنهار» زيادتها ونقصانها ، أو أن يكون المراد التقادير الواقعة في الليل والنهار ، وكذا الدنيا والآخرة ، وكذا الموت والحياة ، وقوله عليه السلام : «مقادير الموت والحياة» قدر شدة الموت وخفته أو سرعة وروده وبطؤه ، و «مقادير الشمس والقمر» أي حركاتها ، و «مقادير الغنى والفقر» أي بتقدير أسبابها زيادة ونقصاناً . (ملذ)
٢ - الهامة : ماله سم كالحية ، والجمع هوام ، و اللامة : العين المصبية بسوء ، أو هي كل ما يخاف منه من فزع و شر .

سح ﴿٤٣٧﴾ ٢٠٥ - و روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اقرء « قل هو الله أحد » و « قل يأتها الكافرون » عند منامك ، فإتها برقعة من الشرك ، و « قل هو الله » نسبة الرّب » (١) .

سح ﴿٤٣٨﴾ ٢٠٦ - و روى بكر بن محمد عنه عليه السلام « أنه قال : من قال حين يأخذ مضجعه - ثلاث مرّات - : « الحمد لله الذي علا فقهره ، والحمد لله الذي بطن فخره ، والحمد لله الذي ملك ققدره ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء ، و هو على كلّ شيء قدير » خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » .

سح ﴿٤٣٩﴾ ٢٠٧ - و روى سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب و لا هامة حتى يصبح : « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ و لا فاجر ، من شرّ ما ذرّ و من شرّ ما ترّ ، و من شرّ كلّ دابة هو أخذ بناصيتها ، إن ربّي على صراطٍ مستقيم » » (٢) .

سح ﴿٤٤٠﴾ ٢٠٨ - و روى العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه عليه السلام « قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام « إن الله يُمسك السموات والأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحدٍ من بعده إنّه كان حليماً غفوراً » (٣) » . فسقط عليه البيت » .

سح ﴿٤٤١﴾ ٢٠٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد « أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له في كلّ ليلة ، قلت : أصلحك الله ! فأية ساعة من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي » .

سح ﴿٤٤٢﴾ ٢١٠ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل ،

١ - المراد من «نسبة الرّب» : هوية الخالق .

٢ - مأخوذ من الكريمة التي في سورة هود : ٥٦ ، و صدره « إن تزوكت على الله ربي و ربكم ما من دابة إلا هو آخذٌ » الآية » و المراد بـ «التامات» : ما يحيط بجميع النقص ، أو ما يحتمل

تماميتها في التمعن للمتعوذ بها . - ٣ - الفاطر : ١٠ .

عن أحدهما عليهما السلام «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة» (١).

ص ٤٤٣ ﴿٢١١﴾ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سمعته يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه ، لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ولا في غيره» .

ص ٤٤٤ ﴿٢١٢﴾ - وعنه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن عبدة السابوري (٢) «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إن الناس يروون عن النبي ﷺ أن في الليل لساعة لا يدعو فيها عبداً مؤمناً بدعوة إلا استجيب له ؟ قال : نعم ، قلت : متى هي ؟ قال : ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي ، قلت : ليلة من الليالي أو كل ليلة ؟ فقال : كل ليلة» .

ص ٤٤٥ ﴿٢١٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الرجل العسكري عليه السلام «قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد ، تضيء له الدنيا ، فيكون ساعة (٣) و يذهب ثم تظلم ، فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا ، فيكون ساعة ثم يذهب ، وهو وقت صلاة الليل ، ثم تظلم قبل الفجر ، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ، قال : و من أراد أن يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له» .

والأخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل فإنها هي

١ - يعني مع نافلة الصبح ، وهي ثمان ركعات «صلاة الليل» ، و ثلاث ركعات «الوتر» ، و ركعتان «نافلة الصبح» .

٢ - في جامع الزواة بدل «عبدة السابوري» «عبدة النيسابوري» و ليس ذكر لها في كتب الرجال .

٣ - يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين ، أو تكون أنوار ضعيفة تخفى غالباً من أبصار أكثر الخلق و تظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله . (المرأة)

مخصوصة مجال السفر دون الحضر، و في وقت أيضاً يغلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلها فاتته، فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه:

١١٨

صح ﴿٤٤٦﴾ ٢١٤ - عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت و نعم ما صنعت » (١).

والذي يكشف عما ذكرناه من أنّ هذا [الخبر] مخصوص بمجال السفر والضرورة ما رواه:

صح ﴿٤٤٧﴾ ٢١٥ - حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكأ إلي ما يلقى من النوم، فقال: إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصير على ثقله، قال: قرّة عين له والله، [قال:] و لم يرخص له في الصلاة في أول الليل، قلت: فإن من نساننا أبقاراً، الجارية تحب الخير وأهله، و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم، حتى ربما قضت و ربما ضعفت من قضائه و هي تقوى عليه أول الليل، فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء » (٢).

صح ﴿٤٤٨﴾ ٢١٦ - و عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد ابن مسلم « قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أول الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل

١ - فيه رخصة، و إن لم يرخص صريحاً، و آخر الخبر الآتي يؤمّم إلى أن تقديم صلاة-الليل لمن علم أنه لا يقضيها في وقتها جائز، لكن الصدوق حمله على السفر، والمؤلف عليه و على من علم أنه لا يقضيها في وقتها. والحق أن الحمل على ظاهره أولى، و ذلك لأن الذين يتركونها غالباً أفراد لم يهتوا أنفسهم للمقظة في وقتها، لكن إذا خيروا باتيانها قبل أن يناموا و يلجأوا إلى مضاجعهم يأتون بها و لم يتركوها، فيأمنون بها تدريجاً، و بعد مضيّ زمان تجدهم قائمي الليل حافظين على الصلوات في أوقاته التي يرضاهم الشارع، و يؤيد ما قلنا خبر ابن مسكان عن ليث و عن يعقوب الأحمر عن الصادق عليه السلام اللذان يأتیان تحت رقم ٦٦٨ و ٦٦٩.

٢ - ذيل الخبر يؤيد ما قلنا، فندبر قوله: « إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً » في الخبر الآتي.

يقضي أحبُّ إليَّ، إنِّي أكره أن يُتخذ ذلك خلقاً؛ - و كان زُرارة يقول: كيف تقضى^(١) صلاة لم يدخل وقتها، إنَّها وقتها بعد نصف الليل -».

مع ﴿٤٤٩﴾ ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان الرّازي، عن محمد بن عليّ - رفعه - «قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار».

مع ﴿٤٥٠﴾ ٢١٨ - وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن - سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ «إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقومُ قبلاً»^(٢) قال: قيامه عن فراشه لا يريد إلاّ الله عزّ وجلّ».

مع ﴿٤٥١﴾ ٢١٩ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: شرف المؤمن صلاة الليل، وعزّ المؤمن كفه عن أعراض النَّاس».

مع ﴿٤٥٢﴾ ٢٢٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن - أسباط، عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «و رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاءَ رضوانِ الله^(٣)» قال:

١ - قال العلامة التّسري - رحمه الله - : «تقضى» في كلام زرارة بمعنى تؤدّي، والظاهر أنّ قائل «و كان زرارة - إلى آخره -» هو ابن مسكان الرّازي عن محمد بن مسلم في السند.

٢ - المزمّل ٦. أي النفس الناشئة، أي التي تنشأ من رقبتها و مضجعتها إلى عبادة ربّها أشدّ قدماً وأرسخ مَوْضِعاً، وأقوم كلاماً و أثبت مقالاً. أو المراد العبادة التي تنشأ بالليل.

٣ - الحديد: ٢٧. أي « ما كتبنا عليهم الرّهبانية بل كتبنا عليهم طلب رضوان الله، فاخترعوا الرّهبانية بفكرهم السّدج و زعموا أنّها موجب لرضاي، و مارعوها حقّ رعايتها، والرّهبانية التي كانت موجبة لمرضات الله الاعتكاف الذي شرطه مغاير للرّهبانية التي هي تعطيل نظام الاجتماع والتجنّب عن العمل الضّروري والخروج عن الجماعة حتّى يكون كلّاً عليهم. و أمّا الاعتكاف شرطه أن يكون المعتكف في المسجد الجامع من كلّ بلد و لم يعزل عن الجماعة و صلواتهم و لا يكون زمانه إلاّ ثلاثة أيام، و في هذا الخبر عدّ صلاة الليل الرّهبانية التي أحسنها الشّارع و أمر بها، لا العزلة عن النَّاس و جماعتهم و جمعهم، و ترك أمورهم، بل فيها أدعية يطلب المصلي فيها عن الله تعالى قوام الأمور و حكومة العدل و ظهور الحقّ و إجماع الأهواء المتفرقة و إقامة الحدود المعظلة والأحكام المهملة، و قصم دعامه الجور والضلال والباطل، و

صلاة اللَّيْلِ».

سـ ﴿٤٥٣﴾ ٢٢١ - وعنه، عن أبي زُهَيْرِ النَّهْدِيِّ، عن آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: عليكم بصلاة الليل! فإنها سُنَّةٌ نبيِّكم ودأْبُ الصَّالِحِينَ قبلكم، ومطرَدَةٌ الذَّاءِ عن أجسادكم».

رغـ ﴿٤٥٤﴾ ٢٢٢ - وعنه، عن أبي زُهَيْرِ - رفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلاة اللَّيْلِ تبيِّضُ الوجه، وصلاة اللَّيْلِ تطيبُ الرِّيحَ، وصلاة اللَّيْلِ تجلبُ الرِّزْقَ».

سـ ﴿٤٥٥﴾ ٢٢٣ - وعنه، عن عُمرَ بْنِ عَلِيٍّ بنِ عُمرَ، عن عمه محمد بن عُمرَ - عمَّن حدَّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: إن كان الله عزَّ وجلَّ^(١) قال: «المالُ وَالبَنُونَ رِزْنَةُ الحَيَوةِ الدُّنْيَا^(٢)» إنَّ الثَّانِيَةَ رُكْعَاتُ يُصَلِّيهَا العَبْدُ آخر اللَّيْلِ زِينَةُ الآخِرَةِ».

سـ ﴿٤٥٦﴾ ٢٢٤ - وعنه، عن عُمرَ بْنِ عَلِيٍّ، عن عمه - عمَّن حدَّثه - عن أبي - عبد الله عليه السلام «أنه جاءه رَجُلٌ فشكا إليه الحاجةَ وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا تصلي بالليل؟ قال: فقال الرَّجُلُ: نعم، قال: فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار، إن الله تعالى ضمن بصلاة اللَّيْلِ قوت النَّهار»^(٣).

صـ ﴿٤٥٧﴾ ٢٢٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن آبائه، عن

← يسأل الله أن يجعله من الصَّفتِ الَّذِي نعمتم في كتابه و قال: «إنَّ الله يحبُّ الَّذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص».

و طوَّلنا الكلام في هذا المورد لإثبات أنَّ الرِّهَابِيَّةَ الَّتِي فيها رضوان الله هي صلاة اللَّيْلِ والاعتكاف، لا الَّتِي اخترعها أرباب الأفكار المنحرفة عن الحقِّ والصَّواب كالاغترال عن الجماعة والجمعة، وأنَّ في صلاة اللَّيْلِ والاعتكاف جميع الفوائد الَّتِي تنتظر وتطلب من الرِّهَابِيَّةِ والرِّهَابِيَّةِ المخترعة، والسلام على من اتبع الهدى.

١ - «إن» للشرط، وجوابه «إنَّ الثَّانِيَةَ» بتقدير «إنه قال». ٢ - الكهف: ٤٧.

٣ - قال المولى مراد القزويني: أي جعلها ضامناً للقوت في إيصاله إلى المصلي، أو جعلها متضمنةً للقوت، فكان قوت المصلي جزءاً لها، وعلى التقديرين فهو من باب الاستعارة التبعية.

علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام الليل مُصِحَّةُ البدن، ورضا الرَّبِّ، وتمدُّك بأخلاق التَّيِّبِينَ وتعرضُ لِرَحْمَتِهِ».

٤٥٨ ﴿٢٢٦﴾ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن داود الصَّرْمِيِّ «قال: سألتُه^(١) عن صلاة اللَّيْلِ والوتر، فقال: هي واجبة»^(٢).

٤٥٩ ﴿٢٢٧﴾ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن-التمعان، عن أبيه، عن بعض رجاله «قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين! أتيتُ قد حرمت الصلاة بالليل، قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رجل قد قيتك ذنوبك».

٤٦٠ ﴿٢٢٨﴾ - وعنه، عن موسى بن جعفر البَغْدَادِيِّ، عن محمد بن-الحسن بن شَمُون، عن علي بن محمد التَّوْفَلِيِّ «قال: سمعته يقول: إنَّ العبد ليقوم في اللَّيْلِ فيميل به التَّعاسُ يميناً و شمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتنتفتح، ثم يقول للملائكة انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بما لم أفترض عليه راجياً منِّي لثلاث خصال: ذنباً أغفره له، أو توبة أجددها له، أو رزقاً أزيد فيه، اشهدوا ملائكتي أني قد جمعتهنَّ له».

٤٦١ ﴿٢٢٩﴾ - وعنه، عن محمد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان - وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب - قال: زعم لنا محمد بن أبي-حمزة الثَّمَالِيُّ، عن معاوية بن عمَّار الذَّهْنِيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة اللَّيْلِ تُحْسِنُ الوَجْهَ، وتذهب الهَمَّ، وتجلو البصر»^(٣).

↑
١٢١

١ - الصَّرْمِي يروي عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الهادي والمراد هنا الإمام الهادي سلام الله عليهم أجمعين.

٢ - الوجوب محمول على الاستحباب المؤكَّد، كما هو الشائع في الأخبار. (ملذ)

٣ - قوله: «زعم لنا» أي قال لنا قولاً مشكوكاً أعتد خلافه. والحسن بن علي بن-أبي عثمان - قائل هذا الكلام - كنيته أبو محمد ويلقب سجادة وكان من أصحاب الجواد عليه السلام، و هو رجل غال ضعيف في عداد القمَّتين، قال الكشي (ره): على السجادة لعنة الله و لعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين. وقال التجاشي (ره): أبو محمد كوفي، ضعفه أصحابنا. فالخير الذي رواه محمد بن أبي حمزة صحيح لكن عدَّه السجادة الذي كان منحرفاً عن الصراط مزعوماً.

ص ٤٦٢ ﴿٢٣٠﴾ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن أبيه «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان! لا تدع قيام الليل، فإنَّ المغبون من حرم قيام الليل».

ص ٤٦٣ ﴿٢٣١﴾ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن عليّ ابن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنَّ الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حُرِمَ صلاة الليل حُرِمَ بها الرزق».

ص ٤٦٤ ﴿٢٣٢﴾ - وروى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: إنَّ البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لأهل السماء كما تضيئ نجوم السماء لأهل الأرض».

ص ٤٦٥ ﴿٢٣٣﴾ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لأبي ذر في وصيته له: «يا أباذر! احفظ وصية نبيك: من ختم له بقيام الليل^(١) ثم مات فله الجنة - في حديث طويل -».

ص ٤٦٦ ﴿٢٣٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن - شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني - عن حدثه - عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إن الحسنات يذهبن السيئات»^(٢) قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار».

ص ٤٦٧ ﴿٢٣٥﴾ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،

عن حريز، عن زرة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا قت بالليل من منامك فقل: «الحمد لله الذي ردَّ عليّ رُوحِي لأحمده و أعبدُه»، فإذا سمعت صوت الديوك فقل: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّنَا وَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ بِ وَ ارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فإذا قُمتَ فانظر في آفاق السماء و قل: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ^(٣)، وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَنْبَاجٍ، وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ يَهَادٍ^(٤)، وَ لَا ظُلُمَاتٌ

١ - أي بأن يكون آخر أعماله، أو يكون المراد يداوم عليه حتى يموت. ٢ - هود: ١١٥.

٣ - كناية عن التغطية والستر، أو بمعنى الساكن وهو وصف مجال المتعلق أي ساكن ما

فيه. وفي بعض نسخ الكافي: «ليل داغ». ٤ - أبراج جمع برج، والمهاد: القراش.

بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَ لَا تَجْرُ لَجِي تَدْلِيحُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِيحِ (١) مِنْ خَلْقِكَ ، تَعَلَّمْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، غَارَتِ النَّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »
 ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - :
 إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ (٢) » ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ ، فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، فَإِذَا قَمَتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورَارِكَ (٣) وَ عُمَارِ مَسَاجِدِكَ ، وَ افْتَحْ لِي يَا رَبِّ بَابَ تَوْبَتِكَ ، وَ اغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ ، وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ يَوْجِهَكَ ، جَلِّ تَنَاوُكَ » ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ - إِلَى قَوْلِهِ - : وَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقِنْتَ بِهَذَا الدَّعَاءِ . ﴾

صح ﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن -
 أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية (٤) ، و يكون ركوعه مثل قيامه ، و سجوده مثل ركوعه (٥) ، و رفع رأسه من الركوع و التسجود سواء . »

١٢٣ ↑

٤ ﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسعود الطائفي ،

١ - لجة الماء معظمه ، و أدلج القوم إذا ساروا من أول الليل ، و إن ساروا في آخره فقد اذلجوا - بتشديد الدال - ، و المراد بادلاج البحر بين يدي المدلج تحركه عند حركة السفينة .

(المراد)

٢ - حاصل الدعاء : أن هذه الأشياء الساترة و المظلمة لا تستر و لا تظلم عليك شيئاً ، بل كل الأشياء عندك ظاهر و علمك بها محيط ، فكيف يخفى عليك حالي و عبادتي و توجهي إليك في هذه الليلة المظلمة . (من شرح الفقيه) ٣ - في الكافي : « من زوار بيتك . »

٤ - أي من صلاة الليل لقريئة كانت للشيخ فذكر هذا في باب صلاة الليل .

٥ - أي في القول أو في المقدار و هو أظهر . (ملذ)

عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ^(١)» «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ التَّمِيمِ: وَقَالَ الْحَارِثُ: سَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» تَعْدِلُ رُبْعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي الْوَتْرِ لِكَيْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

صح **﴿٤٧٠﴾** ٢٣٨ - وَرَوَى «أَنَّ مِنْ قِرَاءَةِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مَرَّةً وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا عُفِرَ لَهُ.

س **﴿٤٧١﴾** ٢٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ^(٢)، وَ أَبِي أَحْمَدَ - عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَلَ فِي قِرَاءَتِهِ^(٣)، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ ذَكَرَ النَّارَ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَّ بِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» وَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» يَقُولُ: لَتَبِيكَ رَبَّنَا.»

س **﴿٤٧٢﴾** ٢٤٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنِ عَلِيِّ بْنِ - أَسْبَاطَ، عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يَسْمَعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكَ»^(٤).

ع **﴿٤٧٣﴾** ٢٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ - الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَنَجَالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصَّبِيحَ؟ قَالَ: اقْرَأْ «الْحَمْدُ» وَ اعْمَلْ وَ اعْمَلْ.»

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر، فأقام مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر، ثم يقضي

١ - لعل المراد الركعة الثامنة. ٢ - هو رجل عامي، و ضبطه ابن داود بالرقية.

٣ - يشمل بإطلاقه الفريضة والتافلة. ٤ - يعني يتحرك من جانب إلى آخر.

الثَّانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٤٧٤ ﴿٢٤٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -
عَامِرٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبِيَارٍ ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ
هُوَ يَجْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ ، أَيْبِذُ بِالْوَتْرِ أَوْ يَصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى
يَكُونُ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ ، قَالَ : بَلْ يَنْبِذُ بِالْوَتْرِ ، وَقَالَ : أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ » ^(١) .
وَإِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتِمَّ
صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَصَلِّي الْغَدَاةَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٤٧٥ ﴿٢٤٣﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ عَلِيِّ
ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ أَبِي الْفَضْلِ التَّحَوِيِّ ^(٢) ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ ،
« قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كُنْتُ صَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ، طَلَعَ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ » .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ إِتِمَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ يَصَلِّي تَمَامَهَا
بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٤٧٦ ﴿٢٤٤﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ،
عَنِ يَعْقُوبَ الْبِرْزَانَ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ،
ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبَدُ بِالْوَتْرِ أَوْ أَتَمَّ الرَّكَعَاتِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَوْتِرُ وَأُخَّرُ
الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ » .

ص ٤٧٧ ﴿٢٤٥﴾ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنِ الْبُرَيْقِيِّ ، عَنِ الْمَرْزَبَانِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنِ عَمْرَةَ بْنِ يَزِيدَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي -
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقُومُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ،

١٢٥ ↑

١ - المشهور أنه إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات من صلاة الليل قدم الوتر وهي
الثلاث ركعات بعد صلاة الليل قبل نافلة الصبح .

٢ - الظاهر كونه العباس بن معروف حيث ذكره التجاني ، و قال : أبو الفضل مولى
جعفر بن عبدالله الأشعري قبي ثقة له كتاب الآداب .

وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صَلَّيتَ الفجر في وقت هؤلاء^(١)، فقال: ابْدءْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.

« ﴿٤٧٨﴾ ٢٤٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل؟ فقال: صل صلاة الليل وأوتر، و صل رَكَعِي الفجر».

فإنها وردت هذه الأخبار رُخْصَةً في جواز تأخير صلاة الغداة عن أوّل الوقت إلى آخره، و يجوز ذلك إذا كان تأخيره إنمّا يكون للاشتغال بشيء من العبادات، والأفضل ما ذكرناه أن يصلي الغداة في أوّل وقتها، ثم يقضي صلاة الليل، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه ما رواه:

سح ﴿٤٧٩﴾ ٢٤٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن إسماعيل ابن جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا».

سح ﴿٤٨٠﴾ ٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان؛ و محمد بن عمرو بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك كل ليلة، و قال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»^(٢).

سح ﴿٤٨١﴾ ٢٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر، فقال: كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلى يقرء في الوتر بـ «قل هو الله أحد» في ثلاثين، و كان يقرء «قل هو الله أحد» فإذا فرغ منها قال: «كذلك الله ربّي» أو «كذلك الله ربّي»^(٣).

سح ﴿٤٨٢﴾ ٢٥٠ - وعنه، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة،

١ - أي العاقبة. ٢ - أي من صلاة الليل.

٣ - التردد من الزاوي أو كلامه عليه السلام، أي قد كان يقول هذا وقد كان يقول هذا.

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي عليه السلام يقول: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن، وكان يحبُّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله».

صح **﴿٤٨٣﴾** ٢٥١ - وعنه، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر، وقلت: إن بعضاً روى «قل هو الله أحد» في الثلاث، وبعضاً روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة «قل هو الله أحد»؟ فقال: اعمل بالمعوذتين و«قل هو الله أحد»».

والتسليم في الرَّكعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، يدل على ذلك ما رواه:

ث **﴿٤٨٤﴾** ٢٥٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعاً بـ«قل هو الله أحد»».

صح **﴿٤٨٥﴾** ٢٥٣ - وعنه، عن حماد، عن شعيب ^(١) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة وواحدة».

صح **﴿٤٨٦﴾** ٢٥٤ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية ابن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ الرّاقد وتكلم بالحاجة».

صح **﴿٤٨٧﴾** ٢٥٥ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاد حفص بن سالم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الرَّكعتين في الوتر، فقال: نعم، فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها، ثمَّ عُدْ فارُكع ركعة» ^(٢).

صح **﴿٤٨٨﴾** ٢٥٦ - وعنه، عن حماد بن عيسى؛ وقصالة، عن معاوية بن عمار «قال: قال لي ^(٣): اقرأ في الوتر في ثلاثهن بـ«قل هو الله أحد» وسلم في الرَّكعتين، توقظ الرّاقد وتأمر بالصلاة».

١ - في جلّ النسخ: «عن حماد بن شعيب»، والصواب ما أثبتناه.

٢ - يدل على الفصل بين الشفع ومفرده الوتر بالتسليم كما هو مذهب الأصحاب رداً على بعض المخالفين القائلين بكونها صلاة واحدة كالمغرب، ويدل على جواز الفصل بأكثر من التسليم (المرأة)

٣ - يعني الإمام أبا عبد الله عليه السلام.

ص ٤٨٩ ﴿٢٥٧﴾ - وعنه، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته».

ص ٤٩٠ ﴿٢٥٨﴾ - سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة أو غيره - عمن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أفصل الوتر^(١)؟ فقال: نعم، قلت له: إني ربما عطشت فأشرب الماء؟ فقال: نعم».

ص ٤٩١ ﴿٢٥٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد «عن أبي - عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد، ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء، و تتكلم، و تحدث وضوءك، ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة».

ص ٤٩٢ ﴿٢٦٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الوتر أفضل أم وصل؟ قال: فصل».

ص ٤٩٣ ﴿٢٦١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة؛ وغيره، عن بعض مشيخته «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أفصل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: إني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم وانكح».

ص ٤٩٤ ﴿٢٦٢﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الثضر، عن محمد بن - أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم».

ص ٤٩٥ ﴿٢٦٣﴾ - وعنه، عن الثضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن -

١ - «أفضل» بصيغة المتكلم وحذف حرف الاستفهام، أو الهمزة للاستفهام و «فصل» بالتثنية خبر الوتر، و يؤيد الأول أنه يأتي هذا الخبر باختلاف أول السند فيه «في الوتر» و كونه اسماً بعيد جداً، و يؤيد الثاني خبر سعد بن سعد. (ملد)

عَمَّارٌ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَسْلَمَ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرَ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ سَلِمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسَلَمْ » .

صَحَّ **﴿٤٩٦﴾** ٢٦٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ كُرْدُوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : صِلْهُ » .

فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَایَاتِ لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهَا تَصَمَّنَتْ التَّخْيِيرَ فِي التَّسْلِيمِ ، وَمَنْ يَقُولُ بِصَلَتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّسْلِيمُ فِيهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا الْإِخْتِيَارَ فَنَحْنُ نَحْمَلُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ الْمَخْصُوصِ وَهُوَ أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] » جَازٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ جَازٌ أَيْضاً ، فَكَانَ التَّخْيِيرُ إِثْمًا تَنَازَلُ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّسْلِيمِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا صَرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّسْلِيمِ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا ، لِأَنَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي وَجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَكْثَرَ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ يَمْنَعُ مِنْهُ ؛ وَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّفْتِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ ، وَمَا يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّسْلِيمِ مَا يَسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ ، وَاجْتَرَى عَلَيْهِ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي إِبَاحَتِهِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ مَعَ [كَانَ] الْإِنْسَانَ مَخْتِيراً فِيهِ ، إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ ابْتَدَأَ فِي الْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ .

↑
١٢٩

وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ آخِرًا أَمَّا رَوَاهُ :

صَحَّ **﴿٤٩٧﴾** ٢٦٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : قَالَ : رَكَعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصَلْ » ^(٢) .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ فِي الْوَتْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ - وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ إِلَى قَوْلِهِ : - ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴾ .
فَلَمْ نَشْتَغَلْ بِتَخْرِيجِ أَسَانِيدِ الدُّعَاءِ ، لِأَنَّ الشَّغْلَ بغيرِهِ أَوْلَى ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ

١ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، فَيَكُونُ التَّنْدُ صَحِيحًا .

٢ - كَذًا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ « لَمْ يَفْعَلْ » ، وَفِي الْإِسْتِصَارِ : « إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

الثَّالِثَةِ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ » .

يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب (١).

ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه:

صح (٤٩٨) ﴿٢٦٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة
« قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قول الله عز وجل « وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ » (٢) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ».

صح (٤٩٩) ﴿٢٦٧﴾ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل
« قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وترتي، فقال: ما قضى الله على
لسانك وقدره » (٣).

صح (٥٠٠) ﴿٢٦٨﴾ - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام
« قال: قال لي: استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ».

صح (٥٠١) ﴿٢٦٩﴾ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة،
عن أبي بصير « قال: قلت له: « المُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ » (٤)؟ فقال: استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وتره سبعين مرة ».

صح (٥٠٢) ﴿٢٧٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، أثن على الله عز وجل، و وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كل ذنب عظيم ».

صح (٥٠٣) ﴿٢٧١﴾ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن
أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: القنوت في الوتر
الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء ».

صح (٥٠٤) ﴿٢٧٢﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله (ه) بن -

١ - المقنعة ص ١٢٤ دعاء قنوت الوتر . ٢ - الذاريات: ١٨ .

٣ - أي من الدعوات المنقولة عن المعصومين عليهم السلام الذين يعلمون ما يقولون .

٤ - آل عمران: ١٧ .

٥ - كذا، ورواية الأهوازي عن عبد الله بلا واسطة بعيد، والمعهود روايته عن محمد بن سنان .

سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العَدْوِ، وإن شئت سميتهم، و تستغفر وترفع يديك في الوتر حِيالَ وَجْهِكَ، وإن شئت تحت ثوبك».

س ٥٠٥ ﴿٥٠٥﴾ - ٢٧٣ - وعنه، عن علي بن حديد؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران؛ والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير - عن بعض أصحابنا - عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجوز لك من القنوت خمس تسيحات في ترسل» (١).

م ٥٠٦ ﴿٥٠٦﴾ - ٢٧٤ - وروى أبان بن عثمان، عن الحلبي «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أَسْمَى الْأَنْمَةَ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَجْلِبْهُمْ» (٢).

ن ٥٠٧ ﴿٥٠٧﴾ - ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرَّجُلِ يَنْسَى الْقَنُوتَ فِي الْوُتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوُتْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرَّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِمًا وَلِيَقْنَتَ، ثُمَّ يَرْكَعْ، وَ إِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ (٤) فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٣١ ↑

ص ٥٠٨ ﴿٥٠٨﴾ - ٢٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبد العزيز «قال: حدَّثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأوَّل عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ آخِرِ رُكْعَةِ الْوُتْرِ قَالَ:

« هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ، وَ شُكْرُهُ صَعِيفٌ، وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَ لَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رِفْقٌ وَ رَحْمَتٌ، فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمَزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ عليه السلام : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٥) »، طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي، وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي اسْتِغْفَارًا مَنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لَا

١ - الرسل - بالكسر - : الرِّفْقُ والتَّوَدُّعُ، و كذا التَّرْسُلُ .

٢ - أي اذكُرهم مجملًا كقولك : «اللهم صل على أئمة المسلمين»، أو «صل على محمد والأئمة الظاهرين من ولده». و سيأتي الخبر مع بيان آخر ص ٣٥١ . ٣ - يعني الساباطي .

٤ - المراد وصوله إلى هذا الحد و لو لم يضع يده على ركبته، أو لم يصل إليها .

٥ - الذَّارِيَاتُ : ١٨ و ١٩ . وَ الْمَجُوعُ : التَّوَمُّ .

نَفْعاً، وَلَا مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً» ثم يَخْرُ ساجداً» (١).
 قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثم ليصل ركعتي الفجر - إلى قوله - :
 وليضطجع ﴾ .

ح ﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٧٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 ابن أبي عمير ، عن عُمَر بن أُذَيْنَة ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
 الرَّكعتان اللَّتان قبل العَداء أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع
 الفجر فقد دخل وقت العَداء » (٢) .

ص ﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٧٨ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن
 علي بن مهزيار « قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام (٣) : الرَّكعتان
 اللَّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللَّيل هي ، أم من صلاة النَّهار ؟ و في أيِّ
 وقت أصليهما ؟ فكتب بخطه : احشوها في صلاة اللَّيل حشواً » (٤) .

س ﴿ ٥١١ ﴾ ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
 « قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، فقال : احشوها صلاة اللَّيل » .

ث ﴿ ٥١٢ ﴾ ٢٨٠ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعة ، عن ابن -
 مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : ركعتا الفجر من
 صلاة اللَّيل هي ؟ قال : نعم » .

ج ﴿ ٥١٣ ﴾ ٢٨١ - وعنه ، عن النَّضر ، عن هشام بن سالم ، عن زُرارة ،
 عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن ركعتي الفجر (٥) ، قبل الفجر أو بعد الفجر ،
 فقال : قبل الفجر ، إتهما من صلاة اللَّيل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة اللَّيل ،

١ - زاد هنا في الكافي : « صلوات الله عليه » .

٢ - يدل على أن بعد دخول الوقت يجب أن يبدء بالفريضة لا التافلة ، ويأتي ما يعارضه .

٣ - يعني أبا جعفر الجواد عليه السلام .

٤ - احش - بالحاء المهملة والشين المعجمة - على صيغة الأمر من حشا القطن في الشيء :

جعله فيه . (الوافي) وفي الكافي : « احشها في صلاة اللَّيل حشواً » .

٥ - المراد نافلة الفجر .

أتريد أن تقايِس ، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوَّع^(١)؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدء بالفريضة»^(٢).

صح **﴿٥١٤﴾** ٢٨٢ - وعنه، عن النَّصْر، عن هشام، عن سُليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّكعتين قبل الفجر، قال: تركعهما حين تنزل الغداة ، إنهما قبل الغداة»^(٣).

صح **﴿٥١٥﴾** ٢٨٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن حمزة بن- [أ]بيض^(٤)، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي».

صح **﴿٥١٦﴾** ٢٨٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: زكعتي الفجر أصلهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احشوها صلاة الليل وصلهما قبل الفجر»^(٥).

صح **﴿٥١٧﴾** ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ،

١ - قوله : «أتريد أن تقايِس» بالبناء للمفعول أي يستدل لك بالقياس ، أو للفاعل أي تستدل أنت به . قيل : لعلة عليه السلام لما علم أن زرارة كثيراً يباحث مع المخالفين ويباحثون في أمثال هذه المسائل، أراد أن يعلمه طريق إلزامهم، حيث اتهم قائلون بالقياس .

أو أن غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتخاذ حكم المسألتين ، و تمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم عارف بها ، و مثل ذلك قد يسمّى «مقايسة» و ليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح ، و هذا الحديث نصّ في أنّ من عليه قضاء شهر رمضان لا يشرع له صوم نافلة .

(الحبل المتين)

٢ - الحاصل أنّ اشتغال الدّقة بركعتي الفريضة يمنع من الاشتغال بالتطوُّع بركعتي الفجر .

٣ - كذا في بعض النسخ ، والمعنى أتأتي بها مع نزول وقت الفريضة؟! و في بعض النسخ : «تركعهما حين ترك الغداة» أي إذا جاز لك ترك الفريضة إلى آخر وقتها فأت بها بعد ورود وقت الفريضة . و في بعض النسخ : «تركها حين ترك الغداة»، والظاهر منه أنّ الوقت ممتدّ بامتداد وقت الفريضة». و في الاستبصار «تركعهما حين تنور الغداة».

٤ - في رجال الشيخ «محمد بن حمزة بن أبيض»، وفي الاستبصار : «مخلد بن حمزة بن-

بيض» وهو مجهول بكلتا العنوانين بل مهمل .

٥ - رواه في الاستبصار وفيه : «احشوها صلاة الليل» .

عن أبي بكر الحضرمي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصّديع » (١).

فأما ما روي من أنّ وقتها مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه :

سح ﴿٥١٨﴾ ٢٨٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ».

سح ﴿٥١٩﴾ ٢٨٧ - و روى عن صفوان ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور ؛ و محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن ابن أبي يعفور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده ».

سح ﴿٥٢٠﴾ ٢٨٨ - وعنه ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مسكان ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : صلّهما مع الفجر وقبله وبعده ».

سح ﴿٥٢١﴾ ٢٨٩ - وبهذا الإسناد عن ابن مسكان ، عن يعقوب بن سالم البرزّاز « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر ، واقراء فيهما في الأولى « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية « قل هو الله أحد » ».

سح ﴿٥٢٢﴾ ٢٩٠ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر ».

سح ﴿٥٢٣﴾ ٢٩١ - وعنه ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد ما يطلع الفجر ».

فليس بين هذه الأحاديث (٢) و بين ما قدّمناه قبلها تناقض ، لأنّ التخيير

١ - الصدع : الشق في شيء صلب والصبح الصادع المشرق ، و - كأمير - : الصبح (القاموس) ، وفي الصحاح : «الصديع : الصبح» .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : ينبغي إبقاء هذه الأخبار على ظاهرها من التخيير ، و حمل تلك على أولوية الحشو مع صلاة الليل ، فيكون المقصود دفع ما يتوهم من تعيين الحشو من تلك الأخبار . (ملذ)

والأمر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الأخبار إيجاباً توجه إلى من لم يدرك أن يحشوها^(١) في صلاة الليل، وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر، بل في كثير منها أنه يصلي قبل وبعد ومع؛ ومجتملاً أيضاً أن يكون المراد بقوله: «مع الفجر وبعد الفجر» الفجر الأوّل وهو الذي يطلع صُعداً^(٢) دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في أفق السماء.

والذي يكشف عما ذكرناه^(٣) ما رواه:

ص ٥٢٤ ﴿٢٩٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار - عمّن أخبره - عنه عليه السلام «قال: صلّ الرّكعتين ما بينك وبين أن يكون الصّوّء حذاء رأسك^(٤)، فإن كان بعد ذلك فأبده بالفجر».

ص ٥٢٥ ﴿٢٩٣﴾ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يقوم وقد نُور بالغدّة^(٥)، قال: فليصلّ السّجدة التّين قبل الغدّة^(٦)، ثمّ ليصلّ الغدّة».

فبيّن هذين الخبرين أنّ المراد بتلك الأحاديث الفجر الأوّل لأنّ الحديث الأوّل قال فيه: «ما بينك وبين أن يكون الصّوّء حذاء رأسك» وهذا إشارة إلى الفجر الأوّل، الذي يطلع صُعداً، وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه: «الرّجل يقوم وقد نُور بالغدّة»، فإنّه إشارة إلى ضوء يسير^(٧) والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشراً كثيراً في أفق السماء؛ ومجتملاً أن يكون هذه الأخبار وردت لضرب من التّفيتة مع تسليم أنّ الفجر فيها المراد به الفجر الثاني، لأنّ عند مخالفتنا أنّ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : فيه بعد ، لاستيا في بعضها .

٢ - قوله : «و مجتملاً أيضاً» قال المجلسي - رحمه الله - : كأنه أبعد من الأوّل ، و قوله :

«يطلع صُعداً» قال في الصحاح : هذا النبات ينمي صُعداً أي يزداد طولاً .

٣ - قال المجلسي - رحمه الله - : فيه تأمل ، لاستيا بالنظر إلى الرواية الثانية .

٤ - ظاهره انتشار ضوء الفجر الثاني . ٥ - كأنه صريح في الفجر الثاني .

٦ - فيه تصحيف والصواب : «فليصلّ الرّكعتين التّين قبل الغدّة» .

٧ - قال المولى المجلسي (ره) : إن أراد المعترض فسلم ، وإن أراد الطالع صُعداً فممنوع .

هاتين الركعتين لا يصلّيان إلا بعد طلوع الفجر الثاني^(١).

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

سح **٥٢٦** (٢٩٤) - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر ، فقال : يا أبا محمد ! إن الشيعة أتوا أبي مُسْتَرشدين فأفتاهم بمِ الحق وأتوني شكاً كما أفقتيتهم بالتقية ».

سح **٥٢٧** (٢٩٥) - فأما ما رواه ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رُبما صلّيتها وعليّ ليلٌ ، فإن قتت ولم يطلع الفجر أعدتها »^(٢).

سح **٥٢٨** (٢٩٦) - وما رواه صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّي لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي و أصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتها »^(٣).

فإن هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين و عليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأوّل ، فحينئذ ينبغي له أن يعيد الركعتين ؛ و يحتمل أيضاً أن يكون أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام أعادا ذلك على طريق الاستحباب ، و ليس في الخبرين : أتكم إذا فعلتم ذلك ، والأمر على ذلك أعيدوهما ثانياً .
فأما القراءة فيها فقد روى :

سح **٥٢٩** (٢٩٧) - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن ابن سينان ، عن

١ - الحمل على التقية بعيد ، لأنه يأبى عنه تجويز التقديم ، نعم في خبر أبي بصير الذي جعله كاشفاً للتقية فيه واضحة ، لأنه عليه السلام عتِن له الفعل بعد الفجر . (ملذ)

٢ - «عليّ ليلٌ» التنوين للتكثير ، أي عليّ ليل كثيرٌ .

٣ - لا يخفى أن الروایتين الواردتين في هذا الباب إنّما تدلان على استحباب الإعادة لمن صلاهما ، و عليه قطعة من الليل إذا نام بعدها ، فلا يتم الاستدلال بها على الاستحباب مطلقاً .

(المدارك)

أبي عبد الله عليه السلام «قال: قرء في ركعتي الفجر بأبي سورتين ^(١) أحببت، و قال: أمّا أنا فأحب أن أقرء فيها بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثم ليضطجع على جنبه الأيمن - إلى قوله - : فإذا طلع الفجر واستبان﴾.

صح ﴿٥٣٠﴾ ٢٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان؛ ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد «قال: سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقرء الخمس آيات التي في آخر «آل عمران» إلى «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ» و قل: «اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى لَا انْقِصَامَ لَهَا، وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَضَعْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^(١)، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا^(٢)، حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ، فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ^(٣)» - ثلاثاً».

و يجوز بدلاً من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام، إلا أن الاضطجاع أفضل.

صح ﴿٥٣١﴾ ٢٩٩ - و روى محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل ابن زياد، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد «قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل^(٤)، فلما فرغ جعل مكان الصلجعة سجدة».

١ - «ألجأت ظهري» في النهاية: لجأت إلى فلان والتجأت إليه واعتضدت به. وقوله: «فهو حسبه» أي كافيه، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِالْبَالِغِ أَمْرِهِ» يبلغ ما يريد، ولا يفوته.

٢ - أي تقديراً مقدراً، أو أجلاً لا يتأق تغيره، وقيل: هو بيان لوجوب التوكل.

٣ - أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق ظلمة الإصباح، والإصباح مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمي به الصبح. (ملذ)

٤ - يعني صليت في مسجد الحرام صلاة الليل و كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يصلي أمامي فرأيته إذا فرغ من صلاته جعل مكان صلجته المستحبة سجدة وجعل جنبه على الأرض في حال السجدة.

سـ ﴿٥٣٢﴾ ٣٠٠ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين^(١)، عن أيوب بن-
نوح، عن الحسين بن عثمان- عن رجل- عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك من
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر».
مع ﴿٥٣٣﴾ ٣٠١ - وعنه، عن أحمد؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن علي
ابن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إننا على
أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم
إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء».

ويستحبُّ أن لا ينامَ الإنسانُ بعدَ هاتينِ الرَّكعتينِ، ويشغلُ بالدُّعاءِ
والتَّسبيحِ، فإنَّ النَّومَ في هذا الوقتِ مكروه.

مع ﴿٥٣٤﴾ ٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني،
عن سليمان بن حفص المرزبي «قال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: إيتاك والنوم بين
صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلانوم فإن صاحبه ليمحمد على ما قدم من
صلاته».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذن - إلى قوله - ثم
ليرفع رأسه فيذكر الله إلى طلوع الشمس﴾ .
كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع
الشمس - إلى آخر الباب﴾ .

مع ﴿٥٣٥﴾ ٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر النحوي، عن
أبي الجوزله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خلاد، عن عاصم بن أبي النجود
الأسدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي عليه السلام «قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب
عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيتها امرأة مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه
الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢)

١ - في بعض النسخ: «محمد بن الحسن» وهو الضمير .

٢ - أي كزارته صلوات الله وسلامه عليه .

وغير له، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلُّ فيها الصلاة فصلَّى ركعتين أو أربعاً
غير له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله.»

ص ٥٣٦ ﴿٣٠٤﴾ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن
عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: قال
الله: يا ابن آدم! اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما
أهَمَّك.»

ث ٥٣٧ ﴿٣٠٥﴾ - وعنه، عن معاوية بن حُكيم، عن مُعَمَّر بن خَلاد، عن
الرَّضا عليه السلام «قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب
خمسین آية.»

ص ٥٣٨ ﴿٣٠٦﴾ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام
«قال: سألته عن النَّوم بعد الغدَاة، فقال: إن الرِّزق يبسط تلك السَّاعة فأنا أكره أن
ينام الرَّجل تلك السَّاعة.»

س ٥٣٩ ﴿٣٠٧﴾ - وقال الصادق عليه السلام: «الجلوس بعد صلاة الغدَاة في التعقيب
والدُّعاء حتى تطلع الشَّمس أبلغ في طلب الرِّزق من الضَّرْب في الأرض»^(١).

س ٥٤٠ ﴿٣٠٨﴾ - وقال عليه السلام: «نَوْمَةُ الغدَاة مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزقَ، وتصفُرُ
اللُّونَ، وتقبَّحه وتغيره، هو نَوْمٌ كُلُّ مَشُومٍ، إنَّ اللهَ تعالى يقسم الأرزاق ما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس، وإياكم وتلك النومة، وكان المن والسُّلوى ينزل
على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس، فن نام تلك السَّاعة لم
ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى الشُّؤال والطلب.»

س ٥٤١ ﴿٣٠٩﴾ - و«قال الصادق عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «فالمقسَّمات
أمراً»^(٢) قال: الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشَّمس، فن نام فيما بينها نام عن رزقه.»

س ٥٤٢ ﴿٣١٠﴾ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ جلس في مصلاه من

١ - أي الذَّهاب فيه لطلب الرِّزق.

٢ - الذَّاريات: ٤.

صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار».

﴿ ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ﴾

- من المفروض والمسنون -

﴿ وما يجوز فيها وما لا يجوز ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والمفروض من الصلاة: أداؤها في وقتها، واستقبال القبلة لها، وتكبيرة الافتتاح، والقراءة، والرُّكوع والتسبيح في الرُّكوع، والسجود والتسبيح في السُّجود، والتشهد، والصلاة على محمد وآله عليهم السلام، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال التي ذكرناها عمداً في صلاته فلا صلاة له وعليه الإعادة، ومن تركها ناسياً فلها أحكام ﴾.

١٣٩ ↑

صح ﴿ ٥٤٣ ﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد؛ و
عبد الرحمن بن أبي نجران؛ والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن -
عبدالله، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فرض الله في الصلاة؟ فقال:
الوقت، والظهور، والرُّكوع، والسُّجود، والقبلة، والدُّعاء، والتَّوَجُّه، قلت: فما
يسوى ذلك؟ فقال: سُنَّةٌ في فريضة».

ح ﴿ ٥٤٤ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور،
وثلث رُّكوع، وثلث سجود».

صح ﴿ ٥٤٥ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن
أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلا بطهور»^(١).

١ - المشهور أن الطُّهور - بالضم - هو الظهارة - ، و بالفتح - ما يطهر به ، فإن قرء
الحديث هنا بالضم فالظاهر أنه لا تصح الصلاة إلا بالظهارة ، وإن قرء بالفتح فالظاهر منه أنه
لا تحب الصلاة إلا مع وجود ما يطهر به فلا صلاة مع فقد الطهورين (سلطان) . وقال
التفريحي : قوله : «لا صلاة إلا بطهور» أي لا صلاة صحيحة إلا صلاة مقرونة بطهور ، والقصر
إضافي بالنسبة إلى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها بالطهور . ومن يقدر الكمال في الأفعال
الشرعية المدخولة للتقي أي لا صلاة كاملة لم يفهم الشرطية عنده من هذا الحديث والحاجة إلى
التقدير على تقدير أن يكون الفعل الشرعي هو الهيئة المحصورة ، وأما إذا كان عبارة عن المعتبر -

صح **﴿٥٤٦﴾** ٤- وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور».

قال الشيخ - رحمه الله - : **﴿٥٤٧﴾** فإن صلى قبل الوقت متممًا أعاد، وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء أجزأته، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد **﴿٥٤٧﴾**.

صح **﴿٥٤٧﴾** ٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له».

صح **﴿٥٤٨﴾** ٦- وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل صلى الغداة لبيل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى لبيل؟ قال: يعيد صلاته».

صح **﴿٥٤٩﴾** ٧- عليّ بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبد الله بن وضاح، عن سماعة بن مهران «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك أن تصلي قبل أن تزول، فإنك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول».

صح **﴿٥٥٠﴾** ٨- أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك».

صح **﴿٥٥١﴾** ٩- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك».

فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والمذر والاضطرار، فأما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال.

قال الشيخ - رحمه الله - : **﴿٥٥٢﴾** فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها، ثم ذكرها أو

عرفها و وقت الصلاة باق أعاد الصلاة ، وإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً ﴿٥٥٢﴾ .

مع ﴿٥٥٢﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين : « قال : سألت عبداً صالحاً (كنا) عنه عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ، ثم تطلع الشمس و هو في وقت ، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ، وإن كان قد تحرى القبلة بمجهدة أجزته صلاته ؟ فقال : يعيدها ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه » .

مع ﴿٥٥٣﴾ ١١ - و عنه ، عن الثضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ، ثم يضحى ^(١) فيعلم أنه قد صلى لغير القبلة ، كيف يصنع ؟ فقال : إن كان في وقت فليعيد صلاته ، وإن كان قد مضى لوقت فحسبه اجتهاده » .

مع ﴿٥٥٤﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تعد » .

مع ﴿٥٥٥﴾ ١٣ - و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ^(٢) ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم ، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة » .

١ - القفر: أرض لا ماء فيها ولا نبات، والضحو: ذهاب الغيم. و مزالخير في ص ٥١ برقم ٢٠.

٢ - عطف على أحمد بن إدريس ، والضواب : « جميعاً عن أحمد بن الحسن بن علي » .

ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إن نسي تكبيرة الافتتاح متمعداً أو ترك ناسياً فعليه ^(١) إعادة الصلاة ﴾ .

كُتِبَ ^{١٤٢} **﴿ ٥٥٦ ﴾** ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة ، قال : يعيد » .

ص **﴿ ٥٥٧ ﴾** ١٥ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد » .

ص **﴿ ٥٥٨ ﴾** ١٦ - و عنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ^(٢) ، عن أحدهما عليهما السلام « في الذي يذكر أنه لم يكبر في أوّل صلاته ؟ فقال : إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟! » ^(٣) .

ص **﴿ ٥٥٩ ﴾** ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ذريح ابن محمد المحاربيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرء ؟ قال : يكبر » .

ص **﴿ ٥٦٠ ﴾** ١٨ - و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ابن عليّ ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع ، قال : يعيد الصلاة » .

ص **﴿ ٥٦١ ﴾** ١٩ - و عنه ، عن البرقيّ ، عن ذريح المحاربيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرء ، قال : يكبر » .

كُتِبَ ^{١٤٣} **﴿ ٥٦٢ ﴾** ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن - عبد الملك ؛ و ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الرُّكُوع ؟ قال : لا ، بل يُعيد صلاته إذا حفظ

١ - كذا في النسخ ، و في المنقعة : « وان ترك تكبيرة الافتتاح متمعداً ، أو ساهياً فعليه - إلخ » .

٢ - يعني ابن مسلم .

٣ - أي لا يحصل له اليقين غالباً .

أنه لم يكبر» .

رويه ﴿٥٦٣﴾ ٢١ - وعنه، عن محمد بن يحيى - رفعه - عن الرضا عليه السلام «قال:

الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح» ^(١) .

مع ﴿٥٦٤﴾ ٢٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد؛

وعبدالرحمن بن أبي نجران؛ والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن خريز

ابن عبدالله، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كثرت في أول

صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ^(٢)، ثم نسيت التكبير كله و

لم تكبر أجزاء التكبير الأول ^(٣) عن تكبير الصلاة كلها» .

مع ﴿٥٦٥﴾ ٢٣ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن-

أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله

عليه السلام «قال: سألت عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس

كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته» .

مع ﴿٥٦٦﴾ ٢٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن-

١ - كذا في الكافي والفقيه . وسيأتي الخبر في باب «فضل المساجد» تحت رقم ١٣٢ بلفظه ،

غير أن فيه «يتحتمل» والفرق واضح .

قال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر المراد بـ«الوهم» هنا «الشك» ، أي : «يرجع في

الشك إلى يقين الإمام» بل إلى ظنه كما هو المشهور ولو كان المأموم ظاناً والإمام متيقناً فلا يبعد

شمول الرواية أيضاً لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضاً في الأخبار ، وفيه خلاف بين

الأصحاب ، وأما استثناءه التكبير فلعدم كون المأمون فيه تابعاً للإمام أو لعدم تحقق المأمومية قبل

تحقق إيقاع التكبير ، وأما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب

إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه .

٢ - يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الإحرام وأن يراد به التكبيرات التسع ، والمراد

بإحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية إذ في كل ركعة تكبير للركوع وأربعة للسجودين ،

فع تكبير القنوت تصير إحدى وعشرين ، فيستفاد من الحديث جواز الإتيان بها في أول الصلاة

مخافة التسيان في محالها ، فإن أتى بها في محالها أيضاً فذلك أفضل والأقامت مقامهن سواء نسيت

أو تركت عمداً كفصل الجمعة يوم الخميس . (المولى مراد التقرشي)

٣ - أي الإحدى وعشرين تكبيرة . وقوله : «و لم تكبر» في الفقيه : «أو لم تكبر» .

محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للرُكوع ؟ فقال : أجزأه . »

فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق أنه لم يكبر بل يكون شاكاً ، فإنه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته ، فأما مع اليقين والعلم بأنه لم يكبر وجب عليه إعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الأخبار .

وأيضاً الخبر الذي قدمناه عن ابن أبي يعفور والفضل بن عبد الملك ^(*) عن أبي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بأن التكبير في الرُكوع لا يجزئ عن تكبيرة الافتتاح ، وأن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة ، فعلمنا أن ما تضمنه هذان الخبران من أن ذلك جائز إنما هو مع الشك دون اليقين .

والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

صح **﴿ ٥٦٧ ﴾** ٢٥ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح ؟ فقال : إن ذكرها قبل الرُكوع كبر ، ثم قرء ، ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه ^(١) في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه . »

قوله عليه السلام : « فليقضها » يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها ^(٢) ، وأما قوله : « ولا شيء عليه » يعني من العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنما نسي ، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء . وأما ما رواه :

صح **﴿ ٥٦٨ ﴾** ٢٦ - علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن -

١ - كذا في النسخ وفي الاستبصار ، لكن في الفقيه : « كبرها في مقامه في موضع التكبير » .

٢ - قال سلطان العلماء : في هذا الحمل تأمل لأنه إن حمل النسيان على الشك - كما حمل في الروايات السابقة - فلا وجه للحكم بالقضاء (يعني قضاء الصلاة) لأن الشك إذا كان بعد الفراغ لا يلتفت إليه ، وإن حمل على معناه الحقيقي فلا وجه لصحة الصلاة باتيانه (أي التكبير) بعد القراءة والتركوع إجماعاً .

عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدء بالقراءة ، فقال : إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر ، وإن ركع فليمض في صلاته » .

فهذا الخبر أيضاً مثل الأولين ، لأنّ تقدير الكلام في الخبر إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر ، وإن ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، وليس في الخبر أنه إذا ركع وهو ذاكر أنه لم يكبر ، فليمض في صلاته ، وإذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدّمناه .

↑
١٤٥

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن ترك القراءة ناسياً فلا إعادة عليه ﴾ .
كعب ٥٦٩ ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعة بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقراءة ستة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه » .

٥٧٠ ٢٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن - فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صليت المكتوبة فتسيت أن أقرء في صلاتي كلها؟ فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت : بلى ، فقال : فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً » ^(١١) .

٥٧١ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرء؟ قال : أتم الركوع والسجود؟ قلت : نعم ، قال : إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها » .

٥٧٢ ٣٠ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : إذا نسي أن يقرء في الأولى والثانية أجزاءً تسبيح الركوع

والتسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته». **صح** ﴿٥٧٣﴾ ٣١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات». **١٤٦**

فإن المراد به أنه متى لم يقرأها على العمدة دون التسيان، فإنه لا صلاة له، فأما مع التسيان، فإن صلاته جائزة، يبين ما ذكرناه ما رواه:

ث ﴿٥٧٤﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة **قال**: «سألت^(١) عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: «أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثم ليقرأها مادام لم يركع، فإنه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزءه إن شاء الله تعالى».

صح ﴿٥٧٥﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن الثضر، عن عبدالله بن سنان **قال**: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن الله فرض من الصلاة الركوع والتسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزءه أن يكبر ويسبح ويصلي».

فأما من ترك القراءة متمعداً فقد بيتنا أنه لا صلاة له، ويزيده بياناً ما رواه:

صح ﴿٥٧٦﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد عنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم **قال**: «سألت^(٢) عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يبدء بها في جهر أو إخفات، قلت: أيها أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب» **(٣)**.

١ - يعني أبا عبدالله عليه السلام. ٢ - الظاهر أن المراد أبا جعفر عليه السلام بناءً على ما تقدم تحت رقم ٣١. ٣ - يدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة، وقوله عليه السلام: «(في جهر أو إخفات) أي سواء كان في الركعات الجهرية أو الإخفائية، وربما يفهم منها التخيير بين الجهر والإخفات، ولا يخفى بعده. (المرأة) * - هو العلان، لكن ظاهر الكافي (علي بن إبراهيم)،

صح ﴿٥٧٧﴾ ٣٥ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد؛ و عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه».

↑
١٤٧

صح ﴿٥٧٨﴾ ٣٦ - والذي رواه سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن - علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عليه السلام «قال: صليت مع أبي عليه السلام المغرب فسبى فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرءها في الثانية».

صح ﴿٥٧٩﴾ ٣٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أسهوا عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهوا في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهوا في صلاتي كلها؟ قال: إذا حفظت الركوع والشجود تمت صلاتك».

قوله عليه السلام: إذا فاتك في الأولى فأقرء في الثانية، لم يرد أن يعيد قراءة ما قد فاته في الأولى، وإنما أراد أن يقرء في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة، فأما الأولى فقد مضى حكمها.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن ترك الركوع ناسياً كان أو متعمداً أعاد﴾.
يدل على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٨٠﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: إذا يقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد بسجدين و ترك الركوع^(١) استأنف الصلاة» (٢).

صح ﴿٥٨١﴾ ٣٩ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل».

صح ﴿٥٨٢﴾ ٤٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة «قال: سألت

↑
١٤٨

١ - كأنه بيان لـ «ترك الركعة». (ملذ) ٢ - ذلك لأنه أخل بالركن فيجب عليه الاستيناف.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل.»
 ثم ﴿٥٨٣﴾ ٤١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه» (١).

ص ﴿٥٨٤﴾ ٤٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة.»
 هذه الأخبار كلها محمولة على أنه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين، فإنه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكر، فأما إذا كان التسيان في الركعتين الأخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدة من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة؛ والذي يدل على ذلك ما رواه:

ص ﴿٥٨٥﴾ ٤٣ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «(في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدة التي لا ركعة لها فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدة^(٢) ولا شيء عليه» (٣).

١ - أي يستأنف إن دخل في الركن الذي بعده، وإن لم يدخل فيأتي به ثم بما بعده حتى يضع كل أمر في موضعه.

٢ - أي ليسجد سجدة، ولعل المراد بها سجدة التسهو، ولو أريد بالركعة الركوع كان المراد به بالسجدة التي هو الركعة التي تصير بدلاً من الركعة المتروكة بترك ركوعها. (مراد)

٣ - لهذا الخبر وأمثاله - مع صحة أسانيدها - عدة أخبار صحيحة تعارضها، كالأخبار التي تقدمت رقم ٣٩ و ٤٠ و ٤١ وغيرها، فلا بد لها من الحمل.

والحديث صحيح على طريق الفقيه من حيث التند، لكن يخالف المشهور بين الفقهاء و يعارض ما تقدم من الصحاح، و يمكن الحمل على أن المراد بقوله: «بيني» يستأنف، والحاصل أنه لا يعتد بما أتى به ناقصاً و يأتي بصلاة تامة، و ليس المراد من البناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً و إكمالها. و حمل الشيخ - عليه الرحمة - لا يؤيده دليل إلا ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام حيث قال: «الإعادة في الأولتين، والشك في الأخيرتين» لكنه ليس بصريح في المطلوب كما ترى.

سح ﴿٥٨٦﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو »^(١) .

سح ﴿٥٨٧﴾ ٤٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين ، وترك الركوع استأنف الصلاة » .

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على صلاة لا يجوز فيها الشهو مثل الغداة والمغرب وما أشبهها ، أو على الركعتين الأولتين من الرباعيات ، لثلاثتنا في الأخبار ؛ ومجتمل أن يكون أراد بقوله : « استأنف الصلاة » يعني الركعة التي فاتته ، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من أولها ؛ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

سح ﴿٥٨٨﴾ ٤٦ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن حكيم بن حكيم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ، ثم يذكر بعد ذلك ، فقال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن شك في الركوع وهو قائم ركع ، وإن كان قد دخل في حالة أخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء ﴾ . وهذا أيضاً إذا كان في الركعتين الأخيرتين لأنه إذا كان في الركعتين الأولتين يجب عليه استئناف الصلاة لأنه لم يستكمل عددهما وهو شك فيها ، وقد قيل : « إن كل سهو يلحق الإنسان في الأولتين فإنه يجب منه إعادة الصلاة » .

والذي يدل على القسم الأول مما قدمناه ما رواه :

سح ﴿٥٨٩﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن عمران الحلبي^(٢) « قال : قلت له : الرجل يشك وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال :

١ - قوله عليه السلام : « فيركع » ، أي يأتي بالركعة المنسية ، أو الركوع المنسي .

٢ - عمران بن علي بن أبي شعبة أبو الفضل الحلبي الكوفي أخو عبد الله الحلبي كان من

أصحاب الصادق عليه السلام ثقة .

فليركع».

صح **﴿٥٩٠﴾** ٤٨ - وعنه، عن محمد بن سينان، عن ابن مُسكان؛ وقضالة، عن حسين^(١)، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكَّ وهو قائم، فلا يدري أرُكع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد».

صح **﴿٥٩١﴾** ٤٩ - قضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ والحلي^(٢) «في الرجل لا يدري أرُكع أم لم يركع؟ قال: يركع».

١٥٠ ↑

كشع **﴿٥٩٢﴾** ٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن قضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا، قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنها ذلك من الشيطان».

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنَّما أراد عليه السلام إذا استتم قائماً من الركعة الرابعة فلا يدري أرُكع في الثالثة أم لا، فحينئذ يجب عليه المُضي في صلاته، لأنه صار من القسم الثاني الذي قدّمناه، وهو أنه إذا شك في الركوع وقد دخل في حالة أخرى يمضي في صلاته؛ ويؤكد ما ذكرناه ما رواه:

صح **﴿٥٩٣﴾** ٥١ - الحسين بن سعيد، عن قضالة، عن حماد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجدٌ فلا أدري أرُكعت أم لا؟ قال: امض».

صح **﴿٥٩٤﴾** ٥٢ - وعنه، عن صفوان، عن حماد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجدٌ فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت امضه».

صح **﴿٥٩٥﴾** ٥٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن قضالة، عن الغلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألت عن رجل شكَّ بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته».

كشع **﴿٥٩٦﴾** ٥٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان بن - عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى

١ - يعني الحسين بن عثمان الزواصي الثقة الفاضل الذي نه كتاب.

٢ - كذا موقوفاً أو مقطوعاً.

إلى السجود فلم يدر أر كع أم لم ير كع؟ قال: قد ركع».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن ترك سجدي من ركعة واحدة أعاد على كل حال، فإن نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه و سجدها، ثم قام فاستأنف القراءة أو التسييح إن كان مسبحاً في الركعتين الأخيرتين على ما قدمناه وإن لم يذكرها حتى ير كع الثانية قضاها بعد التسليم و سجد سجدي السهو﴾.

مع ﴿٥٩٧﴾ ٥٥ - روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة ستة والتشهد ستة، فلا تنقض السنة الفريضة».

فأما ما يدل على أنه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد مارواه:

مع ﴿٥٩٨﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم ير كع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، وإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو» (١).

ح ﴿٥٩٩﴾ ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجدة أم اثنتين؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو» (٢).

مع ﴿٦٠٠﴾ ٥٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجديتين، قال: يسجد حتى يستيقن».

١ - أريد بالسهو المنفي سجدها

٢ - حل على ما إذا كان شكه قبل القيام.

ص ٦٠١ ﴿٥٩﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن المفصل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجداً أو اثنتين؟ قال: فليسجد أخرى».

↑
١٥٢

ص ٦٠٢ ﴿٦٠﴾ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر - وهو قائم - أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء» وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

ص ٦٠٣ ﴿٦١﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن - عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أتسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أتسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد».

ص ٦٠٤ ﴿٦٢﴾ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن - سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدرى أتسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً؛ وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات، قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره».

↑
١٥٣

وهذا الحكم في التسهو عن السجود إنهما هو يخص الركعتين الأخيرتين لأن الركعتين الأولتين متى شك فيهما في السجود أعاد، يدل على ذلك ما رواه:
ص ٦٠٥ ﴿٦٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية - وهو راكع - أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر^(١) واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود^(٢). ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿٦٠٦﴾ ٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل - عن رجل - عن معلّى بن خنيس^(٣) «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد

١ - في الكافي: «و لم تدر».

٢ - إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان، فلا إشكال في الحكم لما ستقف عليه، وإنما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال، وإن أريد السجدة والسجدتان، فيشبه أن يكون «أو» مكان «و» في قوله عليه السلام: «و لم تدر» ويكون قد سقط الهمزة من قلم النسخ، أو يكون المراد: و لم تدر واحدة تركت أم ثنتين، و على التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى والأحوط، دون الوجوب، لما سبق في صورة السهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السجدة وحدها من دون استيناف، ويأتي في صورة الشك جواز المضي في الصلاة مطلقاً إن جاوز عمله، والاكتفاء بالإتيان بالسجدة إن كان وقته باقياً، سواء وقع الشك في الأوليين أو الأخيرتين، و حمل الشيخ على المعنى الأخير وأجاب الاستيناف إن سها أو شك في السجدة والسجدتين في الأوليين فقط، و حمل الأخبار السابقة على الأخيرتين و حمل الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور (الآتي تحت رقم ٦٥) على الزاوية لأنها ثانية من الأخيرتين و لعمرى أنه أبعد في التأويل مع أن الخبر الآتي نص في التسوية بين الركعات. (الوافي)

٣ - معلّى بن خنيس قتله داود بن علي والي المدينة في حياة الصادق عليه السلام فكيف يروي عن موسى بن جعفر عليه السلام بتعبيره سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام وقال أستاذنا الشعراني - رحمه الله - : رواية معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام خصوصاً بعنوان أبي الحسن الماضي غير ممكن، فإن معلّى ابن خنيس قُتل بأمر داود بن علي لَمَّا كان والياً على المدينة على عهد المنصور في حدود سنة ثلاث و ثلاثين و مائة و مضى أبو الحسن الكاظم عليه السلام سنة خمس وثمانين و مائة فلم يكن المعلّى بعد وفاة أبي الحسن عليه السلام حياً و لعلّ الصحيح معلّى بن عثمان، فإنه كان معاصراً للكاظم و الرضا عليه السلام، و ربما يشبه أحدهما بالآخر خصوصاً و ابن عثمان من رواة معلّى بن خنيس، و يمكن أن يقال: إنّ التعبير عن الكاظم عليه السلام بأبي الحسن الماضي لم يكن من كلام المعلّى، بل من بعض الرواة المتأخرين عنه، لكن رواية معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام في حياة الصادق عليه السلام بعيد.

سجدي الشهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد رُكوعه أعاد الصلاة ، و نسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء».

فليس هذا الخبر منافياً للخبر الأول ، لأنّ قوله الصلوة : «ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء» إنّها أراد به في ترك السجدين معاً ، ألا ترى أنّ ما تضمنه الخبر إنّما تضمن حكم من ترك السجدين معاً ، لأنّه قال : «إذا ذكرها بعد الرُكوع أعاد الصلاة» ، فلو لا أنّ المراد بذكر السجدة الثنتين معاً لما وجب إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه ، والذي رواه :

↑
١٥٤

﴿٦٠٧﴾ ٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن - عمّر ، عن محمد بن منصور ^(١) « قال : سألت عن الذي ينسى السجدة الثانية من الرُكعة الثانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلّمت سجّدت سجدة واحدة ، وتضع وجهك مرة واحدة ، وليس عليك سهو ».

فليس أيضاً منافياً لما ذكرناه ، لأنّ قوله الذي ينسى السجدة الأخيرة من الرُكعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الرُكعة الثانية من الرُكعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الرُكعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً ، وإذا احتتمل ذلك حملناه على الرُكعة الثانية من الرُكعتين الأخيرتين ، و قد سلّمت الأحاديث كلّها بحمد الله و منّه .

فأمّا الذي يدلّ على وجوب سجدي الشهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الرُكوع حسب ما ذكره - رحمه الله - ما رواه :

﴿٦٠٨﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن - أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن سفيان بن السنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسجد بسجدي الشهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ، و من ترك سجدة فقد نقص » ^(٢).

١ - محمد بن منصور كان من أصحاب الرضا عليه السلام كما يأتي في زيادات الصوم تحت رقم ٩٤٦

٢ - قد مضى أنّ نقصان السجدة لا يوجب سجدي الشهو ، و أخبار أخر تنافي هذا الخبر ،

وليس تنقض هذه الرواية التي قدّمناها - وهي رواية أبي بصير^(١) عن أبي -
عبدالله عليه السلام - حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها إلا بعد
الرُّكوع، [حين] قال: يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهوٌ، لأنّ قوله الصلوة:
«وليس عليه سهوٌ» إنّها أراد أن لا يكون حكمه حكم السُّهاة، بل يكون حكم
القاطعين، لأنّه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشكّ فيه، فخرج عن
حدّ السهو.

فأما ما تضمنت رواية الحلبيّ من أنّه إذا شكّ في سجدة أو ثنتين يضيف إليهما
سجدة وليس عليه سجدة السهو، فإنّه مقصودٌ على من هذا حكمه، وإنّما أوجبنا
سجدة السهو لمن علم بعد الرُّكوع أنّه ترك سجدة، فإنّه يقضيها بعد التسليم،
ويسجد سجدة السهو.

صح **﴿٦٠٩﴾** ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن ابن -
أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها
فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلم؛ وإن كان شاكاً فليسلم، ثمّ ليسجدها
وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة، فإنّ النقرة نقرة الغراب»^(٢).

ومن سجد بعد ما شكّ ثمّ ذكر أنّه كان قد سجد السجدة مضي في صلاته،
والرُّكوع متى ركع ثمّ ذكر أنّه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة، روى
ذلك:

صح **﴿٦١٠﴾** ٦٨ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن
أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن

← فينبغي أن يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الإيجاب. (الوافي) ١ - تحت رقم ٥٦.

٢ - النقرة: التقاط الطائر الحب بمنقاره، قال في النهاية: فيه «أنّه نهى عن نقرة الغراب»
يريد تخفيف السجود، وإنه لا يميّث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. والخبر
محمولٌ على ما إذا ذكرها، أو شكّ فيها بعد ما ركع كما سبق، والإتيان بالسجدة بعد الصلاة في
صورة الشكّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشكّ بعد مضي الوقت من
التقوط. (الوافي)

رَجُلٌ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سِجْدَةً ، [فَسَقَالَ : لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سِجْدَةٍ ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ] (١) .

كُتِبَ ﴿٦١١﴾ ٦٩ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله ، لا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِيَادَةَ سِجْدَةٍ ، وقال : لا يعيد صلواته من سجدة (٢) ويعيدها من ركعة » (٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن ترك التسبيح في الركوع والسُّجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصلاة﴾ .

١ - أي من زيادة الركوع لأنه ركعة على المشهور بخلاف السجدة الواحدة ، فإنها ليست ركناً ، إنما الركن السجدة متماً ، و يتحقق بالدخول في الثانية .

٢ - ينبغي أن يحمل على ما يعم الزيادة والتقصان ليكون تأسيساً فإنه أولى من التأكيد .

٣ - ينبغي هنا نقل كلام بعض الأعلام (ره) وهو كما في تقريراته المخطوطة عندي : «إن في نسيان السجدة والتسجدتين من الركعة الواحدة مسائل لا بأس من أن نشير إلى مداركها على نحو الإجمال : منها أنه لو سها عن سجدة واحدة من غير الركعة الأخيرة ، والتفت قبل أن يصل إلى ركوع الركعة التي بعدها فحينئذ يرجع و يأتي بالسجدة كما هو مضمون الأخبار المعتبرة ، إنما الكلام في مدرك ما يقولون من أنه بعد إتيان السجدة المنسية يعود إلى أن يصل إلى المحل الذي التفت إلى النسيان ونحن نقول - مع غمض العين عن الإجماع على وجوب إتيان ما بعده ، والغمض من دلالة الأخبار التي تدل على الرجوع إلى المنسي على ذلك نظراً إلى أنه يستفاد منها أنه يرجع إلى المنسي و يؤخذ من هذا المحل من الصلاة و يتمها - : إنه لا مانع من إعادة ما بعد المنسي نظراً إلى أن الزيادة لو قلنا بأنها مطلة ، فنقول : إن الزيادة ما فعله أولاً التي علم من الأخبار الدالة على الرجوع إلى المنسي عدم مطلتها ، ثم لو شكنا في مانعيتها ما يعود و احتال كونها زيادة ، فنقول : لا مانع من أن يرفع احتال مانعته بأصالة البراءة ، نعم بمقتضى الأصل لا يثبت وجوب الإعادة ، وإنما يثبت عدم المانع فيها ، بخلاف الإجماع والأخبار فإنها لو تمآ يثبتان الوجوب » . (أخذنا هذا الكلام من تقارير العالم الرثاني ، فرع الشجرة النبوية أستاذ العلماء والفقهاء المرحوم السيد محمد باقر درجهاي - أعلى الله درجته وأسكنه بمجوحة جنتم) .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٦١٢﴾ ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يستبِح ناسياً ، قال : تمت صلاته » (١) .

﴿٦١٣﴾ ٧١ - وعنه ، عن عبدالله القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يستبِح ناسياً ، قال : تمت صلاته » [٢] .

﴿٦١٤﴾ ٧٢ - وعنه (٣) ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ، قال : لأبأس بذلك » .

فأما الذي يدلُّ على أنه إذا تركه متعمداً فلا صلاة له ما رواه :

﴿٦١٥﴾ ٧٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالمليك ، عن أبي بكر الحضرمي « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري أي شيء حدُّ الرُّكُوع والسُّجُود؟ فقلت : لا ، قال : سبِّح في الرُّكُوع ثلاث مرّات : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ » ، وفي السُّجُود : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ » - ثلاث مرّات . - فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لا يستبِح فلا صلاة له »

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن ترك التَّشَهُّد ناسياً قضاه ولم يُعِدِّ الصَّلَاةَ ﴾ .

ح ﴿٦١٦﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الرُّكُوعتين من المكتوبة ، لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة ، قال : فليتم صلاته ، ثم ليسلم

١ - أي ترك ذكر السجدة ناسياً ليس له الإتيان به ولا عليه سجدة التسهو مع وجوب الذكر عليه ، ولا له أن يتركه عمداً .

٢ - الخبر مكرّر كما ترى وليس في المخطوطة ، أوردناه كرهاً اتباعاً للمطبوعة القديمة والحروفية .

٣ - البارز في «عنه» راجع إلى «جعفر بن محمد» ، وهو الأشعري المذكور في ح ٧٠ .

ويسجد سجدي التسهو، وهو جالس قبل أن يتكلم».

صح ﴿٦١٧﴾ ٧٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ وصَفْوَانُ، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد^(١) وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنها التشهد سنة في الصلاة».

صح ﴿٦١٨﴾ ٧٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ، فليسلم وليسجد سجدي التسهو».

صح ﴿٦١٩﴾ ٧٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة، قال: يتم على صلاته ويسجد سجدي التسهو وهو جالس قبل أن يتكلم».

صح ﴿٦٢٠﴾ ٧٨ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيها حتى يركع، فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي التسهو وهو جالس، قبل أن يتكلم»^(٢).

صح ﴿٦٢١﴾ ٧٩ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سألت^(٣) عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: يسجد سجديتين^(٤) يتشهد فيها».

صح ﴿٦٢٢﴾ ٨٠ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن-

١ - ظاهره التشهد الأخير، أو الأعم منه ومن التشهد الأول. (ملذ)

٢ - سيأتي برقم ٨٢ مع بيان له.

٣ - يعني أبا عبد الله عليه السلام.

٤ - في بعض النسخ: «يسجد السجديتين».

سعيد^(١)، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التَّشَهُدَ ، فقال : يرجع فيتشهد ، قلت : أيسجد سجدي السهو ؟ فقال : لا ، ليس في هذا سجدا السهو . »

المراد بهذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الرُّكُوع رجع فتشهد فليس عليه سجدا السهو ، فأما متى لم يذكر إلا بعد الرُّكُوع فإنه يلزمه سجدا السهو حسب ما ذكرناه ، ويزيده أيضاً وضوحاً ما رواه :

ع ﴿٦٢٣﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن - أبي العلاء « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ، فلا يجلس حتى يركع الثالثة ، فقال : يتمُّ صلاته ثمَّ يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم » (٢).

سح ﴿٦٢٤﴾ ٨٢ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتمَّ صلاته ، ثمَّ يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يتكلم » (٣).

سل ﴿٦٢٥﴾ ٨٣ - ابن أبي عمير ، [عن أبي بصير] ، عن زرارة^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، و من صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، و من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إن الله تعالى بدّء بها قبل -

١ - في نسخة : عن أخيه الحسن ، عن محمد بن سنان . ٢ - تقدم الخبر تحت رقم ٧٧ .

٣ - ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتشهد ولو أدخل قضاء التشهد في إتمام الصلاة

فيشمه . (المولى مراد)

٤ - في الفقيه : «حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ؛ و زرارة» و هو الأظهر . و

سيأتي الخبر مع بيان له في المجلد الثالث ص ١٣٧ تحت رقم ٣١٤ .

الصَّلَاةَ ، فقال : « قد أفلحَ مَنْ تَرَكَني * وَذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١) » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ (٢) ﴾ وليس بفرض يفسد بتركه الصَّلَاةُ ﴿ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ث ﴿ ٦٢٦ ﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد ، عن قُضَّالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا نسي الرَّجُلُ أَنْ يَسَلِّمَ فَإِذَا ولى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ » .

ص ﴿ ٦٢٧ ﴾ ٨٥ - وعنه ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا نسي أَنْ يَسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ » .
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَالتَّوَجُّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ - إِلَى قَوْلِهِ - :
وَالْقَنُوتُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴿ .

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدَّم .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَالْقَنُوتُ سُنَّةٌ وَكَيْدَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، وَ مِنْ نَسِيهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَ الرَّكُوعِ فَلْيَقْضِهِ بَعْدَهُ (٣) ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى يَرْكِعَ الثَّلَاثَةَ قَضَاهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ﴿ .

ص ﴿ ٦٢٨ ﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد ، عن قُضَّالَةَ ، عن جميل بن دُرَّاجَ ، عن محمد بن مسلم ؛ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ « قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْقَنُوتَ حَتَّى يَرْكِعَ ، قَالَ : يَقْنَتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

١ - سورة الأعلى : ١٤ و ١٥ . وأريد بالزَّكَاةِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ، والبارز في قوله : « بدء بها » يعود إليها ، نته بذلك على أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « تَرَكَني » وصلاة عيد الفطر هي المراد بقوله عز وجل : « فصلي » ، والغرض من الحديث الحث على زكاة الفطرة والصلاة على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في الصلاة وَأَنَّ قَبُولَ الصَّوْمِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تِلْكَ ، وَقَبُولُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ . (الواقف)

٢ - المراد بـ«السنَّة» هنا ما هي مقابل الفريضة ، أي التي لا يجوز تركها ، لا بمعنى الاستحباب ، ولا يجوز تركها عمداً ، لكن إذا تَرَكَ نِسْيَاناً لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وقواء : « ليس بفرض » أي بفريضة .
٣ - لاخلاف فيه بين الأصحاب . (ملد)

صح ﴿٦٢٩﴾ ٨٧ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل، فقال: يقنت بعد ما يركع، وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه» (١).

صح ﴿٦٣٠﴾ ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه».

صح ﴿٦٣١﴾ ٨٩ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير ^{١٦٠} «قال: فسمعتُه [يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام] «قال في الرجل إذا سها في القنوت: قنت بعد ما ينصرف وهو جالس».

ح ﴿٦٣٢﴾ ٩٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل ابن يسع، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة، قال: لإعادة عليه» (٢).

صح ﴿٦٣٣﴾ ٩١ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن- عمار «قال: سألته (٣) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت، قال: لا». فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لإعادة عليه وجوباً، لأن القنوت أصله ليس بواجب، فكيف يكون إعادته واجباً، وإنما هو مستحبٌ مسنونٌ، فكذلك قضاؤه إنما يكون مسنوناً مندوباً، دون أن يكون واجباً، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لإعادة عليه إذا كانت الحال حال التيقية.

١ - بناءً على أن مفهوم الشرط حجة ودل على وجوب القنوت كما قاله الصدوق (ره).

٢ - ظاهره أنه لا يعيد الصلاة، لأنه لا يعيد القنوت، لأنه لم يفعله.

٣ - ظاهر السياق الضمير راجع إلى أبي الحسن عليه السلام الذي في الخبر المتقدم، والمراد به موسى ابن جعفر عليه السلام، ولم يكن المراد هنا الصادق عليه السلام لأجل ما تقدم في باب «كيفية الصلاة و صفتها» تحت رقم ١٠٨: «عن ابن مهزيار، عن البرنظي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التيقية فلا تقنت، وأنا اتقئد هذا - انتهى: - ركنها في ما يأتي.

والَّذِي يَبَيِّنُ هَذَا وَيُوضِّحُهُ مَارَواهُ :

صح **﴿٦٣٤﴾** ٩٢ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عنه ^(*) قال : « قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنُت ، وقال هو : إذا كان تقية فلا تقنُت وأنا أتقَلدُ هذا » ^(١) .

وقد استوفينا القنوت و ما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى ، وفيه غنى - إن شاء الله تعالى - .

قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها و ما يتعلق بها مثل دعاء القنوت ، وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك ، والجهر في بعض الصلوات والإخفات في بعضها - : **﴿** و من تعمَد الإخفات فيما يجب فيه الإجمار ، والإجمار فيما يجب فيه الإخفات أعاد **﴾** .

↑
١٦١

صح **﴿٦٣٥﴾** ٩٣ - روى حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجمار فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : أي ذلك فعل متممداً فقد نقض صلاته ، وعليه الإعادة ^(٢) ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري ، فلا شيء عليه ، وقد تمت صلاته » .

صح **﴿٦٣٦﴾** ٩٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ، قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل » ^(٣) .

١ - المراد بالقنوت (كما مر في باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٨) رفع اليدين . (الجبل المتين)

٢ - ظاهره وجوب الجهر والإخفات في مواضعها مع أنه ذكر بلفظ « ينبغي » ، لأنه من كلام السائل ، ولو كان من كلامه عليه السلام أو قرره أيضاً ، فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقض الصلاة والإعادة ، و كذا لو قرء التقص - بالصاد - من التقصان للأمر بالإعادة ، إلا أن يحمل على الاستحباب . * - يعني معاوية بن عمار و رواه البرزطي .

٣ - رواه الحميري في قرب الإسناد في ١٥١ من أخبار الكاظم عليه السلام و فيه بدل « لم يفعل » ، « لم يجهر » ، وهو الضواب ، و فيه أيضاً : « أن يجهر » بدون « لا » . ثم الظاهر أن الخبر سقط سه بعد قوله : « هل عليه أن لا يجهر » قوله : « في غير القراءة » .

فهذا الخبر موافق للعامة، لأنهم الذين يخبرون في ذلك، والذي نعمل عليه ما قدمناه (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والإمام مجهر في صلاة الجمعة - إلى قوله - : و من فاتته صلاة الليل﴾ فسند ذكر ذلك في أبوابه - إن شاء الله تعالى - .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار، فإن لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام أجزءه ذلك، وكذلك من نسي نوافل النهار أو اشتغل عنها قضاها ليلاً، وإن فاتته ذلك قضاها في غد يومه من النهار﴾ .

٢ ﴿٦٣٧﴾ ٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن معاوية بن عمارة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت : أقضي وترين في ليلة؟ فقال : نعم اقض وتراً أبداً» .

٣ ﴿٦٣٨﴾ ٩٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار؛ قلت : فيكون وتران في ليلة؟ قال : لا، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء» (٢).

٤ ﴿٦٣٩﴾ ٩٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار، متى يقضيها؟ قال : متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء» (٣).

١ - إذا قلنا بالسقط لا يلزم لنا القول بصدوره تقيّة كما ألجأ المؤلف - رحمه الله - إلى قول ما قال، كما تقدم ذيل الخبر ٩٤.

٢ - سيأتي الخبر بسند آخر عن أبان تحت رقم ١٠١.

٣ - الظاهر من المؤلف وكذا الكليني - رحمهما الله - حمله على النافلة، ولا يبعد التعميم.

صح **﴿٦٤٠﴾** ٩٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألته^(١) عن الرجل تفوته صلاة النهار^(٢)»، قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء».

صَحَّ **﴿٦٤١﴾** ٩٩ - علي بن مهزيار، عن الحسن^(٣)، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل».

صَحَّ **﴿٦٤٢﴾** ١٠٠ - وعنه، عن الحسن، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن فاتك شيء من تطوُّع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، و من آخر السحر».

صَحَّ **﴿٦٤٣﴾** ١٠١ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء التوافل صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء»^(٤).

صَحَّ **﴿٦٤٤﴾** ١٠٢ - وعنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاها بالنهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاها من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة».

صَحَّ **﴿٦٤٥﴾** ١٠٣ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال: اقضها في وقتها الذي

١ - كذا مضمراً. ٢ - المراد بها التوافل.

٣ - مشترك بين ابن سعيد و ابن فضال، والأول أظهر.

٤ - تقدم الخبر بسند آخر عن أبان تحت رقم ٩٦ من الباب.

صَلَّيْتُ فِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَكُونُ وَتَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ ؟ قَالَ : لَيْسَ هُوَ وَتَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ ، أَحَدُهُمَا لَمَّا فَاتَكَ » .

كَمَحَّ ﴿٦٤٦﴾ ١٠٤ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ فَصَالَةَ ، عَنْ ابْنِ سَيَانَ ^(١) « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فِيَقْضِي التَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : مَلَائِكَتِي ! عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْرَضْهُ عَلَيْهِ » .

فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَتْهُ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

كَمَحَّ ﴿٦٤٧﴾ ١٠٥ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ^(٢) ، عَنِ التَّضَرِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ؛ وَقَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ جَمِيعاً ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ خَالِدٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظَّهْرِ ، فَقَالَ : اقْضِهِ وَتَرَأْ أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ ، قُلْتُ : وَتَرَانٌ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ إِتْمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً ؟! » .

كَمَحَّ ﴿٦٤٨﴾ ١٠٦ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ^(٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ ؛ وَقَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ^(٤) جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ : اقْضِهِ وَتَرَأْ أَبَدًا » .

كَمَحَّ ﴿٦٤٩﴾ ١٠٧ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلُ ، قَالَ : يَقْضِي وَتَرَأْ أَبَدًا » .

سَحَّ ﴿٦٥٠﴾ ١٠٨ - وَعَنْهُ ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ ، قَالَ : يَقْضِيهِ وَتَرَأْ أَبَدًا » .

كَمَحَّ ﴿٦٥١﴾ ١٠٩ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ فَصَالَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قُلْتُ : أَصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي ؟ قَالَ :

١ - يعني عبدالله بن سنان ، كما في الكافي في نوادر صلواته تحت رقم ٨ .

٢ - مر الكلام فيه آنفاً . ٣ - مشترك بين ابن فضال والحسن بن علي بن التعمان .

٤ - المراد به الحسين بن عثمان . ٥ - الضمير راجع إلى علي بن مهزيار ظاهراً ، لكن

روايته عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بعيداً جداً .

مثلاً بمثل» .

فأما ما روي من أنه يقضيها شفعاً إذا قضاها بعد الظهر ، مثل ما روي :

٦٥٢ ﴿ ﴾ ١١٠ - علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة ، عن الفضيل « قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأ ، فإذا زالت الشمس فغنى مثنى » .

٦٥٣ ﴿ ﴾ ١١١ - وعنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس ، فإذا زالت فأربع ركعات » .

٦٥٤ ﴿ ﴾ ١١٢ - وعنه ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن كُرْدُوَيْه الهمداني « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر ، فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين » .

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكنه من القيام لأنه والحال هذه ينبغي أن يُصلي مكان كل ركعة ركعتين ، والذي يبين عما ذكرناه ما رواه :

٦٥٥ ﴿ ﴾ ١١٣ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً ، قال : يضعف ، ركعتين بركعة » .

٦٥٦ ﴿ ﴾ ١١٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف » .

والذي يبين أن ذلك إنما يلزم من هذه صفته ما رواه :

٦٥٧ ﴿ ﴾ ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل ، قال : يقضيه وترأ متى ما ذكر ، وإن زالت الشمس » .

فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وترأ ، وإن كان بعد الظهر ، فلولا أن المراد

بتلك الأخبار ما ذكرنا لكانت مُتناقِضَةً ؛ ومجتمَل أن تكون هذه الأخبار محتَضَةً مِن يَتِهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ وَيَتَعَمَدُ تَرَكُهَا عَلَى الدَّوَامِ عَقُوبَةً لَهُ ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صح ٦٥٨ ﴿ ١١٦ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : إِذَا فَاتَكَ وَتَرَكْتَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرَأً ، وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلاً قَضَيْتَهُ وَتَرَأً ، وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً ، تَصِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعاً ، قَالَ : قُلْتُ : وَلِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ ؟ قَالَ : عَقُوبَةٌ لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَلَا يَقْضِي نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ ﴾ .
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦٥٩ ﴿ ١١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى « قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي الْأُولَى ، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُطْبِئُهُ ^(١) بِالْعَصْرِ ، ثُمَّ يَقْضِي نَافِلَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخِرِ ، قَالَ : يَصَلِّي الْعَصْرَ وَيَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمِ آخِرِ » .

٦٦٠ ﴿ ١١٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ^(٢) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام « قَالَ : إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطْوَعُ » .

٦٦١ ﴿ ١١٩ - الطَّاطَرِيُّ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَطْوَعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ ؟ قَالَ :

١ - أي يؤخر النافلة باتيانها بالعصر . وفي نسخة « فيبيد » .

٢ - يعني عبدالله بن محمد أبابكر الحضرمي .

٣ - يعني علي بن الحسن الطاطري - بفتح الطاءين - الواقفي ، يقال له : « الطاطري » لبيعه

ثياباً يقال لها : « الطاطرية » . وسيأتي الخبر في ص ٢٦٤ تحت رقم ١٩ .

قلت: إنا إذا أردنا أن نَتَطَوَّعَ كان تطوُّعنا في غير وقتِ فريضة، فإذا دَخَلَتِ الفريضةُ فلا تَطَوَّعُ». .

تد اوح ﴿٦٦٢﴾ ١٢٠ - وعنه^(١)، عن محمد بن سُكَيْنٍ، عن معاويةَ بنِ عَمَّارٍ، عن نَجْبَةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدر كني الصلاة أو يدخل وقتها فأبده بالتافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا ولكن ابده بالمكتوبة واقض التافلة» .

تد ﴿٦٦٣﴾ ١٢١ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن آدم ابن الحرّ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينتقل الرجل إذا دخل وقت فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدء بها» .

↑
١٦٧

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل ، فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة - إلى قوله - : ومن ضعف عن صلاة الليل قائماً..... ﴾ .

صع ﴿٦٦٤﴾ ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة، قال: لا بأس، أنا أفعل» ^(٢) .

تد اوح ﴿٦٦٥﴾ ١٢٣ - الطاطري، عن علي بن رباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم» .

كس ﴿٦٦٦﴾ ١٢٤ - وعنه، عن محمد بن زياد^(٣)، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن صلاة الليل أصلها أول الليل^(٤)؟ قال: نعم، إنى لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في الحمل» .

١ - يعني عن الطاطري، و محمد بن سُكَيْنٍ - كزبير - هو ابن عمار التميمي الجمال الثقة .

٢ - في الكافي: «و أنا أفعل ذلك» . * - هو نجبة بن الحارث . وسيأتي الخبر في ص ٢٦٤

٣ - هو محمد بن أبي عمير . وقيل : محمد بن الحسن بن زياد العطار الكوفي الثقة ، والنسبة

إلى الجد .

٤ - كأنه سقط جملة «في السفر» هنا من قلم المؤلف أو النسخ .

كَمَح ﴿٦٦٧﴾ ١٢٥ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة أو أصابك بردٌ فصلِّ صلاتك وأوتر من أول الليل.»

سح ﴿٦٦٨﴾ ١٢٦ - صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل، قال: نعم.»

سح ﴿٦٦٩﴾ ١٢٧ - وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر «قال: سألته عن صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت! ثم قال: إن الشَّابَّ يكثر النوم، فأنا أمرُك به.»

سح ^{١٦٨} ﴿٦٧٠﴾ ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره، قال: نعم.»

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ومن ضعف عن الصلاة قائماً فليصلها جالساً - إلى قوله - ويجوز للعليل﴾.

سح ﴿٦٧١﴾ ١٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم - عمن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يصلي المريض قاعداً، فإن لم يقدر صلى مُستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الرُّكوع غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ» ^(١).

ح ﴿٦٧٢﴾ ١٣٠ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ^(٢)» قال: الصحيح يصلي قائماً، و«قُعُوداً» المريض يصلي جالساً،

١ - قيل: يدل على عدم وجوب التسليم، وهو كما ترى قول من قال بحجّة ظهور الألفاظ بدون تأمل، والآ قول: «وينصرف» معناه التسليم لا الانصراف المطلق. ٢ - آل عمران: ١٩.

و « على جُوبِهِمْ » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً ».

ح ﴿٦٧٣﴾ ١٣١ - وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دُرَّاج « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً ، فقال : إنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَيَجْرَجُ ^(١) ، ولكنه أعلم بنفسه ، ولكن إذا قوي فليقم ».

نواع ﴿٦٧٤﴾ ١٣٢ - وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي التَّوَافِلَ وأنت قاعدٌ ؟ فقال : ما أصلها إلا وأنا قاعدٌ منذ حملتُ هذا اللَّحْمَ وبلغت هذا السَّنَّ ».

كصَحَّ ﴿٦٧٥﴾ ١٣٣ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجُلُ يصلي وهو قاعدٌ فيقرء السُّورَةَ ، فإذا أراد أن يجتمها قام فركع بآخرها ، قال : صَلَّاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ ».

صح ﴿٦٧٦﴾ ١٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يصلي ^(٢) وهو جالسٌ ، فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالسٌ ويكتب لك بصلاة القائم فاقراء وأنت جالسٌ ، فإذا كنت في آخر السُّورَةِ فقم فأتتمها وأركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم ».

وقد بيَّنا أنَّ من صَلَّى التَّوَافِلَ جالساً مع التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ يصلي ركعتين بركة وهو الأفضل ، فإن جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج .

صح ﴿٦٧٧﴾ ١٣٥ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : إنا نتحدَّثُ نقول : مَنْ صَلَّى وهو جالسٌ من غير عِلَّةٍ كانت صَلَّاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بَرَكَةٌ وَيُجِدَّتَيْنِ بِسِجْدَةٍ ؟ فقال : ليس هو هكذا ، هي تامَّةٌ لكم ^(٣) .

١ - الوَعَكُ (وقيل بفتح العين) : شدة الحرِّ ، وأذى الحُمَى وَجَعُهَا . (القاموس)

٢ - أي يصلي نوافله جالساً لعدر كما يظهر من الخبر الآتي . ٣ - أي للإمامية ، وإن

﴿٦٧٨﴾ ١٣٦ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن معاوية بن ميسرة «أته سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول - أو سأله (١) - : أوصلي الرجل وهو جالس مرتباً (٢) ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس» (٣) .

١٧٠ ↑

نحوه ﴿٦٧٩﴾ ١٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : كان أبي إذا صلى جالساً ترتع ، فإذا ركع ثنى رجله» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويجزئ للعليل والمستعجل أن يقرأ في الركعتين الأوّلتين من فرائضها بسورة «الحمد» وحدها - إلى قوله : - ومن نسي فريضة ﴾ .

كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لإعادته .

ثم قال - رحمه الله - : ﴿ ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ﴾ .

﴿٦٨٠﴾ ١٣٨ - الطاطري ، عن ابن زياد (٤) ، عن حماد ، عن عثمان الرازي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : فليصل حين ذكره» .

← استحَبَّ أن يصلى بدل كل ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً لصحيفة الحسن بن زياد الضيق (تحت رقم ١١٤) «قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف» . ويمكن حمل خبر أبي بصير على من يشق عليه القيام ويكون المراد بقوله «لكم» أمثالكم من المشايخ والضعفاء وإن استحبت التضعيف مع الضعف أيضاً لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (تحت رقم ١١٣) «في رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال : يضعف ركعتين بركعة» يعني يجعل الركعتين بدل ركعة . (المرأة) ١ - يعني سمع معاوية أو سأل .

٢ - قال المولى المحمدي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد به الترتيب المستحب كما ذكر ، ويكون الجواز باعتبار مقابله ، يعني يجوز أن يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره ، والترتيب المكروه كما يجلسه أهل التكبر ، ويسمي بالفارسية «چهار زانو» .

٣ - في الفقيه : «لا بأس بذلك» .

٤ - يعني ابن أبي عمير ، وشيخه ابن عثمان .

٦٨١ ﴿١٣٩﴾ - وعنه، عن ابن زياد، عن زُرارة؛ وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِلَ عن رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَّاتٍ لَمْ يَصَلِّهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(١) فِي آيَةِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»^(٢).

٦٨٢ ﴿١٤٠﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْكَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: خمس صلوات تصليهنَّ في كلِّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس^(٣) وبعد العصر إلى الليل».

٦٨٣ ﴿١٤١﴾ - وعنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِجْجِي، عَنْ معاويةَ بنِ عَمَّارٍ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كلِّ حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلًا إذا ذكرت، والجنابة»^(٤).

٦٨٤ ﴿١٤٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قال: سألته^(٥) عن رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ؟ قَالَ: يَبْدُ بِالظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَواتُ تَبْدُ بِالَّتِي نَسَيْتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسَيْتَ».

٦٨٥ ﴿١٤٣﴾ - وعنه، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (*) عن ابن أدينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي آيَةِ سَاعَةٍ

١ - في الكافي: «يقضيها إذا ذكرها». ٢ - في الكافي: «من ليل أو نهار».

٣ - تخصيص بعد التعميم، أو رد على العامة المانعين فيها بالخصوص. (المرآة)

٤ - في الكافي: «وصلاة الجنابة». * - سيأتي الخبر في ص ٢٨٥ ح ١٠٦.

٥ - كذا مضمراً والضمير راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام المذكور في الخبر المتقدم.

ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقُّ بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته فيها قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»^(١).

❖ ٦٨٦ ❖ ١٤٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد^(٢)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابده بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها، فابده بالتي أنت في وقتها، واقض الأخرى»^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله - : ❖ ولا بأس أن يقضي الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أو بعد صلاة العصر إلى أن يتغير ضوء الشمس بالاصفرار ❖.

❖ ٦٨٧ ❖ ١٤٥ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع القدوي، عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي^(٥)، قال: حدثني عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: لا بأس بذلك)».

❖ ٦٨٨ ❖ ١٤٦ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر^(*) عن محمد

١ - يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة، كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به. (الحبل المتين) ٢ - يعني ابن زرارة.

٣ - طه: ١٤. ويدل على أن اللام في قوله: «لذكري» لام التوقيت كما في قوله عز وجل: «لدلوك الشمس»، وإضافة «الذكر» إلى الضمير إضافة إلى الفاعل أي عند تذكري إليك.

٤ - سيأتي الخبر في ص ٢٨٨ ح ١٠٧٠ مع بيانه، وفيه: «وأقم الأخرى». ❖ أي الأشعري.

٥ - في بعض الأسانيد وبعض النسخ: «عبدالله بن عوف الشامي» وكلاهما واحد.

ابن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن الفرّج «قال: كتبت إلى عبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وصل بعد العصر من التوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من التوافل ما شئت».

ح ﴿٦٨٩﴾ ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم^(*) عن محمد بن عمرو الزيات، عن جميل بن درّاج «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمد عليهم السلام المحزون»^(١).

هـ ﴿٦٩٠﴾ ١٤٨ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر، قال: [نعم] إنّها هي التوافل فاقضها متى ما شئت».

ح ﴿٦٩١﴾ ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ والقاسم بن- محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اقض صلاة النهار آية ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء».

صح ﴿٦٩٢﴾ ١٥٠ - وعنه، عن فضالة، عن ابن عثمان، عن عبد الله بن- مسكان، عن ابن أبي يعفور «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها آية ساعة شئت من ليل أو نهار».

صح ﴿٦٩٣﴾ ١٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر؛ وأحمد بن- أبي نصر في بعض أسانيدهما «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال: نعم، فاقضه فإنّه من سرّ آل محمد عليهم السلام».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يجوز ابتداء التوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها﴾.

ث ﴿٦٩٤﴾ ١٥٢ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة؛ وعليّ بن رباط، عن

١ - ذلك من سرّ آل محمد عليهم السلام، لأنّ العامة يحرّمون الصلاة بعد فريضة الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا بعد العصر إلى المغرب، ويعذون الصلاة في الوقتين بدعة، وسيأتي الكلام فيه عند الخبر الآتي تحت رقم ١٥٢. * - هو أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم القميّ.

ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان» (*) وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب» (١).

« ﴿٦٩٥﴾ ١٥٣ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ «قال: لا صلاة بعد العصر حتى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء التوافل في هذه الأوقات دون القضاء، والأخبار الأولية محمولة على القضاء دون الابتداء، ولاتنافي بينهما. والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

سح ﴿٦٩٦﴾ ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن يلال «قال: كتبت إليه (٢) في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا» (٣).

وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

سح ﴿٦٩٧﴾ ١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي «قال: روى لي جماعة من

١ - يدل على عدم جواز الصلاة الاستحبابي المندوبي في الوقتين، وذلك لأن عبدة الشمس يعبدونها ويعظمونها عند طلوعها مستقبلاً إياها، وعند غروبها أيضاً مستقبلاً إياها، فهي التي عن الصلاة في هذين الوقتين لدفع شبهة المعية معهم، لكن لا يمنع عن الإتيان بما قضى و فات عن عبد مسلم في هذين الوقتين إذا آذاه بين الوقتين قبل طلوعها وغروبها بزمان، وحمل الخبر على التقية لاحظله من الدقة وكلام المؤلف في غاية الضحكة. * - راجع بيانه ص ٢٨٧ ح ١٠٥.

٢ - علي بن بلال أبو الحسن البغدادي ثقة، كان من أصحاب أبي جعفر والمهدي والعسكريين، والضمير راجع إلى العسكري بدليل الكتاب، لأن المكتبة جُنَّها معه ﷺ.

٣ - يعني لا يجوز الصلاة في هذين الوقتين إلا لمن يقضي الصلاة نافلة أو فريضة. (الوافي أقول: هذا البيان لا يلائم لفظ «المقتضي» والظاهر تصحيحه، ولعل الصواب «للمقتضي» و في اللغة «نقض من الديون» أي خرج منها وتخلص، والمراد إلا للذي يريد الخلاص عما في عهده.

مشايخنا، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ - رضي الله عنه - أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمريّ - قدس الله روحه - : « وأما ما سألت عنه من الصلّاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرنيّ شيطانٍ وتغرب بين قرنيّ شيطانٍ فما أرغم أنف الشيطان بشيءٍ أفضل من الصلّاة، فصلّها وأرغم الشيطان ». .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن أحبّ أن يقوم في آخر الليل - إلى قوله : - ومن قام في آخر ليله ﴾ .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٥٦ - روى عامر بن عبدالله بن جُداعة، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ في الساعة التي يريد ». .

س ﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٥٧ - وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « من قرء هذه الآية عند منامه : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَنَ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١) » سطع له نورٌ إلى المسجد الحرام، حشّو ذلك الثور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ». .

وأما ما ذكره - رحمه الله - بعد ذلك إلى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى، والمثمة لله .

﴿ ١٠ ﴾ - باب أحكام السهو في الصلاة ﴿

﴿ وما يجب منه إعادة الصلّاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وكلّ سهو يلحق الإنسان في الرّكعتين الأوليين من فرائضه فعليه إعادة الصلّاة ﴾ . يدلّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿ ٧٠٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمد بن - مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الرّكعة الأولى ، قال : يستأنف^(٢) .

ص ﴿ ٧٠١ ﴾ ٢ - وعنه، عن محمد بن سينان، عن ابن مسكان^(كنا) ؛ وقصالة ،

١ - الكهف: ١١١ .

٢ - ظاهره شامل للشكّ في الأفعال ، لكنّ المشهور حمله على عدد الرّكعات .

عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكان، عن عَنبَسَةَ بن مُصْعَب « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في الرُّكعتين الأولتين فأعد » .

٣٠٢ ﴿٧٠٢﴾ - ٣ - وعنه، عن أحمدَ القرويِّ، عن أبان^(١)، عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « إذا لم تَدْرِ أو واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل » .

٣٠٣ ﴿٧٠٣﴾ - ٤ - وعنه، عن الثَّضْر، عن موسى بن بكر « قال : سأله الفضيل عن التسهو، فقال : إذا شككت في الأوليين فأعد » .

٣٠٤ ﴿٧٠٤﴾ - ٥ - الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ قال : « قال : إذا سها الرجل في الرُّكعتين الأولتين من الظهر والعصر، ولم يدرِ واحدةً صلى أم ثنتين فعليه أن يُعيد الصلاة » .

٣٠٥ ﴿٧٠٥﴾ - ٦ - [و عنهُ، عن] فضالة، عن رِفَاعَةَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين، قال : يعيد » .

٣٠٦ ﴿٧٠٦﴾ - ٧ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن- خارقة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا سهوت في الرُّكعتين الأولتين^(٢) فأعدهما حتى تثبتها » .

٣٠٧ ﴿٧٠٧﴾ - ٨ - وعنه، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك^(٣) قال : « قال^(٤) لي : إذا لم تحفظ الرُّكعتين الأولتين فأعد صلاتك » .

٣٠٨ ﴿٧٠٨﴾ - ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن- شاذان؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له : رجُل لا يدري أو واحدةً صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد » .

١ - يعني أبان بن عثمان الأحمر، ورواه أحمد بن عبد الله القروي.

٢ - ظاهره الشك في عددهما، وكذا الخبر الذي بعده.

٣ - هو أبو العباس فضل بن عبد الملك البقباق الكوفي الثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤ - بعض الإمام الصادق عليه السلام كما مر.

ص ٧٠٩ ﴿١٠﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء؛ والحسين بن محمد، عن مَعْلَى بن محمد، عن الوشاء «قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين» (١).

ح ٧١٠ ﴿١١﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم».

د ٧١١ ﴿١٢﴾ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على الركعة» (٢).

هـ ٧١٢ ﴿١٣﴾ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ فقال: يتم بركعة».

ح ٧١٣ ﴿١٤﴾ - وما رواه سعد أيضاً، عن أبي جعفر (٣)، عن الحسين بن - سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم على صلاته».

فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه من الأخبار لأنها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلاّ للدليل، ولو كانت هذه الأخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أنّ الشك إذا وقع في الأوّلة والثانية من صلاة الفرائض أو صلاة

١ - أي العمل بالسهو وأحكامه، وكأنّ المراد بالسهو الشك.

٢ - حمل على التقية لروايتهم مثل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف و عملهم عليه. (ملذ)

٣ - هو إما أحمد بن محمد بن عيسى، وإما أحمد بن محمد بن خالد، فإن كليهما رواه ابن -

سعيد و من مشايخ سعد بن عبد الله القميّ.

التَّوَافِلُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبْرِ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّوَافِلِ ، لِأَنَّ التَّوَافِلَ عِنْدَنَا لِاسْهَوِ فِيهَا وَيَبْنِي الْإِنْسَانُ إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَقْلَ وَإِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ^(١). وَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلَ أَفْضَلَ ، وَمَتَى حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا أَجْمَعٌ وَلَمْ نَكُنْ قَدْ أَطْرَحْنَا مِنْهَا شَيْئاً .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَمَنْ سَهَى فِي فَرِيضَةِ الْغَدَاةِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَعَادَ ﴾ .
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

صَحَّحَ ﴿ ٧١٤ ﴾ ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ - الْبُخْتَرِيِّ - وَ غَيْرِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ » .

ح ﴿ ٧١٥ ﴾ ١٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيرِزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَلَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أتمَّ^(٢) ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي الشُّفْرِ »^(٣) .

د ﴿ ٧١٦ ﴾ ١٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ »^(٥) .

ص ﴿ ٧١٧ ﴾ ١٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدَ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ وَقُضَّالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ ، قَالَ : يَعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ ، إِنَّمَا لَيْسَتْ مِثْلُ الشَّفْعِ »^(٦) .

١ - هَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَالتَّصْوُوصِ : الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلَ فَقَطْ .

٢ - يَعْنِي اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَمَّهَا بَيِّقِينَ . ٣ - يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْيَقِينِ فِي الْمَغْرِبِ وَأَخَوَاتِهَا ، وَعَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ . ٤ - كَذَا فِي النَّسْخِ ، وَالظَّاهِرُ زِيَادَتُهُ لِعَدَمِهِ فِي الْكَافِي الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ، وَأَيْضاً يَرَوِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بِلَاوِاسِطَةٍ ، وَلِذَا جَعَلْنَاهَا بَيْنَ الْمُعْتَوِّفِينَ .

٥ - الْمُرَادُ بِالسَّهْوِ الشُّكُّ . ٦ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّفْعِ الْأَرْبَعُ .

الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي « قال : صليت بأصحابي المغرب ، فلما أن صليت ركعتين سلمت ، فقال بعضهم : إنهما صليت ركعتين ، فأعدت ، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لعلك أعدت ؟ فقلت : نعم ، فضحك ، ثم قال : إنهما كان يجزئك أن تقوم وتركع ركعة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في ركعتين ؛ ثم ذكر حديث ذي الشمالين ، فقال : ثم قام فأضاف إليها ^(١) ركعتين « ^(٢) .

١ - والضمير راجع إلى صلاة الظهر كما يظهر من الكافي .

٢ - قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : روى الحسن بن محبوب ، عن الزباطي ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك و تعالى أنام رسوله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدء فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين - ثم وصف ما قاله ذوالشمالين » .

قال المولى مراد القرشي (ره) : وهذا إشارة إلى تصحيح حديث «ذي الشمالين» ، لأن معنى أسهاه الله إياه أنه فعل به ما يشبه الإسهاء. فيكون أسهاه استعارة تبعية ، وذلك أن معنى السهو الحقيقي هو أن يفغل الإنسان عن فعل ما في فعله مصلحة أو عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك منه ، وهو ليس كذلك ، بل إنما فعله الله تعالى رحمة للأمة فيكون مشتقاً على مصلحة ، ولو قيل : إنه فعل لتلك المصلحة لاستحسنه العلاء فهو ليس مما لو علم حاله لم يفعله ، فلم يكن سهواً حقيقياً ولو صح إطلاق السهو على مثله حقيقة فليس من السهو الذي هو مني عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة عليهم السلام أي الذي كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الإتيان به ، وفي التهذيب (سيأتي في باب زيادات أحكام السهو تحت رقم ١٩) عن الحسن بن صدقة قال : « قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم » .

أقول : حديث ذي الشمالين في الكافي (ج ٣ ص ٣٥٥) ، وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم سلم في الركعتين في الظهر سهواً . وقال العلامة (فقه) في التذكرة : خبر ذي الشمالين عندنا باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأن راويه أبو هريرة وهو أسلم بعد الهجرة بسبع سنين وذوالشمالين قتل يوم بدر ، وكيف كان اتفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى الصدوق وشيخه ابن الوليد والكليني (ره) على الظاهر على عدم جواز السهو والإسهاء على المعصومين عليهم السلام محتجاً بأنه إذا جوز السهو عليهم لاستيا الأنبياء فلا يأمن المكلف من سهوهم في كل حكم وينتفي فائدة البعثة ، لكن الأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم كثيرة من طرق العامة والخاصة . والمسألة معنونة بين القدماء كالمفيد والتبدي المرتضى وغيرهم - رضوان الله تعالى عليهم -

مع ﴿٧٢٥﴾ ٢٦ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النَّصْرِيَّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فأتمت بركعتين، ألا أتممت؟!».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّ السهو إنّه وقع ههنا في أن سلم في الركعة الثانية، ولم يكن السهو قد وقع في أعداد الصلاة ومن سها في التسليم لم تجب عليه إعادة الصلاة، بل يجب عليه جبرانه بركة حسب ما تضمنته الخبران، ولو كان السهو واقعاً في العدد لوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدّمناه؛ والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

﴿٧٢٦﴾ ٢٧ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن علي بن الثعمان الرّازي «قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إننا صلينا بنا ركعتين - فكلّمتم وكلموني -، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لأعيد وأتم بركة، فأتمت بركة، ثم سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنّه يعيد من لا يدري ما صلى» (١).

فبين عليه السلام في هذا الخبر أنّ من لا يدري ما صلى تجب عليه إعادة حسب ما قدّمناه، مع أنّ في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلّق بهما وهو حديث ذي الشالين وسهو النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مما تمنع العقول منه.

فأما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأولين من قوله: «فكلّمتم وكلموني» ليس يناقض ما ذكره من أنّ من تكلم في الصلاة عامداً وجب عليه إعادة الصلاة لشئئين: أحدهما أنّه ليس في الخبر أنّه قال: «كلّمتم وكلموني» عامداً أو ناسياً، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو،

← راجع تفصيل كلماتهم البحار ج ٦ ص ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ من طبع الحجري المعروف بـ«الكباني» ومن طبع الجديد ج ١٧ ص ١٠٢ إلى ١٠٩. ١ - يمكن حل قوله: «فكلّمتم وكلموني» على غير العمد، وإلا تجب عليه إعادة الصلاة عند جماعة كما قاله الشيخ - رحمه الله -.

والثاني: أنه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسياً وظناً أن ذلك سبب لاستباحة الكلام كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة، فلم يجب عليه إعادة الصلاة لجهله به ولا ارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك.

فأما ما رواه:

٢٨ - (٧٢٧) - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد؛ والحكم ابن مسكين، عن عمار الساباطي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبداً».

وما رواه:

٢٩ - (٧٢٨) - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد الثاب، عن عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبداً».

٣٠ - (٧٢٩) - وعنه، عن الحجاج، عن عبد الله^(١)، عن عبّيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال في رجل صلى الفجر ركعة، ثم ذهب وجاء^(٢) بعد ما أصبح، وذكر أنه صلى ركعة؟ قال: يضيف إليها ركعة».

١ - يعني عبد الله بن بكر، والمراد بعبّيد عبّيد بن زرارة، وفي نسخة: «عن عبّيد الله»، فإن صحّت فهو عبّيد الله بن عليّ الحليّ، ولكن ما في المتن أصح.

٢ - يأتي فيه كلام المصنف بأنّ هذا محمول على خلافه بمعنى أنه ذهب وجاء ولم يستدبر في ذهابه وبعينه القبلة.

فليس في هذه الأخبار ما يُضاد ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن السهو وقع في التافلة أو الفريضة ، وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ، ويجوز أن يكون المراد بها التوافل ، لأن التوافل قد تنسب إلى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب إلى [صلاة] المغرب كما أن الفريضة تنسب إليه ، وإذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا تتناقض فيه الأخبار .

ويحتمل الخبران الأولان وجهاً آخر وهو أن يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الأكثر ، فلأجل ذلك جاز له أن يبيّن عليه لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيّناه فيما مضى ، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شك إلا أنه لاحكم له ويكون قوله **الطَّلَا** : « يضيف إليها ركعة » يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب ؛
والذي يدل على ذلك ما رواه^(١) :

صع ﴿٧٣٠﴾ ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المعاذي ، عن الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار « قال : قال أبو عبد الله **الطَّلَا** : إذا ذهب وهلك إلى التمام - أبداً في كل صلاة - فاسجد سجدةً بغير ركوع^(٢) أفهمت ؟ قلت : نعم »^(٣) .

١ - لعل مراده من الاستدلال بالخبر الآتي رفع الاستبعاد ، أي كما ورد في الخبر سجدة السهو استحباباً مع عدم الحاجة إليها لغلبة الظن ، فلا استبعاد في استحباب الإتمام بركعة أيضاً احتياطاً ، وقوله : « ذلك » إشارة إلى كون إضافة الركعة على الاستحباب ، أو عدم بطلان الصلاة مع غلبة الظن . (ملذ)

٢ - قوله : « أبداً في كل صلاة » جملة معترضة ، و « أبداً » إما بمعنى تعميم الأوقات ، وإما « أبداً » بصيغة الأمر « أبداً » من بدء بيده بمعنى أن لا تتخلل بين صلاتك وبين السجدة بالمتأني . (من الوافي)

٣ - محمول على الاستحباب ، ونسب إلى الصدوق (ره) أنه ذهب إلى وجوب سجدة السهو إذا شك بين الثلاث والأربع و غلب ظنه على الأربع ، واستدل له بهذا الخبر . (ملذ)
وقال صاحب الوافي : يعني إذا غلب ظنك أنك أتمت الصلاة إلا أنك تجوز نقصاً فاسجد سجدة السهو لتدارك تجويز النقص .

وأما الخبر الأخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ماقدّمناه من الثوافل ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلى ركعة وظنّ أنه صلى ركعتين ثم يتيقن أنه صلى ركعة واحدة، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، والإعادة إنّما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين ولم يتبين ذلك، تجب عليه حينئذ إعادة الصلاة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

ح ﴿٧٣١﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أيّ قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة؟ قال: [فإن كنت في مقامك فأتمم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة].»

قوله عليه السلام: «وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة» يعني به إذا كان قد استدبر القبلة. وقوله عليه السلام في الخبر الأول^(١): «ذهب وجاء» محمول على خلافه على أنه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة؛ يدل على ذلك ما رواه:

ث ﴿٧٣٢﴾ ٣٣ - العياشي، عن جعفر بن أحمد^(٢)، قال: حدثني علي بن الحسن؛ وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه بكلية استقبال الصلاة استقبلاً.»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ومن سها في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثالثة أو في الرابعة فليرجع إلى ظنه في

٢ - هو ابن أيوب و شيخه ابن فضال وعلان .

١ - أي الذي تقدم برقم ٣٠ .

ذلك فإن كان ظنه في ذلك على واحدٍ منها أقوى بنى عليه، وإن اعتدل وهُمه في الجميع بنى على الأكثر^(١) وقضى ما ظنَّ أنه فاته، كأنه أوهمَّ في الثالثة أو رابعة واستوى ظنه فيها جميعاً، فليبن على أنه في رابعة ويتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعةً واحدة يتشهد فيها، أو يصلي ركعتين من جلوسٍ، يتشهد في الثانية منها ﴿﴾.

كَمَح ﴿٧٣٣﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة؛ وأبي العباس^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صليت أو أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف^(٣)، وإن اعتدل وهُمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس».

ص ﴿٧٣٤﴾ ٣٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهه في ذلك سواء، قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجّدت وهو جالس».

١٨٤

ن ﴿٧٣٥﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سباعة، عن أبي بصير «قال: سألتُه عليه السلام عن رجل صلى فلم يدري في الثالثة هو أم في الرابعة، قال: فما ذهب وهُمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء^(٤) سلم بينه وبين نفسه، ثم صلى ركعتين^(٥)، يقرء فيها بفاتحة الكتاب»^(٦).

- ١ - هذا هو المشهور، وقال ابن بابويه وابن الجنييد: يتخير الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل والاحتياط، أو الأكثر مع الاحتياط. (مزد)
- ٢ - المراد بأبي العباس الفضل بن عبدالملك البقايق ظاهراً، والمراد بأبان أبان بن عثمان.
- ٣ - خلافاً للصدوق - عليه الرّحة - كما تقدم.
- ٤ - ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها. ٥ - أي: وهو جالس.
- ٦ - المراد عدم وجوب التورة، وعدم اجتزاء التسيّحات فيها.

ح ﴿٧٣٦﴾ ٣٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن استوى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَقْصُرُ فِي التَّشَهُّدِ » ^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة ، فإن كان ظنه من إحدىها أقوى من الأخرى عمّل على ظنه ^(٢) ، فإن كان ظنه فيها سواءً بنى على أنه في رابعة وتشهد ، فإذا سلم قام فصلّى ركعتين من قيام ، يقرأ في كل واحدة منها « الحمد » - وحدها - وإن شاء « سبح » ﴿ .

صح ﴿٧٣٧﴾ ٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن - مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع ، قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ، وليس عليه شيء » .

صح ﴿٧٣٨﴾ ٣٩ - وعنه ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم ، واسجد سجدتين ، وأنت جالس ، ثم تسلم بعدهما » .

صح ﴿٧٣٩﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن - عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً ، قال : يتشهد ويسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجّادات ، يقرأ فيها « فاتحة الكتاب » ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان [قد] صلى أربعاً كانت هاتان نافلتان ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان [إتمام الأربعة ، وإن] كان [كان] تكلم ^(٣) فليسجد سجّدي التسهؤ » .

صح ﴿٧٤٠﴾ ٤١ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ،

١ - أي لا يأتي بالزوائد المستحبة .

٢ - في المقنعة : « على ظنه في ذلك » .

٣ - يعني بين الصلّاة وصلّاة الاحتياط ، أو في الصلّاة مطلقاً ، والأوّل أظهر والقول

بالاستحباب لا يخلو من وجه . (العلامة المجلسي)

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما رضي الله عنهما « قال : قلت له : من لم يدّر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجّدت وهو قائمُ بفاتحة الكتاب ويعتهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدّر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين^(١) ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، و يتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدُّ بالشك في حال من الحالات »^(٢).

صح **﴿٧٤١﴾** ٤٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القلاء، عن محمد « قال : سألته^(٣) عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً، قال : يعيد الصلاة »^(٤).

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيّناه.

١ - يعني لا يبطل الثلاث المتيقّن فيها بسبب الشك في الزابعة بأن يستأنف الصلاة، بل يعتدُّ بالثلاث. « ولا يدخل الشك في اليقين » يعني لا يعتدُّ بالزابعة المشكوك فيها بأن يضمّها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك. (الوافي)

٢ - قال الفيض (ره) : قوله : « ولا يخلط أحدهما بالآخر » عطف تفسيري بيان للنتهي عن الإدخال، وقوله : « ولكنه ينقض الشك » يعني في الزابعة بأن لا يعتدُّ بها باليقين يعني بالإتيان بركعة أخرى على الإيقان، و « يتم على اليقين » يعني يبني على الثلاث المتيقّن فيها.

ولم يتعرّض في هذا الخبر لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرّض في الخبر المتقدم، والأخبار في ذلك مختلفة، وفي بعضها إجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره الصدوق - عليه الرّحة - في الفقيه، وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر، والوصل بالبناء على الأقلّ، والفصل أولى وأحوط، لأنّه مع الفصل إذ ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلواته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة، بخلاف ما إذا وصل، وما سمعت أحياناً تعرّض لهذه الدقّيقة. وفي خبر عمّار الساباطي الذي رواه المؤلف في الزيادات برقم ٣٦ من أحكام التسهوا إجماعاً إلى ذلك. (من الوافي)

٣ - يعني محمّد بن مسلم عن الصادق رضي الله عنهما.

٤ - هذا الخبر مستند الصدوق - رحمه الله - في الحكم بالإعادة.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولو شك في اثنتين وثلاث وأربع ، واعتدل وهنم بين على الأربع وتشهد وسلم ، ثم صلى ركعتين من قيام ، وتشهد وسلم ، وصلى ركعتين من جلوس ، يتشهد أيضاً ويسلم ﴾ .

٢ ﴿ ٧٤٢ ﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : يقوم ^(١) فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ، وإلا تمت الأربع » .

ومن شك فلم يعلم صلى واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وجب عليه إعادة الصلاة لأنه لم تسلّم له الركعتان الأولتان ، وقد دللنا على أنّ من لم تسلّم له الركعتان الأولتان وجب عليه أن يستأنف الصلاة . ويدلّ عليه أيضاً ما رواه :

٣ ﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن شككت فلم تدّر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ، ولا تمض على الشك » .

٤ ﴿ ٧٤٤ ﴾ ٤٥ - وعنه ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إن كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهنك على شيء فأعد الصلاة » .

٥ ﴿ ٧٤٥ ﴾ ٤٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى ، واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم ، ويسجد سجدة السهو ، ويتشهد خفيفاً » ^(٢) .

١ - يعني بعد البناء على الأربع والتسليم .

٢ - عمل به الصدوق - رحمه الله - على ما يظهر من الفقيه ، وحل على من كثر سهوه ، فالبناء على الأقلّ ينافي حكم كثير الشك ، وهذا الحكم من الأحكام المشهورة بين العامة ، و لذلك لا يبعد حمله على التقية .

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه قال : «يبني على الجزم» والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيّناه ، والأمر بسجدي السهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجران الصلاة .

مع ﴿٧٤٦﴾ ٤٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن رجلٍ صالحٍ الغليل « قال : سألته عن الرجل يشكُّ فلا يدري واحدةً صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ، قال : كلُّ ذَا ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه » (١) .

فإنّ هذا الخبر محمولٌ على السهو في الثوافل (٢) ، وليس في الخبر أنّه شكٌّ في صلاة فريضة ، ومجتملاً أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحقّظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لأنّه إن أوجب عليه الإعادة - وهو من شأنه السهو - فلا ينفك من الصلاة على حال ، فأما من كان نسيانه حيناً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه ؛ يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٧٤٧﴾ ٤٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زُرارة ؛ وأبي بصير « قالوا : قلنا له (٣) : الرجل يشكُّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يُعيد ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّاً ، قال : يمضي في شكّه ، ثمّ قال : لاتعوذوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه ، فإنّ الشيطان خبيث مُعتاد لما عوّد به ، فليمضٍ أحدكم في

١ - الظاهر أنّ المصليّ مع الشكِّ في الواحدة إلى الأربع مخير بين أن لايعتنى بشكّه ، أو يأتي بالصلاة الاحتياطية ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، والحاصل هذا الخبر إما محمولٌ على كثير الشكِّ ، أو يبني على التقصان ويأخذ بالجزم كما في خبر سهل بن اليسع الآتي تحت رقم ٦٢ من الباب ، ويأتي بسجدي السهو ويعشّهد تشهداً خفيفاً .

٢ - هذا الحمل في غاية البعد ، وحمله الثاني في غاية الظهور ويدلّه عليه الخبر الآتي .

٣ - كذا مضمراً هنا وفي الكافي أيضاً ، والمراد الصادق عليه السلام .

الوهم ، ولا يكثرن نفض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ ، قال زُرارةٌ : ثمّ قال : إنّما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عُصِيَ لم يعد إلى أحدكم .»

* (ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلّى وجب عليه إعادة الصلاة) *

يدلّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿٧٤٨﴾** ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن- جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ، قال : يستقبل » (١).

* (ومن سها عن ركعتين من صلاة الليل ، ثمّ ذكرهما وقد أوتر أعادها

وأعاد الوتر) * روى ذلك :

صح **﴿٧٤٩﴾** ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبدالله بن هلال ، عن عُمَبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل صلّى صلاة الليل وأوتر ، وذكر أنّه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه ، ثمّ يوتر » (٢).

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ، ثمّ ذكر بعد الرُّكوع فليلق الرُّكوع ويقعد ويتشهد ويسلم ، وليس كذلك في الفريضة ، لأنّ الفريضة إذا ذكر أنّه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ، ثمّ يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدي السهو ، وقد بيّناه فيما مضى .

والذي يدلّ على ما قلناه ما رواه :

صح **﴿٧٥٠﴾** ٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ « قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما (٣) حتى قام فركع في الثالثة ، قال :

١ - ظاهره أنّه شكّ في الواحد قبل إكمالها ، فيكون غير الشكّ بين الواحد والاثنين . (ملذ)

٢ - أي يأتي بالركعة الواحدة ، لأنّ الشفع يصير مكان الركعتين المنسيتين ، والركعتين اللتين أتى بها تصيران مكان الشفع . (ملذ) وقوله : «مكانه» منصوب بالظرفية .

٣ - الضمير راجع إلى الركعتين والركعة التي دخل فيها بعدهما ، لا إلى الركعتين ، فتغظن ←

يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد» (١).

٤ ﴿٧٥١﴾ ٥٢ - محمد بن مسعود العياشي، قال: حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، قال: أخبرنا ابن مسكان، عن الحسن الصبقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد، ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكر بعد ما يركع مضى، ثم يسجد سجدة بعد ما ينصرف ويتشهد فيها» (٢)؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة».

١٨٩

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ومن سها عن القراءة - إلى قوله - : ومن قرء سورة....﴾

فقد مضى شرح جميع ذلك.

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ومن قرء سورة بعد «الحمد»، ثم أحب أن يقرء غيرها، فله أن يقطعها ويقرء سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها، ومن قرء بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» لم يكن له الرجوع فيها﴾.

صح ﴿٧٥٢﴾ ٥٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن - عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرء سورة فيقرء «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»» (*).

صح ﴿٧٥٣﴾ ٥٤ - أحمد، عن محمد بن عيسى (٣)، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قرء في الغداة سورة «قل هو الله أحد»؟ قال: لا بأس، ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا

← بأن المراد من «بينها» هو بعدها. * - سيأتي الخبر مع بيانه وافيأ ص ٣١٤.

١ - كأن المراد من الاستيناف استيناف تلك الركعة التي ألقاها. (ملذ)

٢ - في نسخة: «فيها». ٣ - في جل النسخ: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان».

« قل هو الله أحد » فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك « قل يا أيها الكافرون ». صح ﴿٧٥٤﴾ ٥٥ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ؛ والحسين بن سعيد* ، عن علي بن - التعمان ، عن أبي الصباح الكناني ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر* ، عن المثني الخنات ، عن أبي بصير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ، ثم يذكر قبل أن يركع ؟ قال : يركع ولا يضره » (١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن سها عن سجدة - إلى قوله - ومن تكلم ﴾ .

فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب ، فلا وجه لإعادته .

ثم قال - رحمه الله - : ﴿ ومن تكلم متعمداً في الصلاة بما لم يجز الكلام به ﴾ (٢) في الصلاة أعادها ، ومن تكلم ساهياً سجد سجدي التسهؤ ، ولم تكن عليه إعادة الصلاة ﴿

صح ﴿٧٥٥﴾ ٥٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن - (٣) الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : يتم صلاته ، ثم يسجد سجديتين ، فقلت : سجديتا التسهؤ قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده » .

صح ﴿٧٥٦﴾ ٥٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يسهؤ في الركعتين ويتكلم ، قال : يتم ما بقي من صلاته ، تكلم أو لم يتكلم ، ولا شيء عليه » (٤) .

١ - ذكر هذا الخبر هنا عجيب ، لأنه لا ربط له بالمقام . ٢ - في المقنعة : « بما لا يجوز الكلام به » .

٣ - ما بين المعقوفين ساقط في جلّ النسخ .

٤ - ظاهره أنه سلم في الركعتين ساهياً وتكلم ، ولا يدري عدم فراغه من الرباعية ، فعليه

ما على الساهي من سجدي التسهؤ . * - عطف على « أحمد بن محمد » في المقامين .

صح ﴿٧٥٧﴾ ٥٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن برّيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل صلى ركعتين من المكتوبة ، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ، فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه . »

فليس بمنافٍ لما ذكرناه من وجوب سجدي الشهو عليه لأنه ليس في هذين الخبرين أنه ليس عليه سجدا الشهو ، وإنما قال : وليس عليه شيء ، ويجوز أن يكون أشار بذلك إلى غير ذلك من الوزر والإثم وما يجري مجراها .

ث ﴿٧٥٨﴾ ٥٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي التشهد في الصلاة ؟ قال : إن ذكر أنه قال : « بسم الله » فقط جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة ^(١) ، والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمّة والمغرب ؟ قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصلاة . »

فليس بمنافٍ لما ذكرناه من أن من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة ، لأن من سها فسلم ، ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس هو في الصلاة ، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً . ومن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ، فإن ذهب وهمه إلى واحد منها بنى عليه ولا شيء عليه ، وإن اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتم ما فاته إذا سلم . وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿٧٥٩﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له :

١ - ينبغي حمل الإعادة على الأولى . (الوافي) وسياقي الخبر في ص ٣٤٣ تحت رقم ١٥٩ مع بيانه .

رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوَّاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ، قُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دَخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ^(١) مَضَى فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسَلِّمْ».

سح ﴿٧٦٠﴾ ٦١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجَازٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِمَّانَ^(١)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، قَالَ: يُعِيدُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ».

فَحَمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَتَى شَكَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ.

سح ﴿٧٦١﴾ ٦٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى التَّقْصَانِ وَيَأْخُذُ بِالْجُزْمِ وَيَتَشْتَهَدُ بَعْدَ انْتِصَافِهِ تَشَهَّدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى التَّقْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَيْهِ وَيَصَلِّي تَمَامَهُ احْتِيَاظًا، فَأَمَّا مَعَ اعْتِدَالِ الْوَهْمِ فَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَحْوَجُ إِذَا تَمَّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَلْنَا مَا رَوَاهُ:

سح ﴿٧٦٢﴾ ٦٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٤)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّبَاطِيِّ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشُّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ، قَالَ: فَإِذَا انْتَصَرَفْتَ

١ - كَأَنَّ مَرَادَهُ الثَّالِثَةَ بِاعْتِقَادِهِ، لِالثَّالِثَةِ فِي الْوَاقِعِ. وَقَوْلُهُ: «مَضَى فِي الثَّالِثَةِ» ظَاهِرُهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلَى إِذِ الْمُرَادُ بِالثَّالِثَةِ الثَّالِثَةُ الْمَشْكُوكَةُ فِي كَوْنِهَا الرَّابِعَةَ. (مِلْد)

٢ - هُوَ ابْنُ عِمَّانَ ذُو النَّبَابِ، لَكِنْ صَحَّفَ فِي جِلِّ النَّسَخِ «عِمَّانَ» بِ«عَيْسَى» لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّيِّ، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبِجَلِيُّ الْوَشَّاءُ، وَكَانَ ثِقَةً. وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا عليه السلام.

٣ - سَهْلُ بْنُ يَسَعٍ الْأَشْعَرِيُّ الثَّقَةُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِينَ الْكَاطِمِ وَالرِّضَا عليه السلام.

٤ - الْقَاطِرُ هُوَ ابْنُ فَضَالٍ، وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ.

فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ» .

﴿ وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ﴾ * .

يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ح ﴿ ٧٦٣ ﴾ ٦٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ؛ وَبُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام . قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِيْنًا » .

مَمَّحٌ ﴿ ٧٦٤ ﴾ ٦٥ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عِمَّانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ » .

ع ﴿ ٧٦٥ ﴾ ٦٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجْبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا ، قَالَ : وَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ ؟ قُلْتُ : عَلِيمٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةَ الظُّهْرِ تَامَةً ، وَلِيَقْمَ فليُضَفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَتَكُونَانِ رَكْعَتِي نَافِلَةً ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

ص ﴿ ٧٦٦ ﴾ ٦٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » .

فليس بمنافٍ للخبر الأول ، لأنَّ من جلس في الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ قام وصَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَجُلِّ بِرُكْنٍ مِنْ أُرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَخْلًا بِالتَّسْلِيمِ ، وَالْإِخْلَالَ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُوْجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَمَتَى شَكَّ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ بَنَى عَلَى الرَّابِعَةِ وَسَلَّمْ وَسَجِدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ ^(١) .

ص ﴿ ٧٦٧ ﴾ ٦٨ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

١ - قَالَ الشَّهِيدُ الْقَافِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمُرْغَمَتَانِ - بِكسر الغين - لِأَنَّهَا يَرِغَمَانِ الشَّيْطَانُ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبْرِ ، إِنَّمَا مِنَ الْمِرْغَامَةِ أَيْ يَفْضِيهِانِ ، أَوْ مِنَ الرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ ، يُقَالُ : أَرِغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ .

ابن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ، ثمّ سلّم بعدهما » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وسجدتا السهو بعد التسليم ^(١) يسجد الإنسان - إلى - يقول في سجوده ﴾ . قد يتنأ فيما تقدم أنّ سجدة السهو موضعها بعد التسليم ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

ن ﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦٩ - سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي - الخطاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « قال : سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام » .

س ﴿ ٧٦٩ ﴾ ٧٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد ابن سعد الأشعري « قال : قال الرضا عليه السلام في سجدة السهو : إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زدت فبعده » .

س ﴿ ٧٧٠ ﴾ ٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدة السهو؟ قال : قبل التسليم ، فإنك إذا سلّمت بعد ذهبّت حرمة صلاتك » .

فإنّ هذين الخبرين محمولان على ضرب من التّفيّة لأنّهما موافقان لمذهب العادة ^(٢) ، وقال أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه - رحمه الله - : « أنا أفتي بها ^(٣) في

١ - كون سجدة السهو بعد التسليم للزيادة والتقصان قول معظم الأصحاب ، وقال ابن - الجنيّد: عملها للتقصان قبل التسليم ، وللزيادة بعده لرواية سعد بن سعد .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف العادة أيضاً في ذلك ، فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغيرها إلى أنّه يسجد بعد التسليم ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وذهب قوم إلى أنّه يسجد بعد التسليم ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب (ربيعة) الرّأي ، وقال مالك : إن كان سهوه لزيادة سجد بعد التسليم ، وإن كان لتقصان سجد قبله . وعلى أيّ حال الظاهر أنّ إيقاعها بعد التسليم مطلقاً أقوى وأبعد عن المشهور بين المخالفين .

٣ - في الفقيه : « وأنا أفتي به » ومراده خير « إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده » .

حال التَّقِيَّةِ .

ثم ﴿٧٧١﴾ ٧٢ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن - موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن سجدي السّهو هل فيها تكبير أو تسييح؟ فقال: لا، إنهما سجّدتان فقط، فإن كان الذي سهو هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليُعَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا، وليس عليه أن يسيح فيها ولا فيها تشهّد بعد السّجّدين» (١).

فالمراد بهذا الخبر أنه ليس فيها تسييح وتشهّد كالتسييح والتشّهّد في الصّلوات من التّطويل فيها (٢)، دون أن يكون المراد به نفي التسييح والتشّهّد على كلّ حال، وعندنا: «أنّ المسنون أن يخفّ الإنسان في التشّهّد الذي بعد سجدي السّهو، ويحمد الله تعالى في السّجود ويصلي على نبيّه صلى الله عليه وآله بلا تطويل» * .
والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٧٧٢﴾ ٧٣ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت (٣)، فتشّهّد وسلّم واسجد سجّدين بغير ركوع ولا قراءة، تتشّهّد فيها تشهّداً خفيفاً» .
فأما ما يستحبّ من الأقوال في هاتين السّجّتين فما رواه:

١ - الطاهر من الكلام اختصاص التّكبير بالإمام للاعلام بأنّه سهى فلا يتابعونه فيه .

٢ - قال في المختلف: الأقرب عندي أنّ ذلك كله للاستحباب، بل الواجب فيه التّية لا غير .
(ملذ)

٣ - يحتمل وجوهاً، أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشكّ وهو ما إذا شكّ بين التّام والتّاقص وزائد بركعة وأزيد، كالشكّ بين الثلاث والأربع والخمس والست مثلاً، فيكون تقدير الكلام: لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس .
والثاني أن يكون «أم» في قوله: «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في «المقنع» و «فقه الرضا» فيكون لبيان نوع آخر من الشكّ فيحتمل الرّكعات والأفعال، والثالث أن يكون «أم» في قوله: «أم زدت» أيضاً بمعنى «أو» كما في المقنع أيضاً، ويكون كلاهما معطوفين على قوله: «لم تدر» أي إذا نقصت أو زدت . (ملذ)

صح (٧٧٣) ٧٤ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن -
 أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي « قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام
 يقول في سجدي السهو: « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ^(١)»،
 قال: و سمعته مرةً أخرى يقول فيها: « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن ترك صلاة من الخمس متعمداً أو ناسياً
 ولم يدر أيها هي صلى أربع ركعات وثلاثاً وركعتين ﴾ .
 يدل على ذلك ما رواه :

صح (٧٧٤) ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن
 علي بن أسباط - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من نسي
 صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثاً و
 أربعاً ^(٢). وروى هذا الحديث :

صح (٧٧٥) ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن -
 أبي الخطاب، عن علي بن أسباط - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام
 مثله .

صح (٧٧٦) ٧٧ - العياشي، عن جعفر بن أحمد ^(٣) قال: حدثني علي بن الحسن؛
 وعلي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية « قال: سألت
 أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في
 النافلة فظن أنها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه ^(٤) .

صح (٧٧٧) ٧٨ - وعنه، عن محمد بن نصير ^(٥) قال: حدثنا محمد بن عيسى،

١ - سماع ذلك من الإمام المعصوم لا يدل على وقوعه السهو منه، لجواز كونه إخباراً عما يقال
 فيها. وفي الفقيه والكافي: « عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يقول في سجدي السهو: بسم الله - الخ » .

٢ - عليه الإجماع، وقالوا: هو مخير بين الجهر والإخفات في الصلاة المردد فيها .

٣ - هو ابن أيوب و شيخه ابن فضال . * - كذا، والظاهر هو حمدويه بن نصير و صحف .

٤ - لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافلة فأنتمها بنيتها النافلة أجزأت، (الدروس)

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «... وسألته عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى، قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرّف أيها هي من الخمس صلوات على التعمين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً واثنين في كلّ وقت لا يتصيّق لصلاة حاضرة، وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه قد قضى ما فاتته وزاد عليه ﴾.

قد بينّا أنه إذا لم يتعمّن له ما فاتته يصلي أربعاً وثلاثاً واثنين في كلّ وقت، فأما ما يدلّ على أنه يجب أن يكثر منه فهو ما قد ثبت أنّ قضاء الفرائض واجب وإذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلّص من ذلك إلاّ بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها، ويزيد ذلك وضوحاً أنّ التوافل التي لا يجب قضاؤها قدر غيب في قضائها إذا كان حكمها هذا الحكم، فالفرائض بذلك أولى؛

والذي روى ذلك:

٧٧٨ ﴿ ٧٧٨ ﴾ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان [قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام] (٢)؛ و محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق (٣)، عن عمرو بن - عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن سام « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ عليه من صلاة التوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فيصلي (٤) حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه، قلت: فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله؟ قال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه (٥)، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها

١ - يدلّ على جواز اقتداء العصر بالظهر. ولا يخفى عدم دلالة على مطلق الجواز، و ربما يصلح للتأييد، فأنقل. (ملد) ٢ - كذا في التسخ و قد جعلناه بين المعقوفين.

٣ - هو إبراهيم بن هاشم القمي. ٤ - في الكافي والفتاوى على صيغة الأمر: «فليصل»، كما قد تقدّم في ص ١٠ تحت رقم ٢٥. وفيه: «بقدر ما علمه». ٥ - أي في ترك التوافل.

عَنِ الصَّلَاةِ فَلِعَلِّهِ الْقَضَاءُ^(١) وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهُ مُسْتَخِيفًا مُتَهَاوِنًا مُضِيْعًا لُسْنَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلِحُ أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ فَسَكَتَ مَلِيًّا^(٢)، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ لِيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، قُلْتُ: وَمَا يَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: بِقَدْرِ قُوَّتِهِ وَأَدْنَى ذَلِكَ مَدًّا، فَقَالَ: مَدُّ^(٣) لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: وَكَمْ الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدُّ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: مَدُّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: مَدُّ لِكُلِّ اللَّيْلِ وَمَدُّ لِكُلِّ النَّهَارِ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ».

↑
١٩٨

ح ﴿٧٧٩﴾ ٨٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ «قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ نَوَافِلٍ كَثِيرَةً، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اقْضِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اقْضِهَا، قَالَ: لَا أَحْصِيهَا، قَالَ: تَوَخَّ، قَالَ مُرَازِمٌ: وَكُنْتُ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَقَنَّ فِيهَا، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ جَعَلْتَ فِدَاكَ - إِنِّي مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصَلِّ فِيهَا نَافِلَةً؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْمُذْرِبِ فِيهِ».

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ﴿ وَمِنَ التَّفْتِ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ﴾ .
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ص ﴿٧٨٠﴾ ٨١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ،

١ - أي لا يصلح أن يجعل هذا الشغل مانعاً من قضاء التوافل .

٢ - قيل : سكوته دليل على أن ذلك أمر مشكل تشكل الرخصة فيه ، وأقول : لعله ﷺ سكت لئلا يجزئ السائل على ترك الصلاة .

٣ - كذا في نسخ الكتاب ، وفي الكافي : « بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين - الخ » . وكذا في الفقيه .

٤ - « غلب » إتما من باب التفعيل ، أو المجزء بمجذف العائد ، أي كلما غلب الله عليه به . (ملذ)

عن زُرارة « أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكنهه » (١).

سح ﴿٧٨١﴾ ٨٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته هل يلتفت الرجل في صلاته ، فقال : لا (٢) ، ولا ينقض أصابعه » .

ح ﴿٧٨٢﴾ ٨٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك (٣) فإن الله تعالى قال لندبته عليه السلام في الفريضة : « قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٤) » ، واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء، ولكن خذله وجهك في موضع سجودك » (*).

ح ﴿٧٨٣﴾ ٨٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال : إن قدر على ماءٍ عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » .

ح ﴿٧٨٤﴾ ٨٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالحميد، عن عبدالملك « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة، فقال : لا، وما أحب أن يفعل » (٥).

١ - الظاهر أن الضمير راجع إلى المصلي، فيكون المراد كل بدنه لا وجهه.

٢ - ظاهره الكراهة. * - سيأتي الخبر في ص ٣٠٩ تحت رقم ١١٤٦.

٣ - ظاهره بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار، ولا ينافيه ما يأتي برقم ٨٥ عن عبدالملك لإمكان حمله على الالتفات بالعين. ٤ - البقرة: ١٤٩، والشطر: الجانب.

٥ - لعل المراد الالتفات إلى اليمين واليسار بالعين أو بالوجه فحسب لا بالبدن.

فالمراد بهذا الخبر هو أنه إذا لم يلتفت إلى ورائه، إنما يلتفت يميناً وشمالاً، فإن ذلك لا يقطع الصلاة وإن كان منقصاً لها، فأما إذا كان الالتفات بالكليّة فإنه يقطع الصلاة حسب ما قدّمناه.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن ظنّ أنّه على طهارة فصلّى ، ثم علم بعد ذلك أنّه على غير طهارة تطهر وأعاد للصلاة ، وكذلك من صلّى في ثوب وظنّ أنّه طاهر ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة ^(١) 》 .

فقد بينّا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ؛ ويؤكدّه أيضاً ما رواه :

٤٠ ﴿ ٧٨٥ ﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكِنَاشِيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فَنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصلاة ، قال : فليُنصرف فليمسح على رأسه وليُعِد الصلاة » .

٢٠٠ ن ﴿ ٧٨٦ ﴾ ٨٧ - وعنه ، عن عثمان ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة ^(٢) » .

ص ﴿ ٧٨٧ ﴾ ٨٨ - وعنه ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُسكَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال : إن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجله واستقبل الصلاة ، وإن شكّ فلم يَدِرْ مَسَحَ أو لم يَمَسَحْ فليتناول من لِحِيَّتِهِ إن كانت مُبْتَلَةً ويمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماءً فليتناول منه فليمسح به رأسه » .

٤١ ﴿ ٧٨٨ ﴾ ٨٩ - وعنه ، عن عثمان ، عن ابن مُسكَانَ ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من نسي مسح رأسه ، ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه ، فإن

١ - في المنة : « أعاد ما صلّى فيه في ثوب طاهر من التجاسة » .

٢ - يدلّ على وجوب القضاء أيضاً ، أو إطلاق الإعادة على ما يقابل القضاء ، عرف جديد

الفضاء - (ملد)

كان في لحيته بللٌ فليأخذ منه ويمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بللٌ فلينصرف وليُعيد الوُضوء».

٧٨٩ ﴿٩٠﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمار بن موسى «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يُعد الصلاة».

فحمولٌ على من لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار أو لم يستنج بالأحجار وإن كان قد استنجى بالماء، فأما متى ذكر أنه لم يستنج أصلاً وجب عليه إعادة الصلاة؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

٧٩٠ ﴿٩١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العُمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاة أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلاة».

↑
٢٠١

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك - إن شاء الله -.

٧٩١ ﴿٩٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ابن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن ميمون^(١) الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل^(٢) فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدٌّ، إن كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»^(٣).

١ - المراد به «سيف بن عميرة التخمي الكوفي الواقفي الموثق. وأن «ميمون» مُصَحَّفٌ في نسخ التهذيب ههنا وما تقدم في المجلد الأول برقم ١٣٤٦، والصواب «منصور الصيقل» كما في الاستبصار والكاظمي. ٢ - سقط هنا بعد «فاغتسل» و«وصلى»، وقد تقدم في المجلد الأول. ٣ - قال الشهيد - رحمه الله - في الذكري: «ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة

نق ﴿٧٩٢﴾ ٩٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بؤلٌ أو جنابة ، فقال : علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم » (١).

قوله عليه السلام : « علم به أو لم يعلم » يريد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بمحصل النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان ، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بمحصل النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الأول ، والآ تناقضت الأخبار .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه إعادة الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من أنه منهي عن الصلاة فيها ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع ، وأيضاً فإنه لا خلاف أن الصلاة تحتاج إلى نية القربة ، وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال (٢).

﴿ ١١ - باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ﴾

﴿ وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة [كلها] وإن كان مقالو لم يمت لوقوع عليه الذكاة ﴾ (٣).

صح ﴿٧٩٣﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير - عن غير

← ويعيد غيره أمكن لرواية محمد بن مسلم ، التي تقدمت تحت رقم ٧٣٦ من المجلد الأول .

١ - محتمل أن يكون قوله عليه السلام : « علم به أو لم يعلم » استقهماً لبيان الفرق بينهما في الحكم ،

ثم بين عليه السلام حكم العلم منطوقاً ، وحكم عدم العلم مفهوماً . (ملد)

٢ - أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة في المكان المغصوب عمداً ، وعدم بطلانها جهلاً ،

وفي جاهل الحكم خلاف . (ملد) ٣ - مراده مأكول اللحم .

واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة « قال : لا تَصَلَّ في شيء منه ولا شِئْع » .

مع ﴿٧٩٤﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته ^(١) عن جلد الميتة ألبس في الصلاة إذا دُبِغ ، فقال : لا ، ولو دُبِغ سبعين مرة » .

مع ﴿٧٩٥﴾ ٣ - وعنه ، عن قُصَّالَة ، عن العلاء ، عن محمد مثله .

مع ﴿٧٩٦﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العَلَوِيِّ ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الدَّيْلَمِيِّ ، عن عُنَيْم بن أسلم ^(٢) النَّجاشِيِّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء ، فقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صَرِداً فلا تَدْفَنُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ ، لأنَّ دِباغها بِالْقَرظِ ^(٣) فكان يبعث إلى العِراق فيؤتى ممَّا قبلكم بالفَرِّو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة أتقاه وأتى القميص الَّذي يليه ، فكان يُسأل عن ذلك فيقول : إنَّ أهل العِراق يستحلُّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنَّ دِباغهُ ذكاته » .

مع ﴿٧٩٧﴾ ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(٤) عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : لا تصلَّ فيها إلَّا فيما كان منه ذكياً ، قال : قلت : أوليس الذُّكِّي ما دُكِّي بالحديد ^(٥) ؟ فقال : بلى ، إذا كان ممَّا يُؤْكَلُ لحمه ، فقلت : وما لا يُؤْكَلُ لحمه من غير الغمِّ ؟

٢٠٣

١ - يعني أبا جعفر عليه السلام كما في الفقيه .

٢ - كذا في التنسخ والكافي ، ويمكن أن يكون ابن أشيم كما في جامع الزواة ، والظاهر تصحيحه .
٣ - في القاموس : رجلٌ يضرادٌ : قويٌّ على البرد وضعيف عليه كضرد - ككَيْف - وقال : الذَّفء - بالكسر ، وبجَزَك - : نقيض شدة البرد . وقال الجوهري : القَرظ - محرَّكة - : ورق السَّمُّ يَدْبِغُ به . وفي بعض التنسخ «القرط» - بالطاء المهملة - ، وفي القاموس : القِرط - بالكسر - : نوع من الكراث ، يعرف بكراث الماندة ، و «القُرط» - بالضم - : نبات كالرطبة إلَّا أنه أجلُّ منها ، فارسيته «الشبذر» .

٤ - في الكافي : «سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام » وحيث أنَّ الشَّيخ رواه عن الكليني فلا بد من التسقط هنا والتحريف في ضميري «قال» و «فقال» لوجوب كونها تثنية لامفرداً .

٥ - في الكافي : «مما دُكِّي بالحديد» .

قال : لا بأس بالشنجاب ، فإنه دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله ﷺ ، إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخالب ^(١) .

« ﴿٧٩٨﴾ ٦ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالرحمن بن - الحجاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكيتة؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكيتة؟ فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الذي اشتريتها منه أنه ذكيتة ، قلت : وما أفسد ذلك؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ » .

طح ﴿٧٩٩﴾ ٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى - وغيره - عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن المغيرة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها - أي تذكئ - » .

٢٠٤ « ﴿٨٠٠﴾ ٨ - سعد ، عن أبي جعفر ^(٢) ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيخمخت ^(٣)؟ فقال : لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة » .

١ - الخلب : المبتجل وظفر كل سبع من الماشي والظائر ، أو هو لما تصيد من الظير ، والظفر لما لا يصيد . (القاموس) ٢ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٣ - الفراء جمع الفرو : جلد الخنزير ، وفي الفقيه : الفراء - بالعين المعجمة المفتوحة - : ما طلى به أو لصق به أو شيء يستخرج من السمك ، ومعمول من الجنود وقد يعمل من السمك ، والفراء مثل العصالفة فيه هـ . والكيخمخت : فتر يجلد الميتة المملوح أو المدبوغ من الحمار البقر ، وقيل : -

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا تجوز الصلاة في جلود سائر الأنجاس ^(١) من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا يطهر به [الهدباغ] ﴾ .

صح **﴿ ٨٠١ ﴾** ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد الأخرص « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصل فيها ؛ قال : وسألته : هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ، قال : لا » .

ت **﴿ ٨٠٢ ﴾** ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته ^(٢) عن لحوم السباع وجلودها ، فقال عليه السلام : أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه » .

صح **﴿ ٨٠٣ ﴾** ١١ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن - مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيسلّي فيها ، فقال : ما أحبُّ أن أصلّي فيها » .

ع **﴿ ٨٠٤ ﴾** ١٢ - وعنه ، عن محمد بن إبراهيم « قال : كتبتُ إليه ^(٣) أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب فكتب : مكروهة » ^(٤) .

ع **﴿ ٨٠٥ ﴾** ١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن بُنان بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأبهري « قال : كتبتُ إليه ^(٥) : جعلتُ فداك ، عندنا جواربٌ وتككُّ ^(٦) تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في

← هو الصاغري المشهور . ١ - في بعض نسخ المقتعة : « سائر الأجناس » .

٢ - كذا مضمراً ، والمراد أبو عبد الله عليه السلام .

٣ - يعني الرضا عليه السلام بقرينة رواية ابن سعيد عن كتاب محمد بن إبراهيم في باب ما يجوز الصلاة فيه رقم ٤١ من الزيادات ؛ و محمد بن إبراهيم من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٤ - أي غير مرضي ، وقد يأتي « الكره » أيضاً بمعنى القبح وعدم الرضا .

٥ - أي إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام .

٦ - تكك - بكسر التاء وفتح الكاف - جمع التكة : رباط السراويل .

وَبَرِّ الأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةً؟ فَكُتِبَ بِالْحَقِّ: لَا تَحْجُزُ الصَّلَاةَ فِيهَا» .
 مع ﴿٨٠٦﴾ ١٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ « قَالَ : كُتِبَ إِلَيْهِ ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ :
 عِنْدَنَا جَوَارِبٌ وَتِكَكٌ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِّ الأَرَانِبِ ، فَهَلْ تَحْجُزُ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِّ
 الأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةً؟ فَكُتِبَ بِالْحَقِّ: لَا تَحْجُزُ الصَّلَاةَ فِيهَا» .
 « ﴿٨٠٧﴾ ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
 « قَالَ : سُئِلَ الرَّضَا بِالْحَقِّ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذِّكِيَّةِ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّ فِيهَا» .

مع ﴿٨٠٨﴾ ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ مَهْزِيَارٍ « عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرَّضَا بِالْحَقِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، فَهَبْنِي
 عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَفِي الَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ ، الَّذِي يَلْصِقُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي
 يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ؟ فَوَقَعَ بِالْحَقِّ بِمَنْظَرِهِ : الثَّوْبُ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ - وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ
 [بِالْحَقِّ] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ ، وَلَا فِي الَّذِي
 تَحْتَهُ» ^(٢) .

مع ﴿٨٠٩﴾ ١٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْحَقِّ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ
 ذِكِيَّةً فَلَا بَأْسَ» ^(٣) .

١ - أَيُّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِي بِالْحَقِّ .

٢ - كَذَا فِي التَّسَخُّ ، وَالَّذِي يُمْكِنُ فِي تَوَجُّهِهِ هُوَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ
 الْقَائِلُ أَوْ الْعَسْكَرِيُّ بِالْحَقِّ وَسَأَلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْخَيْرِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَائِلُ أَوْ الثَّقَانِيُّ بِالْحَقِّ
 فَأَجَابَ بِالْحَقِّ بِالتَّفْسِيرِ تَقِيَّةً حَيْثُ خَضَّ النَّهْيُ بِالَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ ، لِأَنَّ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الْوَبْرِ
 عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ ، وَأَمَّا الْجِلْدُ فَيُمْكِنُ التَّخَلُّصُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَبْتَدَأً ، فَتَكُونُ التَّقِيَّةُ فِيهِ أَخْفَى ،
 وَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ : إِنَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ بَعَدَ مَا لَقِيَهُ بِالْحَقِّ سَأَلَ عَنْهُ مَشَافَهَةً ،
 فَأَجَابَ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ ، وَلَمْ يَخْضُ بِالْجِلْدِ - هَذَا عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا « بِالْحَقِّ » وَفِيهَا : « وَذَكَرَ
 أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ » ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِهِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ فَيُمْكِنُ تَوَجُّهُهُ عَلَى
 نُسْخَةِ الْمَاضِي بِأَنَّهُ يَكُونُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ - وَالَّذِي سَأَلَ عَنْهُ الرَّجُلُ - وَاحِدًا وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِلُ
بِالْحَقِّ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ مَهْزِيَارٍ يَقُولُ : لَبِّي لَمَّا لَقَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ بِالْحَقِّ ذَكَرَ لِي أَنَّ السُّأَلَ الَّذِي
 سَأَلْتِي عَنْ تَفْسِيرِ مَسْأَلَتِهِ أَجَبْتُهُ بِالتَّفْصِيلِ حِينَ سَأَلْتِي عَنْهَا فَلَمْ يَنْقُلْهُ ، وَجَوَابُ الْمَكْتُوبَةِ صَدْرَ عَنِّي
 تَقِيَّةً . ٣ - مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرَمَةِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ ، وَصِدُورِ اللَّفْظِ تَقِيَّةً .

فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبهها
مما لا يتم الصلاة بها؛ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨١٠﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبرٌ ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب، فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه^(١) - إن شاء الله تعالى -».

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بـ«(في)» في الخبر «على»^(٢) فكأنه عليه السلام قال: لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة؛ وقد بيننا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية - إن شاء الله تعالى -؛ ويؤكد أيضاً ذلك ما رواه:

صح ﴿٨١١﴾ ١٩ - أحمد بن محمد، عن الوليد بن أبان «قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي في الفنك^(٣) والسنجاب؟ قال: نعم، فقلت: يصلى في التعالب إذا كانت ذكيتة؟ قال: لا تصل فيها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا تجوز الصلاة للرجال في الأبريسم المحض مع الاختيار، ولا لبسه إلا مع الاضطرار﴾.

صح ﴿٨١٢﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن - عبد الجبار «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير

١ - يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر، لا المنسوخ منه، فإن التذكية ليست بشرط في الوبر، ويحتمل أن يكون المراد بالذكاة الطهارة مجازاً أي لم يكن من نجس العين، أو يكون المعنى مأخوذاً من حيوان يقبل التذكية. (ملد)

٢ - يعني في قوله: «فيه».

٣ - الفنك - بالتحريك - : دابة فروها أطيب أنواع الفراء وأشرحها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. (القاموس) وفي «حياة الحيوان» (للدميري) الفنك - كقتل - : ذؤبنة يؤخذ منها الفرو، وقال ابن بطار: إنه أطيب من جميع الفراء. وقال الفيتومي في المصباح: قيل: نوع من جراء الرومي ولهذا قال الأزهرى وغيره: معرب. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل قول اللغويين: لا يبعد أن يكون هو الذي يسمى عندنا بـ«فاقم»، والمشهور فيه عدم جواز الصلاة معه، واختار الصدوق في المقنع الجواز، والأكثر حملوا الجواز على التفتة، وهو أحوط.

مَحْضٌ أَوْ قَلَنْشَوَةٌ دِيْبَاجٌ؟ فَكَتَبَ: لَا تَحُلُّ الصَّلَاةَ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ» (١).

سح (٨١٣) ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري (٢) «قال: سألته (٢) عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال، قال: لا».

٢٠٧

والحديث الذي قدّمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه أيضاً.

سح (٨١٤) ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي الحارث «قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم، قال: لا».

سح (٨١٥) ٢٣ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلوة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس».

فأول ما في هذا الخبر أننا قد روينا عن الرضا (عليه السلام) ما ينافي هذا الخبر، ولا يجوز أن تختلف أقواله (عليه السلام)، ثم ليس في ظاهر الخبر أنه لا بأس بالصلوة فيه في أي حال، وإذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه مجال الحرب دون حال الاختيار؛ والذي يدل على ذلك ما رواه:

سح (٨١٦) ٢٤ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن شاعة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج (٣)، فقال: أما في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه التماثيل».

ويجتمل أيضاً أن يكون أراد (عليه السلام) إذا كان الديباج سداً أو لحمة غزلاً أو كتاناً دون أن يكون مبهماً، لأنه متى كان الأمر على ذلك جازت الصلوة فيه، و

١ - لاختلاف في تحريم لبس الحرير المحض على الرجال في الإسلام وعند جميع الملل الإسلامية، وأما بطلان الصلوة فيه فقول علماء الإمامية وبعض العامة إذا كان ساتراً، وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب. (المدارك)

٢ - إسماعيل بن سعد كان من أصحاب الرضا (عليه السلام) ورجوع الضمير إليه (عليه السلام) ظاهراً.

٣ - الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب. (النهاية)

ليس في الخبر أنه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان ، بل هو محتمل لما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بالثوب أن يكون شداه وزره وعلمه حريراً ، وإنما كره الحرير المهم للرجال » ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يصلى في الفتك والشمور ^(٢) ولا تجوز الصلاة في أوبار ما لا يؤكل لحمه ﴾ .

نحوه ﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير « قال : سألت زراراً أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفتك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم ^(٣) أنه إملأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله » ثم قال : يا زراراً هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاحفظ ذلك يا زراراً ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الدبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيته عن أكله أو حرام عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الدبح أو لم يذكه » ^(٤) .

١ - في القاموس : الزر - بالكسر - : الذي يوضع في القميص ، والمهم معناه الخالص الذي لا يمازجه شيء ، ومنه : فرس بهم أي مصمت لا يخالط لونه شيء . وطريق الخبر مجبول .
٢ - الشمور : حيوان برّي يشبه ابن عرس وأكبر منه ، لونه أحمر مائل إلى السواد يتخذ من جلده الفراء الثمينة .

٣ - أي زعم زراراً ، ولا يخفى ما فيه من الحزازة .

٤ - قال في الحبل المتين : هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلاة في جلود الأرناب والثعالب وأوبارها ، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وسائر ما لا يؤكل ، سواء كانت له نفس سائلة أولاً ، وسواء كان قابلاً للتذكية أم لا ، إلا ما أخرجه الدليل كالحزّ وشعر الإنسان والحرير غير المحض ، ويدل أيضاً على عدم جواز الصلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات غير -

٤٤ ﴿٨١٩﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عُمَرَ بن عَلِيٍّ بن عُمَرَ بن-
يَزِيدَ، عن إبراهيم بن محمد الهَمْدَانِيَّ « قال : كتبت إليه ^(١) يسقط على ثوبي الوَبْر
والشعر مما لا يؤكل لحمه ^(٢) من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب : لا تجوز الصلاة
فيه » .

٤٥ ﴿٨٢٠﴾ ٢٨ - وعنه - عن رجل - عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن-
علي الوَشَاءِ « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وَبْرٍ كُلِّ شَيْءٍ لا يؤكل
لحمه » .

٤٦ ﴿٨٢١﴾ ٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن عبدالله بن-
إسحاق - عمن ذكره - عن مُقَاتِلِ بن مُقَاتِلِ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الصلاة في السَّمُورِ والسَّنَجَابِ والتَّعَالِبِ ، فقال : لا خير في ذا كلّه ما خلا-
السَّنَجَابِ ، فإنه دابة لا تأكل اللحم » .

٤٧ ﴿٨٢٢﴾ ٣٠ - علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد « قال : قلت
لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال : أي الفراء ؟ قلت :
الفَتَكُ ، والسَّنَجَابِ والسَّمُورِ ، قال : فصل في الفَتَكِ والسَّنَجَابِ ، فأما السَّمُورُ
فلا تصل فيه ، قلت : فالتَّعَالِبِ يصلى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصلاة ،
قلت : أصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال : لا » ^(٣) .

٤٨ ﴿٨٢٣﴾ ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود
الصَّرَمِيِّ قال : حدثني بشير بن بشار ^(٤) « قال : سألته عن الصلاة في الفَتَكِ
والفِراءِ والسَّنَجَابِ والسَّمُورِ والحواصل التي تُصَادُ ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام

٤٩ - مأكول اللحم ، كعرقه ولعابه ولبنه ، وكذلك إذا أصاب البدن ، فيستفاد منه عدم صحّة صلاة
الملتطخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلاً .

١ - الضمير راجع إلى الحواد عليه السلام ، ومجتمل الرضا والمهادي عليهما السلام . (ملذ)

٢ - كذا وفيه سقط وهو «هل يجوز الصلاة فيه» ويشهد لذلك ما تقدم تحت رقم ١٣ .

٣ - المشهور عدم جواز الصلاة في السَّمُورِ والفَتَكِ .

٤ - كذا ، وفي كتب الرجال «بشير بن يسار» .

أن أصلي فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية^(١)، ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور».

﴿٨٢٤﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد «قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكّية، قال: لا تصلّ فيها».

﴿٨٢٥﴾ ٣٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن-أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهاه، قال: لا بأس بالصلاة فيه».

﴿٨٢٦﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك».

فهذان الخبران محمولان على حال التقية^(٢)، لأنّهما تضمنا ذكر الثعالب أيضاً وقد بيّنا أنّه ممّا لا تجوز الصلاة فيه، فأما السنجاب خاصّة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيّناه، وأما السمور فقد بيّناه في حديث زرارة وغيره أنّه ممّا لا تجوز الصلاة فيه؛ ويزيده بياناً ما رواه:

﴿٨٢٧﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن جلود السمور، فقال: أيّ شيء هو ذلك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: أبيضيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا»^(٣).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بـ«(في)» «(على)»، حسب ما قدمناه قبل هذا الموضوع^(٤)، ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قلنسوة أو ثوب لا يتمّ

١ - الخوارزمية المراد بها فراء الحواصل - وهي طيور كبار، لها حوصلة عظيمة يؤخذ من جلودها القرو. وفي الدرّوس: وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة.

٢ - لم يحملها العلامة - رحمه الله - في المنتهى على التقية، وظاهره جواز العمل بها.

٣ - قوله: «هو الأسود» الظاهر أنّه هو الذي في البيوت، ويظهر من استقصاله عليه السلام أنّه لا بأس بالأدبس البرقيّ. ٤ - أي في قوله «لا بأس بالصلاة فيه». ٥ - أي الذي تحت رقم ٣٣.

الصَّلَاة به ، وكلُّ ما ورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصَّلَاة فالكلام عليه ما ذكرناه .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا بأس بالصَّلَاة في الخنز الخالص ولا تجوز الصَّلَاة فيه إذا كان مغشوشاً بوبر الأرناب وما أشبهها ﴾ .

ص ٨٢٨ ﴿ ٣٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن عبدالله بن - إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن فريت (١) ، عن ابن أبي يعفور ﴾ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له : جعلت فداك ماتقول في الصَّلَاة في الخنز؟ (٢) فقال : لا بأس بالصَّلَاة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك إنّه هو ميت وهو علاجي (٣) وأنا أعرفه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرجل : إنّه علاجي وليس أحد أعرف به مني ، فتبسّم أبو عبدالله عليه السلام ، ثم قال له : تقول : إنّه دابة تخرج من الماء ، أو تُصاد من الماء فتخرج ، فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فإنك تقول : إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجها من الماء ؟ فقال الرجل : إي والله هكذا أقول ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فإنّ الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته ، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

٨٢٩ ﴿ ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حُكيم ، عن مُعَمَّر

١ - في نسخة : «بريت» وفي بعض «قريب» والذي اتبعناه هو الموجود في الأصول وليس للرجل ذكر فيما عندي من كتب الرجال .

٢ - اختلف في حقيقته ، فقيل : هو دابة بجرته ذات أربع ، إذا فارقت الماء ماتت ، وقال المحقّق - رحمه الله - في معتره : حدّثني بعض التجار أنّه القنّس ، ولم تحقّقه ، وقال الشهيد في الذكري - لعلمه ما يُسمى في زماننا بمصر : وبر السمك ، وهو المشهور هناك ، والمحقّق في المعبر توقّف في رواية ابن أبي يعفور من حيث السند والمتن . وذوّب عنه الشهيد في الذكري وقال : بأنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب ، ولا يضرّ ضعف طريقها ، والحكم بجله جاز أن يستند إلى حلّ استعماله في الصَّلَاة وإن لم يذك ، كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة ، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال . (الحبل المتين) ٣ - علاجي أي صنعتي .

ابن خَلَاد « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخَزِّ ، فقال : صلَّ فيه » .

رفع ﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الصلاة في الخَزِّ الخالص أنه لا بأس به ، فأما الَّذي يخلط فيه وبر الأرناب ^(١) أو غير ذلك ممّا يُشبه هذا فلا تصلّ فيه » .

رفع ﴿ ٨٣١ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أيّوب بن نوح - رفعه - « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصلاة في الخَزِّ الخالص لا بأس به ، فأما الَّذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك ممّا يُشبه هذا فلا تصلّ فيه » ^(٢) .

صح ﴿ ٨٣٢ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصليّ في جُبة خزّ » ^(٣) .

صح ﴿ ٨٣٣ ﴾ ٤١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصّرميّ « قال : سألته ^(٤) عن الصلاة في الخَزِّ يُغشُّ بوبر الأرناب ، فكتب : يجوز ذلك » .

↑
٢١٢

فهذا حديث شاذٌّ ، ما رواه إلاّ داود الصّرميّ ، ومع تفردّه بروايته تختلف ألفاظه لأنّ في هذه الرواية « قال : سألته » فأضاف السّؤال إلى نفسه ، ولم يبيّن من المسؤول ، ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير إلى قوله ، ثمّ قال في روايته التي ذكرها :

صح ﴿ ٨٣٤ ﴾ ٤٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد ؛ وعبدالله ابنيّ محمد بن عيسى ، عن داود الصّرميّ « قال : سألت رجلاً أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخَزِّ يُغشُّ بوبر الأرناب ، فكتب : يجوز ذلك » .

فذكر على ما ترى في هذه الرواية أنّ السائل كان غيره ، وسَمّى المسؤول

١ - ظاهره الخلط في التسج ، ويمكن أن يراد الخلط في الفراء أيضاً . (ملذ)

٢ - هذا الخبر والخبر الَّذي تقدّمه واحد إلاّ أنّه أخذ الأوّل من الكافي ، والثاني من كتاب أحمد .

٣ - أي فروة من خزّ ، أو منسوج منه . (ملذ)

٤ - كذا مضمراً ، ويعني به أبا الحسن الهادي عليه السلام كما نصّ عليه في الفقيه .

وهذا ظاهر التناقض لأنه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الأخيرة كذباً، ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الأولى كذباً^(١)، وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد إحداهما وجب اطراحهما، مع أنه لو صحَّ هذا الحديث لم يكن معترضاً على ما ذكرناه من الأحاديث؛ ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد التقيّة كما وردت أخبار كثيرة في مثله.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وتكره الصلاة في الثياب السود، وليس العمامة من الثياب في شيء، ولا بأس بالصلاة فيها وإن كانت سوداء ﴾ .
 رفع ﴿٨٣٥﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء » .

مع ﴿٨٣٦﴾ ٤٤ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن ابن أحمد - عمن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال : لا تصل فيها، فإنها لباس أهل النار » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر، أو السراويل، أو قيص سواه غير شفاف ﴾ .
 مع ﴿٨٣٧﴾ ٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السيارى، عن أحمد بن حماد - رفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تصل فيما شف أو صف^(٢) - يعني الثوب المصقل - » .

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه أنه لا تناقض بين أن يسأل هو وبين أن يسأل غيره حتى يكون تحقق أحدهما موجباً لعدم الآخر، نعم لو كانت الحكاية عن واقعة واحدة بوجه ذلك، ولعل العلم بأن الواقعة واحدة ممّا لا سبيل إليه . (ملذ)

٢ - الشف - بالمعجمة المفتوحة وقد يكسر، وشد الفاء - : الثوب الرقيق جمعه شفوف و في بعض التسخ : «فما سف» - بالسين المهملة - ، وليس له معنى مناسب، إلا أن يكون بمعنى الثوب الوسخ من قولهم : «أسف وجهه» - بالضم - : تغير، وقال في القاموس : صصفة المصفور : صوته . وقال الجوهرى : صقل السيف أي جلاه - إلى قوله - المصقلة : ما يصقل به السيف ونحوه . وقال التستري - رحمه الله - : المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء ←

رفع ﴿٨٣٨﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - رفعه - « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلّ فيما شَفَّ أو صَفَّ - يعني الثوب المصقل - » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة ﴾ .

د ﴿٨٣٩﴾ ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن إسماعيل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهم عليه السلام « قال : قال : الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه ، والتوشّح فوق القميص مكروه » (١) .

ص ﴿٨٤٠﴾ ٤٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا (٢) ، عن أحمد بن - محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت ، فإنه من زيّ - الجاهليّة » .

ح ﴿٨٤١﴾ ٤٩ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن - عيسى ، عن حرّيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : إيتاك والتحاف الصّماء ، قلت : وما التحاف الصّماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجمله على منكب واحد » (٣) .

ص ﴿٨٤٢﴾ ٥٠ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عمّار بن بزيع « قال : قلت للرّضا عليه السلام : أشدّ الإزار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به » .

٢١٤ ↑

ص ﴿٨٤٣﴾ ٥١ - وعنه ، عن أبي جعفر (٤) عن موسى بن القاسم البجليّ « قال :

« وضوء لذلك ، وقال في المدارك : لو كان الثوب رقيقاً يحكى لون البشرة من سواد وبياض لم تجز

الصلاة فيه ، وهل يعتبر فيه كونه ساتر للحجم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر .

١ - في الصّحاح : يقال : توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بها ، وقيل : التوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى والفاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم - انتهى . واختار المحقّق في المعتمد عدم كراهة الانتزار .

٢ - كذا ، والصواب كما في الكافي : « محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » .

٣ - التحاف الصّماء هو أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفه تحت يديه ،

ويجمعها على منكب واحد . ٤ - مشترك بين محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى .

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد أترَّرَ قَوْقه مِنديل وهو يصلي « .
 مَع ٨٤٤ ﴿ ٥٢ - وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى « قال :
 كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام : هل يصلي الرجل الصلاة
 وعليه إزار متوشَّح به فوق القميص ؟ فكتب : نعم » .

فليس بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أولاً تناقض ، لأنَّ المراد بالأخبار
 المتقدمة هو أن لا يلتحف الإنسان^(١) ويشتمل به كما يلتحف اليهود ؛ وما
 قدَّمناه أخيراً هو أن يتوشَّح بالإزار ليُعْطِيَ ما قد كشف منه ويستر ما يُعْرَى مِنْ
 بدنه ؛

والذي يدُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ت ٨٤٥ ﴿ ٥٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
 الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن رجل يشتمل في
 صلاته بثوب واحد ، قال : لا يشتمل بثوب واحد ، فأما إن يتوشَّح فيُعْطِيَ
 منكبيه فلا بأس » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويكره أن يصلي الإنسان بعمامة لا حتك لها ﴾ .

ح ٨٤٦ ﴿ ٥٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -
 أبي عمير - عَمَّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من تَعَمَّم ولم يتحنَّك
 فأصابه داء لادواء له فلا يلوِّمَنَّ إلا نفسه » (٢) .

١ - قال الفاضل القسري - رحمه الله - : لعل ذلك ، لأنَّ رواية ابن بزيع لا تشتمل على
 حكم التوشيح ، ورواية ابن يقطين إنما تدلُّ على جواز الصلاة متوشَّحاً فوق القميص ، وهي
 لا تخالف الكراهة ، ولعلَّ فعل أبي جعفر عليه السلام لإزالة المنع والتمشي فيه ، وفي رواية ابن يقطين ما
 يفهم من جواب الشيخ من حمله على عدم التوشيح المكروه وهو التوشيح التام الشامل لجميع
 بدنه ، وقوله : « أن لا يلتحف » مقتضى استدلاله بالرواية الآتية أنَّ المراد اشتاله بجميعة الثوب
 الواحد ، فحينئذٍ يحتمل أن يحمل ما ورد بالتهني عن التوشيح على اشتاله بجميعة الثوب الواحد
 وما ورد بالجواز على اشتاله بعضه كالمنكب وإن كان مستوراً بالقميص . وقوله : « كما يلتحف
 اليهود » أي من اشتال ثوب حين الصلاة على جميع البدن وإن كان مستوراً .

٢ - لادلالة فيه على استحبابه في الصلاة بخصوصها بل استحبابه عام والحكم به مأخوذ من -

ص ٨٤٧ ﴿٥٥﴾ - وعنه، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من اعتمَّ فلم يَدْرِ العِمامَةَ تحتَ حَنكته فأصابه ألمٌ لأدوية له فلا يلومَنَّ إلا نفسه».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا بأس أن يصلي الإنسان في إزار واحدٍ يأتزر ببعضه ويرتدي ببعض الآخر﴾.

ص ٨٤٨ ﴿٥٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عُمَرَ بن أذينة، عن عُبَيْد بن زُرارة، عن أبيه «قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد».

ص ٨٤٩ ﴿٥٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن رِفاعة بن موسى «قال: حدَّثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به، قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الثَّدين».

ص ٨٥٠ ﴿٥٨﴾ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رِئاب، عن زياد بن سُوقَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي أحدُكم في الثَّوب الواحد وأزراره محلولة، إنَّ دين محمد عليه السلام حنيف».

ص ٨٥١ ﴿٥٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العُمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارجٌ لا يعلم به، هل عليه إعادة، وما حاله؟ قال: لإعادة عليه، وقد تمَّت صَلاته» ^(١).

ص ٨٥٢ ﴿٦٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن

← كلام علي بن بابويه، لأنَّ الأصحاب يأخذون بفتواه وما يجدون في كلامه عند إعواز التصوص. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إنَّ الَّذِي ظهر لنا من الأخبار أنَّ التحنُّك هو إرسال طرف العِمامة من تحت الحنك وإسداله، كما يفعله الأشراف من بني حسين في المدينة آخذين عن آبائهم، لأنَّ يديره تحت الحنك ويشدُّه على الطرف الآخر كما هو الشائع في زماننا.

١ - يدلُّ على عدم وجوب الإعادة على من صلى ولم يعلم أنَّ عورته مكشوفة، فظهر له بعد إتمام صَلاته أنَّه مكشوف العورة.

محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار ، فقال : إذا كان القميص صفيقاً ^(١) والقباء ليس بطويل الفرج ، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسرائيل بتلك المنزلة ، كل ذلك لا بأس به ، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ، ويجوز ذلك للإماء والصبيان من حرائر النساء ﴾ .

مع ﴿ ٨٥٣ ﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن أذينة ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة ، قال : درع ^(٢) وملحفة ، فتشرها على رأسها وتتجمل بها » ^(٣) .

مع ﴿ ٨٥٤ ﴾ ٦٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة ، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين » .

مع ﴿ ٨٥٥ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بوسع ، قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والملحفة إذا كان الدرع كثيفاً - يعني إذا كان ستيراً - . قلت : رحمك الله ! الأمة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع » ^(٤) .

ن ﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

١ - ثوب صفيق خلاف سخيّف، وثوب سخيّف إذا كان قليل الغزل . (المغرب) و في الكافي : «إذا كان عليه قميص صفيق»، وفي القاموس: «السفيق لغة في الصفيق» . ٢ - الدرع للمرأة: قميصها أو ثوب تلبسه في بيتها، وقيل: الدرع ما جيبه على الصدر، والقميص ما جيبه على المنكب . ٣ - الملحفة: ثوب يلبس فوق اللباس للبرد . وقوله: «تتجمل بها» أي تغطي بها . ٤ - قال في المدارك: لا خلاف في أنه يجوز للصبية والأمة أن تصليا بغير خمار .

ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين، تأتزر بأحدهما، وتقنع بالآخر، قلت: وإن كان درعاً ومحففة ليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقنعت بالمحففة، فإن لم تكفها فلتلبسها طويلاً».

٢١٧ ث (٨٥٧) ٦٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس».

٢١٨ ج (٨٥٨) ٦٦ - وعنه، عن أبي عني بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع» (١).

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات، لأنه يجوزهن أن يصلين بغير قناع؛ ويحتمل أيضاً أن يكون إنهما سؤوغهن هذا في حال لم يتمكن، ولا يقدرن على القناع، فحينئذ يجوزهن أن يصلين بغير قناع؛ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها.

فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة، لأن الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا. ويزيده بياناً ما رواه:

٢١٩ ح (٨٥٩) ٦٧ - سعد، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن

١ - القناع - بكسر القاف - : ما تغطي به المرأة رأسها وأوسع من الحقنعة . وقوله : «وليس على رأسها» في بعض النسخ : «وليس عليها» .

لها ولد»^(١) - والذي رواه:

سح ﴿٨٦٠﴾ ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج ^{٢١٨} (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: تكون عليها ملحفة تضمها عليها).

فإن المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار، زيادة الفضل والثواب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً، فإنه منهن كانت الحال على هذا، فلا بد من ساتر؛ والذي يدل على ما قلنا ما رواه:

سج ﴿٨٦١﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً».

سج ﴿٨٦٢﴾ ٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد [بن - محمد] بن الحسن، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البرزاز، قال: أخبرني أبي «قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصنّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، وإن يغسل أحب إلي».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط، وبيوت التيران، وبيوت الخمر، وعلى جواد الطرق، وفي معادن الإبل، وفي أرض السبخة﴾.

سد ﴿٨٦٣﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن -

١ - قال العلامة التستري - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة: لامعني لقوله: «إذا لم يكن لها ولد»، فلا بد أنه محرف: «مادام لها الولد»، فروى الفقيه في ٥ من ٢٧ من صلاته باب «أدب المرأة في الصلاة»: «عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ليس على الأمة قناع في الصلاة - إلى - وسألته عن الأمة إذا وندت (يعني إذا صارت أم ولد)، عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت». ولعل الأصل فيها واحد، فليس بينها اختلاف معنوي، وأما كون أحدهما عن الباقر والآخر عن الصادق عليهما السلام، فلعل الأصل «عن أحدهما» ففهم أحدهما عن الأول والآخر عن الثاني.

البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل - عمّن حدّثه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عشرة مواضع لا يصليّ فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانّ الطُرق، وقرى التَّمَل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسَّبِخ، والثَّلج» (١).

ث «٨٦٤» ٧٢ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمار السَّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مُسكر» (٢).

ح «٨٦٥» ٧٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصلّاة في مرابض الغنم، فقال: صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنته ورشه بالماء وصلّ؛ وسألته عن الصلّاة في ظهر الطُريق، فقال: لا بأس بأن تصليّ في الظواهر التي بين الجوادّ، فأما على الجوادّ فلا تصلّ فيها» (٣).

د «٨٦٦» ٧٤ - وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

١ - «مسانّ الطرق» أو على ما في الكافي «مسانّ الطريق» - بشدّ التون - : معظمها، وقوله: «لا يصلي» أعمّ من الحرمة والكراهة، و «قرى التَّمَل» هي مجتمع ترابها حول جحرها - جمع قرية - . والمراد بمعاطن الإبل - جمع معطن بمعنى مبرك حول الحوض - مباركها، ومقتضى كلام أهل اللغة أنه أخض من ذلك، فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد تهلّ - والعَلَل: الشرب الثاني، والتهلل: الشرب الأول. والسبخ: الأرض المملحة (شورزار) وأرض ذات نزو. وهي واحد السبخ: الأراضي التي تعلقها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً. ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلّاة في أعطان الإبل وهو ظاهر المفيد (ره) في المقنعة، ولا ريب أنه أحوط. وعند المتأخرين محمول على الكراهة. راجع الخصال [طبع مكتبة الصدوق] ص ٤٣٤ ح ٢١، وفيه بدل قوله: «القبور» «وادي صَجَنان» جبل قرب مكة، وهو موضع خسف، وفي المراصد: جبل بهامة. وقال المولى مراد القزويني: قوله: «لا يصلي فيها» أي لا ينبغي أن يصليّ فيها، ويمكن أن يراد منه معنى التهي ولا يدلّ على حرمة الصلّاة في تلك المواضع، لأنّ الإنشاء كما يجوز حمله على الطلب مع المنع عن التقبض، يمكن حمله على الطلب من غير منع عن ذلك.

٢ - محمول عند الجمهور على الكراهة، وعند الصدوق (ره) على التحريم.

٣ - الجوادّ - بالتشديد - : جمع جاذ أي وسط الطريق.

ابن الفضيل^(١) «قال: قال الرضا عليه السلام: كلُّ طريق يوطأ أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن، فلا^(٢) ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ فقال: يمناة ويُسرة». .
 ث **﴿٨٦٧﴾** ٧٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة
 «قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض^(٣) البقر والغنم، فقال: إن
 نَصَحْتَهُ بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابط الخيل والبغال فلا». .
 فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع؛
 والذي يبين ذلك ما رواه:

ص **﴿٨٦٨﴾** ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حَرِيز، عن محمد بن -
 مُسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: إن
 تَخَوَّفْتَ الضيعة على متاعك فاكسه وانضح^(٤) وصل، ولا بأس بالصلاة في
 مرابض الغنم». .

ص **﴿٨٦٩﴾** ٧٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حَرِيز، عن محمد بن -
 مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر، فقال: لا تصل على
 الجادة، واعتزل على جانبها». .

ص **﴿٨٧٠﴾** ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال،
 عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: كلُّ طريق يوطأ فلا
 تصل عليه، قال: قلت له: إنّه قد روي عن جدك «أن الصلاة على الظواهر
 لا بأس بها»؟ قال: ذلك ربما سايرني عليه الرجل^(٥)، قال: قلت: فإن خاف

١ - في الكافي: «محمد بن الفضل»، والظاهر هو الأزدي الثقة.

٢ - الغاء زيادة من النسخ، والصواب كما في الكافي: «لا ينبغي».

٣ - مرابض جمع مريض - كمجلس-: مأوى البقر والغنم ومحل بروكها. و في
 الاستبصار: «مرابط». ٤ - التضح ظاهراً لدفع توهم التجاسة واستقذار الطبع.

٥ - أي يسير على الرجل ويوطئي، أو يجيء في مقابلي وقُدّامي، وقال الفيض - رحمه الله -
 في الوافي: لعل المراد مسaire الرجل على ظهر الطريق مروره عليه إذا سار بجذاه رفيقه
 فيصير الظاهر حينئذ موطأ، وعلى هذا فني البأس في الظواهر محمول على ما إذا أمن ذلك - انتهى.

الرَّجُلِ عَلَى مَتَاعِهِ الضَّيْعَةِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ الضَّيْعَةَ فَلْيَصِلْ».

ص ٨٧١ ﴿٧٩﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ «عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزُرُ^(١) حَائِظَ قِبَلَتِهِ مِنَ الْبَالُوَةِ يُبَالُ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَزَهُ مِنَ الْبَالُوَةِ فَلَاتَصِلْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَابَسْ»^(٢).

ن ٨٧٢ ﴿٨٠﴾ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ^(٣) عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ».

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً، لأنَّ النهي إنما وقع عن السُّجُودِ فِي أَرْضِ السَّبَاخِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

ص ٨٧٣ ﴿٨١﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شَعِيبِ بْنِ - يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ لِمَ تَكَرَّهُ، قَالَ: لِأَنَّ الْجِبْهَةَ لَا تَقَعُ مَسْتَوِيَةً، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مَسْتَوِيَةٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ إِذَا تَوَجَّهَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ إِلَى قِبَلَتِهِ، وَلَا يَصِلِّي فِي بَيْوتِ الْمَجُوسِ حَتَّى تَرشَ بِالْمَاءِ ﴾.

ص ٨٧٤ ﴿٨٢﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ - الْقَاسِمِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ يَصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَسَأَلْتُهُ: هَلْ يَصْلِحُ نَقْضُهَا مَسْجِدًا، فَقَالَ: نَعَمْ»^(٤).

١ - الْبِئْرُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - : مَا يَتَحَلَّبُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَوْ مِنَ الْجِدَارِ أَوْ غَيْرِهَا.

٢ - فِي الْكَافِي: «وَإِنْ كَانَ نَزَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَابَسْ». ٣ - كَذَا مَضْمُورًا.

٤ - فِي بَعْضِ النُّسخِ «بَعْضُهَا» - بِالْبَاءِ وَالْعَيْنِ - بَدَلُ «نَقْضُهَا»، وَقَالَ الْفَيْضُ (رَه): النَّقْضُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - مَا نَقِضَ وَهَدَمَ مِنَ الْبِنَاءِ: وَالْمَرَادُ آيَاتُهُ كَالْأَجْرِ وَالْحَتِّبِ، وَبِحَتْمِ الْحَلِّ - أَنْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَكْثَرِ عَدَمُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ خِلَافًا لِأَنَّ الْبِرَاجَ وَابْنَ إِدْرِيسَ حَيْثُ قَالَا بِالْكَرَاهَةِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ إِذْنِ أَهْلِ الدِّقَّةِ.

مع ﴿٨٧٥﴾ ٨٣ - وعنه، عن النضر، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رش وصل».

مع ﴿٨٧٦﴾ ٨٤ - وعنه، عن فضالة، عن حماد الثائب، عن الحكم بن- الحكم^(١) «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال -: صل فيها، قد رأيتها ما أنظفها^(٢)، قلت: أيسل فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن: «فَلَنْ كُلُّ مُعْمَلٍ عَلَيَّ شَاكِلِيهِ فَرُبُّكُمْ أَغْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا^(٣)»؟ صل على القبلة وغربهم»^(٤).

مع ﴿٨٧٧﴾ ٨٥ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس، قال: رش وصل».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أو فجاج حتى يطهر بالفسل﴾. فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه - إن شاء الله تعالى - .

ثم قال - رحمه الله - : ﴿ولا يسل في ثوب فيه مني حتى يغسل، وكذلك الحكم في سائر التجاسات﴾.

فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطهارة؛ والذي يؤكد ذلك ما رواه: مع ﴿٨٧٨﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألت عن المذي يصيب الثوب، فقال: ينضحه بالماء إن

١ - «الحكم بن الحكم» محرف، والصواب «صالح بن الحكم» كما في الفقيه، وعدم ذكره في غير هذا الموضع.

٢ - ليست جملة: «قد رأيتها» في الفقيه، وكأنها زيادة من النسخ، وفيه: «قال: فقلت: وإن كانوا يصلون فيها أصلي فيها؟ قال: نعم - إلخ». والبيع جمع بيعة: معبد التصاري.

٣ - الإسراء: ٨٤. ٤ - في الفقيه: «و دعهم» مكان «وغربهم». وكذلك في تفسير العتاشي (ج ٢ ص ٣١٦ برقم ١٥٧). وقوله: وغربهم أي وتنتح عن قبلتهم.

شاء ، وقال في المنيّ يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله» (*) .

ث ﴿٨٧٩﴾ ٨٧ - وعنه ، عن عثمان ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن المنيّ يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه ، قليلاً كان أو كثيراً » .

سح ﴿٨٨٠﴾ ٨٨ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حَرِيْز ، عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ذكر المنيّ فشده وجعله أشدّ من البول ، ثمّ قال : إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صليت فيه ، ثمّ رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » .

* (فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب يزرعه و يصليّ عرياناً من قعود^(١)) * . والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ث ﴿٨٨١﴾ ٨٩ - مُحَمَّد بن يعقوب - عن جماعة - عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماءٌ كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصليّ عرياناً قاعداً ويؤمي » (٢) .

١ - هذا هو المشهور ، وقال ابن الجنيد بالتخيير مع أفضلية الصلاة في الثوب التجس ، وقال جماعة بالتخيير من غير ترجيح . * - تقدّم الخبر في ج ١ تحت رقم ٧٨٤ .

٢ - في الكافي : « قاعداً ويؤمي إيماءً » . وفيما تقدّم في ج ١ برقم ١٢٧١ وفي الاستبصار برقم ج ١ ص ١٦٨ ٥٨٢ رواه « عن ابن الغضائري ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألتُه عن رجل يكون في فلاة الأرض فأجنب - إلى - قال : يتيمّم ويصليّ عرياناً قائماً ، يؤمي إيماءً » وفي الفلاة لا يكون ناظر غالباً ، والعريان إذا لم يكن ناظر يصليّ قائماً ، وقال العلامة التستري - أيده الله - بعد نقل ذلك : « فالخبر غير معمول به لروايات صحيحة قال بالصلاة فيه » . ومنها الخبر الآتي الذي يخالف ظاهره ما قيل وبأني الكلام فيه .

مع ﴿٨٨٢﴾ ٩٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحَدَ بْنِ مِجْبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ بِالْفَلَاةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ؟ قَالَ: يَتِيَمُّ وَيَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَيَجْلِسُ مَجْتَمِعاً وَيَصَلِّي وَيُؤْمِي بِإِمَاءَ» ^(١).

مع ﴿٨٨٣﴾ ٩١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بَنِي عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يَصِيبُهُ بَوْلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يَصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ» ^(٢).

مع ﴿٨٨٤﴾ ٩٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٣)، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ غُرِيَانٍ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبًا نَصَفَهُ دَمٌ أَوْ كَلَهُ، أَيَصَلِّي فِيهِ أَوْ يَصَلِّي غُرِيَانًا، فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يَصَلِّ غُرِيَانًا».

مع ﴿٨٨٥﴾ ٩٣ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بَنِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ، قَالَ: يَصَلِّي فِيهِ».

الكلام على هذه الأخبار من وجوه:

أحدها: أنه ليس في شيء منها أنه يصلّي فيه أي صلاة، وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنابة، لأنّ صلاة الجنابة ممّا يجوز أن يصلّيها الإنسان وإن لم يكن ثوبه طاهراً، كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة ^(٤)، والآخر: أنه يجوز

١ - قوله: «ويجلس مجتمعاً» لا يخالف قول ما تقدّم بل يكون في مورد وجود الناظر.

٢ - يمكن حمله على اضطرابه من برد شديد لا يمكنه التعرية منه.

٣ - هو أخو أبي الحسن الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويروي عنه كثيراً.

٤ - لا يخفى في ما قاله من البعد، لأنّه يمكن أن يقول أحد: المراد من الصلاة المعنى اللغوي بمعنى الدعاء في كل ما يخالف رأيه. وذلك خروج عن معنى اللفظ واعتاد على ما لا يحتمله اللفظ. بل المراد أنه لا يترك الصلاة في هذه الحالة التي لا حيلة له، ولا يمكنه الإتيان بها عارياً، وإن كان وجب عليه قضاؤها إذا تمكّن كما هو نص الخبر الآتي.

أن يصليَ إلا أنه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة.
والذي يدل على ذلك ما رواه:

٨٨٦ ﴿٩٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن -
فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَه ، عن عَمَّار السَّاباطي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ ليس معه إلا ثوب ولا تحلُّ الصَّلَاةُ فيه ،
وليس يجد ماءً يَغْسِلُهُ كيف يصنع ، قال : يتيمم ويصلي ، فإذا أصاب ماءً غَسَلَهُ
وأعاد الصَّلَاةَ » .

فأما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز أن يكون الدَّم الَّذِي كان في الثَّوب
دم السَّمك ، لأنَّ ذلك ممَّا تجوز الصَّلَاةُ في قليله وكثيره^(١) ، فإن كان مع
الإنسان ثوبان وأصابَ واحداً منها نجاسة لا تحلُّ الصَّلَاةُ فيه فليصل في كلِّ
واحد منهما ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

٨٨٧ ﴿٩٥﴾ - سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن
أبي الحسن عليه السلام « قال : كتبتُ إليه أسأله عن رَجُلٍ كان معه ثوبان فأصاب
أحدهما بولٌ ، ولم يدِر أيُّهما هو ، وحضرتِ الصَّلَاةُ وخاف فوتها ، وليس عنده
ماءٌ كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعاً »^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويكره للإنسان أن يصلي وفي قبلته ناز^(٣) ، أو
فيها سلاحٌ مجرَّدٌ ، أو فيها صورةٌ ، أو شيءٌ من النجاسات^(٤) ﴾ .

٨٨٨ ﴿٩٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن -

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه بُعْد ، لأنَّ السَّؤال ليس عن ثوب مخصوص
حتى يقال : إنَّه عليه السلام عرف أن دمه دم السمك ، بل السَّؤال إبَّان وقوع عمَّا يجده الإنسان موصوفاً
بالصفة المخصوصة .

٢ - قال الصدوق - رحمه الله - : يعني على الأفراد . وقال المولى مراد التقرشي (ره) :
فيكون معنى «جميعاً» كلَّ الإفرايدي دون المجموعي . وقال الفاضل التستري (ره) : ذلك مع
توسعة الوقت ، لكن مع التضييق جواز الصلاة في أيها شاء إن لم يمكن التقرري .

٣ - في بعض نسخ المتن : «نازٌ مضرمة» .

٤ - لم يدل على الأخبار الآتية إلا على العذرة .

موسى؛ ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا؛ قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نارٌ أو حديدٌ؛ قلت: أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبه؟»^(١) قال: نعم، فإن كان فيها نارٌ فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته؛ وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نارٌ إلا أنه بجياله؟ قال: إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلي بجياله»^(٢).

ص ٨٨٩ ﴿٩٧﴾ - وعنه، عن محمد، عن العَمَرُكي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار».

وقد روي أنه لا بأس بذلك، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.

دع ﴿٨٩٠﴾ ﴿٩٨﴾ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو^(٣)، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الممداني^(٤) - رفع الحديث - قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه».

فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة^(٥).

١ - الشبه - بالتحريك وبكسر الشين وسكون الباء - : التحاس الأصفر .

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : ما وجد بخطه مشتبه بين «سواء» و «شراً» ، وبعض النسخ كتب كالأول وبعضهم كالثاني وإن كانت إلى الثاني أقرب .

٣ - المراد الحسين بن عمرو بن يزيد .

٤ - كذا في النسخ ، والصواب : « عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم » كما في الفقيه .

٥ - قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : هذا حديث يروي عن ثلاثة من الجهوليين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو ابن إبراهيم الممداني ، وهم مجهولون ، يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالجهوليين والانقطاع فن أخذ بها لم يكن ←

صح ﴿٨٩١﴾ ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قُدّامي وأنا أنظرُ إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأسَ بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك أو تحت رِجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل».

صح ﴿٨٩٢﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رُبما قُتْ فأصلي وبين يديّ الوِسادة فيها تماثيلٌ طيرٍ^(١) فجعلت عليها ثوباً».

صح ﴿٨٩٣﴾ ١٠١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن؛ وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رِئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قُدّامي في القبلة العُدرة، فقال: تنَحَّ عنها ما استطعت، ولا تُصلِّ على الجواز»^(٢)

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا بأس أن يُصلي الإنسان مُتقلداً سِيفاً في غَمده، أو في كُمه سِكِّين في قِرابها، أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج إلى إحرازه فيه، وإذا صلى وفي إصبعه خاتم من حديد^(٣) لم يضره ذلك - إن شاء الله تعالى -﴾.

← مخطئاً، بعد أن يعلم أنَّ الأصل هو التهي، وأنَّ الإطلاق هو رخصة، والرخصة رحمة - انتهى . وقال المولى مراد التفرشتي - رحمه الله - : الظاهر أنَّ المراد بـ«العلّة» الحديث الذي هو علة الحكم، ويمكن حملها على العذر أي إن كان هناك عذر، وحاصله أنَّ الحديث الدالّ على المنع هو المعبر المعول عليه، والدالّ على الجواز مشتمل على جهالة الرواة والرفع، لكن يمكن العمل به من حيث أنَّ الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة وحكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذي هو مطلوب الشارع بالنسبة إلى المكلفين، فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدالّ على المنع على الكراهة أو على ما إذا لم يكن للمكلف عذر لم يكن خطأ.

١ - أي إذا وقع ذلك على سبيل الشذوذ والتدرة، وإلا فيبعد أن تكون هذه في بيته عليه السلام ويصلي فيه دائماً لكراهة الصلاة في ذلك البيت أيضاً، كما يظهر من الأخبار. ويمكن ذلك في المسجد على سجادة من صلى أمامه لا في بيته عليه السلام.

٢ - سيأتي الخبر مع بيانه في ص ٤٠٥ برقم ٩٥ . ٣ - لم ينقل الشيخ في ذلك خبراً.

٨٩٤ ﴿ ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى - عن رجل - عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقبة ، عن موسى بن أكيل التُميريّ « عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار ، والذهب حلية أهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه ، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين ، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبالة عدو فلا بأس به ، قال : قلت له : فالرجل في السفر يكون معه السكين في حقه لا يستغني عنه ، أو في سراويله مشدود ، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع ، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد ؟ قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة ، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد ، فإنه نجس تمسوخ » ^(١) .

وقد قدمنا رواية عمّار الساباطيّ أنّ الحديد متى كان في غلاف فإنه لا بأس بالصلاة فيه .

٨٩٥ ﴿ ١٠٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن الثوّقيّ ، عن الشكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل ﴾ .

٨٩٦ ﴿ ١٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن -

٢٢٧

١ - المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة . وفي النهاية : « لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف ، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك » - انتهى . والمراد بالنجاسة الاستخبات وكراهة استصحابها في الصلاة ، لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف كما في المعتبر ، والاحتياط فيه لما فيه من المادّة الصّدائيّة التي تتكوّن على وجه الحديد بسبب الرطوبة وهي خبث يوجب التجنّب عنه .

صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : سألتُه عن الرَّجُلِ يَصَلِّي بين القُبُورِ ، قال : لا يَجُوزُ ذلكَ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ بينه و بين القُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ ، وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَصَلِّي إِنْ شَاءَ » ^(١) .

ثم ﴿٨٩٧﴾ ١٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عن مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ ، عن الرَّضَا عليه السلام « قال : لا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمُقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَةً » .

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿ وقد روي أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلى قُبَّةٍ فِيها قَبْرُ إِمَامٍ ، وَالأَصْلُ ما قَدَّمناه ^(٢) ﴾ .

صَحَّحَ ﴿٨٩٨﴾ ١٠٦ - روى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ داوُدَ ، عن أَبِيهِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحِميرِيُّ « قال : كَتَبْتُ إِلى الفقيه عليه السلام أَسأَلُهُ عن الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الأئمَّةِ عليهم السلام ، هل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ على القَبْرِ أَمْ لا ، وَهل يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عند قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ القَبْرِ وَيَجْعَلَ القَبْرَ قِبْلَةً وَيَقُومَ ^(٣) عند رأسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَهل يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ القَبْرَ وَيَصَلِّي وَيَجْعَلُهُ خَلْفَهُ أَمْ لا ، فَأَجابَ عليه السلام ، وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ : أَمَّا السُّجُودُ على القَبْرِ فلا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَلا فَرِيضَةٍ وَلا

١ - قال في المنتهى : تكره الصلاة في المقابر ، وذهب إليه علماؤنا ، قال : ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصلاة إلى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه ، وقال ابن بابويه : لا تجوز فيها ، وهو قول بعض الجمهور ، ثم قال : لو كان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشرة أذرع لم يكن بالصلاة إليه بأس - انتهى . وأما أبو الصلاح - رحمه الله - حرّمها وتردّد في بطلانها ، وقال المفيد - رحمه الله - بعد كلامه المنقول منه : « ولو قدر كينة ، أو عزة منصوبة ، أو ثوب موضوع » : وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « على القول بالكرهية أو الحرمة الحكم برفعها بالحوائل التي ذكرها مشكل ولم نر مستنده ، وأما عشرة أذرع فستنده هذه الرواية ، واستندوا في التحريم أيضاً إليها ، وهي عندنا ليست بصحيحة وقد عارضتها روايات صحيحة وقوية » .

٢ - في المقتعة : « والأصل ما ذكرناه » ، وفي نسخة : « والأفضل ما ذكرناه » ، وبعده : « ويصلي الزائر متى يلي رأس الإمام عليه السلام فهو أفضل من أن يصلّي إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال » .
٣ - في نقله في احتجاج الطبرسي : « أم يقوم » .

زيارة ، بل يضع خَدَّهُ الأيمن على القبر ؛ وأما الصَّلَاة فإِتْمَانُهَا خلفه يجعله الأمام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ، لأنَّ الإمام لا يتقدَّم ، ويصلي عن يمينه وشماله .»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي وعليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ﴾ .
أما كشف الجبهة فقد بيّناه فيما تقدّم أنه لا بدّ منه ويزيده بياناً ما رواه :

↑
٢٢٨

س (٨٦٩) ١٠٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن عليّ بن الثّمان - عمّن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي وهو يؤمّي على دابته متعمّماً ؟ قال : يكشف موضع السجود » (١) .

ص (٩٠٠) ١٠٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس » (٢) .

ت (٩٠١) ١٠٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرء القرآن وهو متلثم ؟ فقال : لا بأس » .

س (٩٠٢) ١١٠ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي عبد الله (٣) ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ - عمّن ذكره من أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « أنه قال : لا بأس بأن يقرء الرجل في الصلوة وثوبه على فيه » .

فإنّ المراد بهذين الخبرين هو أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن ، فإنه لا بأس به ، فأما مَنعها منع من سماعه فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه (٤) ؛

١ - بأن يسجد على قَرْبُوسٍ سَرَّجِه ، أو يرفع شيئاً يضعه على جبهته في الإيماء أيضاً . (مزد)
٢ - لمكان العدو ، لأنّ فائدة اللثام دفع العدو بأن لا يعرفه ، وأما على الأرض فلا ضرورة له .
٣ - يعني أبا جعفر أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أبي عبد الله محمد بن خالد .
٤ - قال الفاضل التستري (ره) : إذا كان الحكم عدم الجواز ، فالظاهر أنه عام للزواجب ←

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ٩٠٣ ﴿١١١﴾ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه، فقال : لأبأس بذلك إذا سمع المهممة » (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ﴾ .

↑
٢٢٩

ص ٩٠٤ ﴿١١٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة « قال : سألت عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال : لأبأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال : وسألته عن المرأة تصلي متقبة، قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو في صف واحد، ومتى صلى وهي مسامة له في صفه بطلت صلاتها، وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، وكذلك إن صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه ﴾ .

ص ٩٠٥ ﴿١١٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى، قال : لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبرٌ أجزءه - يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبرٍ - » (٢).

← والماشي، لعدم سقوط القراءة عن الماشي، فلا بد من وجه الفرق .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كان الاكتفاء بسماع المهممة، لأنه حينئذ إذا لم يكن اللثام يسمع القراءة صحيحاً، وإلا فلاكتفاء بالمهممة مطلقاً مشكلاً .

٢ - قال الفاضل التستري (ره) : لعله إنما يدل على الكراهة لا الحرمة، وكان لهذا لم يقل : «ويدل عليه» . وقوله : «فإن كان بينها شبرٌ» في بعض نسخ الكافي : «ستر» بالسين المهملة والتاء

١١٤ ﴿٩٠٦﴾ - وعنه، عن قُصَالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مُسْكَانَ، عن أبي بصير «قال: سألته^(١) عن الرَّجُلِ والمرأة يصليان في بيتٍ واحدٍ، المرأة عن يمين الرَّجُلِ بحداه، قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبرٌ أو ذراع^(٢)»، ثم قال: كان طول رَحْلِ رسولِ الله ﷺ ذراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره يمتن يمرُّ بين يديه».

٢٣٠

١١٥ ﴿٩٠٧﴾ - وعنه، عن صَفْوَانَ؛ وقُصَالَةَ، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المرأة تُزَامِلُ الرَّجُلَ في الحِمْلِ يُصَلِّيَانِ جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلي الرَّجُلُ فإذا فرغ صلت المرأة».

١١٦ ﴿٩٠٨﴾ - وعنه، عن محمد بن سينان، عن عبدالله بن مُسْكَانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُلِ والمرأة يصليان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرَّجُلِ بحداه، قال: لا، حتى يكون بينهما شبرٌ أو ذراع أو نحوه»^(٣).

١١٧ ﴿٩٠٩﴾ - سعد، عن سِنْدِي بن محمد البرزاز، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ فقال: لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت^(٤)، ولا بأس أن تصلي وهي بحداك جالسة أو قائمة».

١١٨ ﴿٩١٠﴾ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبدالله القُمِّي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يصلي وبجباله امرأة قائمة على جنب فراشها^(٥)، فقال: إن كانت قاعدة

١ - كذا مضمراً.

٢ - أي شيء يكون ارتفاعه شبراً أو ذراعاً.

٣ - ظاهره كفاية الشبر والذراع من أي جانب كان، وقد حمل على الخلف.

٤ - أي تتقدم زماناً، لا مكاناً.

٥ - في الكافي: «قائمة على فراشها جنبته» أي ناحيته، وفي بعض نسخ التهذيب «جنب على فراشها»، وفي بعض نسخ الكافي: «نائمة»، وقيل: «جنب» أي أجنبية، ولعل «جنب» بضمين، والتعبير بالجناية، لأن العامة رويوا: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب. والله أعلم.

فلا تُصْرُكُ^(١) وإن كانت تُصَلِّيَ فلا».

ثم ﴿٩١١﴾ ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنْتَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تَصَلِّيُ، قَالَ: لَا يَصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعَ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ تَصَلِّيُ خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تَصِيبُ ثَوْبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ».

↑
٢٣١

س ﴿٩١٢﴾ ١٢٠ - فأما ما رواه سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن ابن علي بن فضال - عمّن أخبره - عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَصَلِّي بِجَدَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ»^(٢).

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة، أو^(٣) تكون من ورائه؛ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في أخبار كثيرة في أنه يجعل الرجل ساتراً بينه وبينها.

كَمَعَ ﴿٩١٣﴾ ١٢١ - العياشي، عن جعفر بن محمد قال: حَدَّثَنِي الْعَمْرَكِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظَّهْرِ قَعَامَتُ امْرَأَتِهِ بِجِيَالِهِ تَصَلِّيَ مَعَهُ وَهِيَ تَحْسِبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، هَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ، وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي ضَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظَّهْرَ، فَقَالَ: لَا يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتَعْيِدُ الْمَرْأَةَ صَلَاتِهَا»^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مَشْدُودٌ

١ - الضواب: «فلا يضره» كما في الكافي . * - في بعض النسخ كما مر: «جعفر بن أحمد».

٢ - روى الخبر بهذا التسند في الاستبصار وفيه: «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس».

٣ - قوله: «أو تكون» قال الشيخ الهائي - قدس سره - : ما كان يحفظه ألف بل واو، وفي

بعض النسخ ألف . ٤ - الظاهر أن الإعادة لأجل المحاذاة معهم في الصلاة. (ملذ)

إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكّن من أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار ﴿١﴾.

[قال محمد بن الحسن:] ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناها^(١) من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خيراً مُسنداً.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحلّه وقد رخص ذلك للنساء ﴾.

ص ٩١٤ ﴿١٢٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مُصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل صلى صلاة فريضة وهو مُعقّص الشعر، قال: يعيد صلاته »^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا بأس للرجل أن يصلي في الثعل العربي بل صلاته فيها أفضل، ولا يجوز أن يصلي في الثعل السندي حتى يزعمها، ولا تجوز الصلاة في الشُمشك^(٣) ﴾.

ص ٩١٥ ﴿١٢٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيتَه يصلي في نعليه لم يخلعها - وأحسبه قال: رَكَعتي الطواف - .

ص ٩١٦ ﴿١٢٤﴾ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة ولم أره يزعمها قط .

ص ٩١٧ ﴿١٢٥﴾ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة^(٤) قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة .

ص ٩١٨ ﴿١٢٦﴾ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن

١ - كذا في النسخ . ٢ - لعله مستحب . وعقص شعره أي جمعه في وسط رأسه، وقال به المصنف وجمع من الأصحاب - رحمه الله - بتحريمه واستدلّ عليه بالإجماع وهذه الرواية ؛ وأورد عليه بأن الإجماع ممنوع والرواية ضعيفة . قاله في المدارك : ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى الكراهة، والحكم مختص بالرجل إجماعاً .

٣ - في هامش المطبوع الحروف : الشُمشك - بضمّ الشين وكسر الميم - قيل : إته المشاية البغدادية وليس فيه نَص من أهل اللغة . وفي أقرب الموارد : الشُمشك (بفتح المعجمتين) من ملابس الرعاة . ٤ - لعلّ فيه سقطاً على ما يفهم من الخبر الآتي تحت رقم ١٢٧ حيث

رواه عن ابن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام.

علي بن مهزيار « قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التَّروِيَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَعَلِيهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا » .

كَمَحَّ **﴿٩١٩﴾** ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن - المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلَّيتَ فصلًا في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإنه يقال : ذلك من السَّتَّةِ » ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : **﴿ويصلَّى في الخفِّ والجُرْمُوقِ﴾** ^(٢) إذا كان له ساق ^{٢٣٣} .

ص **﴿٩٢٠﴾** ١٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن قِصَالَةَ ، عن حسين ^(٣) ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخِفافِ الَّتِي تَبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : اشْتَرِ وَصَلَّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بَعِينَةٌ » .

ص **﴿٩٢١﴾** ١٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن سهل - عن بعض أصحابه - عن الحسن بن الجهم « قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أَعَرَضَ السُّوقُ فَأَشْتَرِي خُفًّا لَا أَدْرِي أَذِكِّي هُوَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهِ ، قُلْتَ : وَالتَّلُّ ؟ قَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ ، قُلْتَ : إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا ، قَالَ : أَتُرْغَبُ عَنَّا ؟ ! كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقَعْلُهُ » .

كَمَحَّ **﴿٩٢٢﴾** ١٣٠ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ^(*) ، عن قِصَالَةَ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضيل « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخِفافِ والتَّعَالِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّينِ ^(٤) ، فَقَالَ : أَتَا التَّلُّ وَالخِفافِ فَلَا بَأْسَ بِهَا » .

ص **﴿٩٢٣﴾** ١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار « قال : سألته عن الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ ، وَأَتَيْتَهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

١ - يظهر من كلمة «يقال» أن كونه مستنوناً - كما اشتهر - وهذا غير معلوم ، فغاية ما يفهم من الأخبار الجواز. (الأخبار الدخيلة) و مراحير أنفأ برقم ١٢٥ . * - هو ابن سعيد .

٢ - الجرْمُوقُ - كعصفور - : خف صغير ، يلبس فوق الخف (القاموس) و هو بالفارسية: «سرموزه» ، ويأتي معناه أيضاً . ٣ - هو الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي الثقة له كتاب .

٤ - أي إذا لم تكن الأجناس من أرض المصلين ، لكن الشوق سوق المصلين .

يصلّى فيه» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويكني الرّجل في الصّلاة قيص إذا كان صفيقاً ﴾ (٢) ولا بدّ للمرأة من درع وخمار في الصّلاة ﴿ . فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى، فلا وجه لإعادته - إن شاء الله تعالى - .

مع ﴿١٢٤﴾ ١٣٢ - وروى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «الشّجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لُبس» .

مع ﴿١٢٥﴾ ١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام : «أخبرني عمّا يجوز الشّجود عليه، وعمّا لا يجوز؟ قال : الشّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لُبس» .

مع ﴿١٢٦﴾ ١٣٤ - وزوي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « الشّجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض سنّة» .

مع ﴿١٢٧﴾ ١٣٥ - وروى عن ياسر الخادم أنّه قال : « مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطّبريّ (٣) وقد ألقيت عليه شيئاً (٤)، فقال : مالك لا تسجد عليه؟ ليس هو من نبات الأرض؟! » .

وقال عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته : «أُسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، ولا تسجد على الحُصْر المدنّية لأنّ سُورها من جلد» (٥).

١ - كذا مضمراً، والجُرموق (كما تقدّم معناه) : ما يلبس فوق الحُفّ وقايةً له، وقيل : هو الحُفّ الصّغير ليقية من الطّين، ويسمّيه العامة «الكالوش». وقد يستعمل في الحُفّ فقط، والظّاهر المراد به هنا الحُفّ .
٢ - ثوب صفيق : كشيء نسهه .

٣ - الطّبريّ : احتمله في مجمع البحرين نوعاً من الكتان منسوباً إلى طبرستان .

٤ - وسيأتي الخبر تحت الرّمز المسلسل ١٢٤٩ من باب «الزيادات في كيفة الصّلاة» وفيه : «وقد ألقيت عليه شيئاً أُسجد عليه فقال لي». وحمله الشيخ على التّقية .

٥ - ذلك إذا كان سيورها من جلد أمّا إذا كان معمولاً بخيوطه فلا إشكال فيه كما يفهم من الخبر الذي رواه الكليني (ج ٣ ص ٣٣١) : « سئل عليه السلام عن الصّلاة على الخمرة المدنّية، فقال : صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه، ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيوره»، والخمرة السّجادة، والسّيور: جمع السّير - بالفتح -، وهو ما يُتخذ من الجلد .

ص ٩٢٨ ﴿١٣٦﴾ - «سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثم يخصص به المسجد يُسجد عليه، فكتب إليه يخّطه: إن الماء والثار قد طهرهما» (*).


ص ٩٢٩ ﴿١٣٧﴾ - «سأل داود بن يزيد^(١) أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها، فكتب: يجوز».

ص ٩٣٠ ﴿١٣٨﴾ - «سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط، فقال: لا بأس إذا كان في حال التقيّة، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة».

ص ٩٣١ ﴿١٣٩﴾ - «روى عن أحدهما^(٢) عليه السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسح شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأه عنه».

تمّ الجزء الأوّل من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني^(٣) «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها».

والحمد لله حقّ حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين، وحسبنا الله ونعمّ الوكيل.



١ - كذا، والصواب: «داود بن أبي زيد» وهو التيسابوري الثقة. وسيأتي الخبر في ص ٣٣٣

تحت رقم ١٢٥٠. ٢ - يعني الصادقين عليهم السلام. * - في الخبر إشعاراً بأن الجص يجوز

التسجود عليه، وقد مال إليه بعض الفقهاء. وسيأتي الخبر في ص ٣٢٨ برقم ١٢٢٧ مع بيانه.

٣ - أي من متن المتنعة «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها»، وإنها وسط أبواب الزيادات

في البين، والفائدة في أبواب الزيادات إيراد أحكام لم تذكر في المتن - كما فهمه الأكثر.

أبواب الزيادات في هذا الجزء

﴿ ١٢ - باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ﴾

مع ﴿١٣٢﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم ، فقال : لأعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة » ^(١) .

﴿١٣٣﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ... ، عن أبيه « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يزال الشيطان ذعيراً من أمر المؤمن ، هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيعهن اجترأ عليه » ^(٢) .

مع ﴿١٣٤﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال : أدع الله لي أن يدخلني الجنة ، فقال : أعيتي بكثرة السجود » ^(٣) .

مع ﴿١٣٥﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سينان ، عن إسماعيل بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة ، وحجّة خيرٌ من بيت مملوءٍ من ذهب يتصدق منه حتى يفنى » .

﴿١٣٦﴾ ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبيد بن زرارة ^(٤) ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن عمود الدين الصلاة ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحّت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله » .

١ - أي أنّ المعرفة أفضل الأعمال المعنوية ، والصلاة بعدها أفضل الأعمال العبادية .

٢ - أي صميمه بالتأخير عن وقت فضيلتها أو إنجازها ، أو شرائطها .

٣ - ذلك للإشعار بأنّ الشفاعة بدونها مشكل ، والمراد بكثرة السجود الصلوات من

الغرائض والسنن . ٤ - في بعض النسخ : «عبدالله بن زرارة» .

٤ ﴿٩٣٧﴾ ٦ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتظار الصلاة بعد الصلاة كثر من كنوز الجنة» (١).

٥ ﴿٩٣٨﴾ ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان على باب دار أحدكم نهرٌ فاعتسل في كلِّ يومٍ منه خمس مرّات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإنّ مثل الصلاة كمثّل الشّهر الجاري كلّما صليّ صلاةٌ كُفرت ما بينها من الذّنوب».

٦ ﴿٩٣٩﴾ ٨ - عنه، عن الحسن بن عليّ بن التّعمان، قال: حدّثني الحسن ابن عليّ بن فضال، عن عروّة - ابن أخت شعيب العقرقونيّ - عن خاله شعيب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من جاع فليتوضأ ويصليّ ركعتين، ثمّ يقول: «يا ربّ إني جائع فأطعمني» فإنه يطعم من ساعته».

٧ ﴿٩٤٠﴾ ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكلّ شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينن أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف، وأنف الصلاة التّكبير» (٢).

٨ ﴿٩٤١﴾ ١٠ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية ابن عمّار، عن إسماعيل بن يسار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إيتاكم والكسل! إنّ ربكم رحيمٌ يشكر القليل، إنّ الرّجل ليصليّ الركعتين تطوعاً يريد بها وجه الله فيدخله الله بها الجنة، وإنه ليتصدّق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة».

٩ ﴿٩٤٢﴾ ١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،

١ - التّشبيه بالكزّ في التّفاسة وكثرة الفائدة.

٢ - الظّاهر أنّ المراد التّكبيرات المستحبّة، وبدونها كأنّها مقطوعة الأنف، معيوبة، ويحتمل الواجبة أو الأعم. (المرأة)

عن حمزة بن حمران ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الصلاة مثل عمود الفُسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والعِشاء ، وإذا انكسر لم ينفع طُئُبٌ ولا وَتَدٌ ولا عِشاء » (١).

ح ﴿١٤٣﴾ ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من قبل الله عزَّ وجلَّ منه صلاة واحدة لم يعدَّبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعدَّبه ».

صع ﴿١٤٤﴾ ١٣ - سعد ، عن موسى بن جعفر - عن بعض أصحابنا - عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله : أيُّها النَّاسُ ! قوموا إلى نيرانكم التي أوقدموها على ظهوركم ، فأطفئوها بصلاتكم ».

صع ﴿١٤٥﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن - عبد الله (٢) ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب « قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالزُدلفة ، فلما انصرفت التفت إليَّ فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات ، من أقام حدودهنَّ وحافظ على مواعيتهنَّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهدٌ يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهنَّ ، ولم يحافظ على مواعيتهنَّ لقي الله ولا عهد له ، إن شاء عدَّبه ، وإن شاء غفر له ».

ث ﴿١٤٦﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سباعة ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن أوَّل ما يجاسب به العبد الصلاة ، فإن قُبِلت قُبِل ما سواها ، وإن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرقة ، تقول : حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللهُ ! وإذا

١ - الطُّئُب - بضمّتين - مفرد الأطناب ، والمراد هنا الجنس ، والعِشاء : الستر ، وفي الفقيه :

«إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب - إلخ».

٢ - كذا في نسخ معتبرة ، والظاهر أنه وقع سهواً من قلم الشيخ (ره) ، والصواب : «عن

يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج» كما في الكافي .

ارتفع في غير وقتها ، بغير حدودها، رجعت إلى صاحبها وهي سودة مظلمة تقول: ضَيَعْتَنِي ضَيَعَكَ اللهُ!!» .

ب ﴿١٤٧﴾ ١٦ - عنه، عن محمد بن الفضيل « قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: « الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(١) » قال : هو التضييع» .

ج ﴿١٤٨﴾ ١٧ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في المسجد إذ دخل رجلٌ فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وسلم : نَمَرَ كَتَمَرَ الغراب^(٢) ، لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتنَّ علي غير ديني» .

↑
٢٣٩

ص ﴿١٤٩﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن البعيص بن القاسم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والله إنَّه ليأتي على الرجل خسون سنة ما قبل الله منه صلاةً واحدة ، فأبى شيء أشدَّ من هذا ! والله إنَّكم لتعرفون من حيراتكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخافه بها ، إنَّ الله لا يقبل إلا الحسن ، فكيف يقبل ما يستخف به؟!» .

ص ﴿١٥٠﴾ ١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلواته قال الله تعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي؟!» .

ص ﴿١٥١﴾ ٢٠ - عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضيل « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ^(٣) » ، قال : هي الفريضة ، قلت : « الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ^(٤) » ، قال : هي التافلة» .

١ - الماعون : ٥ . ٢ - نقر الغراب : التقاط الحبة بمنقاره . ويريد به تخفيف

السجود لأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وفيه دلالة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود . ٣ - المارج : ٣٤ « يحافظون » أي يقيمونها في أوقاتها .

٤ - المارج : ٢٣ . « دائمون » أي مواظبون ، لا يتركونها .

مع ﴿١٥٢﴾ ٢١ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: من تمثّل ببيت شعر من الحني^(١) لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثّل بالليل لم تُقبل منه صلاة تلك الليلة».

مع ﴿١٥٣﴾ ٢٢ - سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة».

مع ﴿١٥٤﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عما فرض الله من الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سهاهن الله ويتهن في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عزّ وجلّ لنبيه: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل^(٢)» ودلوكها زوالها، فبينا بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سهاهن ويتهنّ ووقتهنّ؛ وغسق الليل انتصافه، ثمّ قال: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً»^(٣) فهذه الخامسة، وقال في ذلك: «وأقيم الصلاة طرفي النهار^(٤)» و طرفاه المغرب والغداة «وزلغاً من الليل^(٥)» وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى^(٦)» وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر. (وفي بعض القراءة^(٧)) «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - صلاة العصر

١ - أي الهجاء والفحش، أو العشق والمحبة.

٢ - الإسراء: ٧٨. أي من وقت زوالها إلى إقبال ظلمة الليل.

٣ و ٤ و ٥ - هود: ١١٤، ١١٥، وقوله: «(مشهوداً) أي تشهده ملائكة الليل وملائكة

النهار. وقوله: «(وزلغاً من الليل)» جمع زلغة أي الطائفة.

٦ - البقرة: ٢٣٨. أي حافظوا على أدائها.

٧ - الظاهر كونه كلام الإمام، ويحتمل قوياً كونه كلام الراوي بقريته أنّ الصدوق -

« وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » (قال : فترلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سَفَرٍ فَقَنَّتْ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الشَّفْرِ وَالْحَضَرِ ، وَأَضَافَ لِلْمَقِيمِ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ لِمَكَانِ الْخَطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظَّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ » (١) .

صح (١٥٥٥) ٢٤ - حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت ، والظهور ، والقبلة ، والتوجه ، والرُّكوع ، والسجود ، والدعاء ، قلت : ما سيوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة » (٢) .

ح (١٥٦٦) ٢٥ - علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : للصلاة أربعة آلاف حدٍ » .

س (١٥٧٧) ٢٦ - وروي عن الرضا عليه السلام « أنه قال : للصلاة أربعة آلاف باب » .

ث (١٥٨٨) ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدّثني ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : جاء رجلٌ إلى

← أسقطه في كتاب معاني الأخبار . (راجع ص ٣٣٢ منه)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد بيان الخبر : إن هذا الخبر يدلُّ على وجوب صلاة الجمعة ، وأنَّ الظَّهْرَ بَدَلَ عَنْهَا ، وَأَنَّ الْإِمَامَ هُنَا إِمَامُ الْجَمَاعَةِ لَا إِمَامُ الْكَلْبَةِ لِقَوْلِهِ : «فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ - الخ» . و سيأتي الكلام فيه في آخر المجلد الثالث .

٢ - قوله : «عن الفرض في الصلاة» أي ما ظهر من القرآن ، سواء كان واجباً أو مستحبّاً ، فلا ينافي استحباب القنوت ؛ والظهور أعمّ من الحدث والخبث لآية الوضوء والغسل ولقوله تعالى : «وَيُثَابِقُ فَطْهَرًا» . والمراد بالتوجه تكبيره الافتتاح لقوله : «وربك فكبر» أو التّية لقوله تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وأمثاله ، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجه إليها ، وهو بعيد . والمراد بـ«الدعاء» القنوت ، لقوله تعالى : «وقوموا لله قانتين» أو الأعمّ منه ومن الحمد ، لقوله : «فأقرءوا ما تيسر منه» والأوّل أظهر ، وقوله : «سنة في فريضة» أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السنة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن . (ملذ)

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذروته وسنانه، فقال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروته وسنانه الجهاد في سبيل الله تعالى، قال: يا رسول الله! أخبرني عن أبواب الخير، قال: الصيام حُتَّة، و الصدقة تُذهب الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه، ثم قال: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(١)».

٢٨ ﴿١٥٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن فضال، عن مروان^(٢)، عن عمارة الشاطبي «قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ما تقول في التوافل؟ فقال: فريضة، قال: ففرعنا وفرع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنها أعني صلاة الليل على رسول الله ﷺ، إن الله يقول: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ»^(٣)».

٢٩ ﴿١٦٠﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ركعتا الفجر تفوتني أفصليهما^(٤)؟ قال: نعم، قلت: ليم، أفريضة؟! قال: فقال: رسول الله ﷺ سنَّها^(٥)، فما سنَّ رسول الله ﷺ فهو فرض»^(٦).

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: «فما سنَّ رسول الله ﷺ فهو فرض»

١ - السجدة: ١٦. وقوله تعالى: «تتجافى» أي ترتفع جنوبهم عن فرشهم لصلاة الليل.

٢ - هو مروان بن مسلم الكوفي له كتاب.

٣ - الإسراء: ٧٩. وقوله تعالى: «فتجد به» أي لصلاة الليل فاترك المهجود، والضمير في «به» للقرآن، والمراد بـ«نافلة لك» أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك (دون أمتك). (البيضاوي)

٤ - أي نافلة الفجر، والمراد قضاؤها. (ملذ)

٥ - أي قررها بخصوصها، أو داوم عليها. (ملذ)

٦ - أي بمنزلة الفرض في لزوم المواظبة عليها، وقضاؤها عند خروج وقتها، وليست سائر

التوافل كذلك. (ملذ)

معناه مقدّرٌ ، لأنَّ الفرض هو التَّقدير ، وليس يريد أنه فرض يستحقُّ تاركه العقاب ؛ يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ص ١٦١ ﴿٣٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن الوتر ، فقال : سُنَّةٌ ليست بفريضة . »

ص ١٦٢ ﴿٣١﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشر ، عن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الوتر في كتاب علي عليه السلام واجبٌ وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار » (١) .
فلا ينافي ما قدّمناه من أنه سُنَّةٌ ، لأنَّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً ، على ما بيّناه في غير موضع .

ص ١٦٣ ﴿٣٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب (٢) أو عن الشكوتي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنقلوا في ساعة الغفلة ولو برّكعتين خفيفتين ، فإنهما يورثان دار الكرامة ، قيل : يا رسول الله ! وما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء » (٣) .

﴿ ١٣ - باب المواقيت ﴾

ص ١٦٤ ﴿١﴾ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ قال : حدّثني محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصّباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين » (٤) .

↑
٢٤٣

١ - لوقوعها في طرف النهار ، وإن كان خارجاً ، ويؤمى إلى أن المراد بطرفي النهار في الآية الغداة والمغرب .

٢ - وهب بن منته الذي استثناه القمّيون من نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري . والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

٣ - المراد الغفيلة ، وهي ركعتان بعد المغرب كنافلة الصّح .

٤ - معلوم أن المراد فريضة الظهر والعصر ، وقد حمل على مجموع الصّلاتين (النافلة والفريضة) بالتدريج .

٤ ﴿١٦٥﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سُفيان بن السَّمُط ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصَّلَاتين» .

٥ ﴿١٦٦﴾ ٣ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن منصور بن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام «قال : سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصَّلَاتين» .

٦ ﴿١٦٧﴾ ٤ - عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مُسكَّان ، عن مالك الجهي^(١) «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظَّهر ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصَّلَاتين» .

٧ ﴿١٦٨﴾ ٥ - عنه ، عن الميثمي - وغيره - عن معاوية بن وهب^(٢) «قال : سألت عن رجل صلى الظَّهر حين زالت الشمس ، قال : لا بأس به» .

٨ ﴿١٦٩﴾ ٦ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : «في الرجل يريد الحاجة أو التَّوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ^(٣)؟ قال : لا بأس به» .

٩ ﴿١٧٠﴾ ٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سباعة ، عن علي بن التَّعمان ؛ وابن رباط ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألت عن وقت الظَّهر أهو إذا زالت الشمس ، فقال : بعد الزَّوال بقدَم أو نحو ذلك إلَّا في السَّفر أو يوم الجمعة ، فإن وقتها إذا زالت» .

١٠ ﴿١٧١﴾ ٨ - [و] عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُسكَّان ، عن إسماعيل بن - عبد الخالق «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظَّهر ، قال : بعد الزَّوال بقدَم أو نحو ذلك إلَّا في يوم الجمعة ، أو في السَّفر ، فإن وقتها حين تزول الشمس» ^(٤) .

١ - هو ابن أعين الجهي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، وقال الكشي في رواية : إن مالك بن أعين الجهي هو ابن أعين وليس من إخوة زُرارة وهو بضرِّي .

٢ - معاوية بن وهب أبو الحسن البجلي ثقة كان من أصحاب أبي عبد الله والكاظم عليهما السلام .

٣ - كذا في النَّسخ ، وفي الاستبصار : «هل يصلي حينئذ» .

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن تأخير الصَّلَاة عن أوَّل الوقت إمَّا هو لايقاع النَّافلة ، والنَّافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً ، ولذا عبر عليه السلام هكذا وبناء هنا على -

٢٤٤ ↑
 ث ﴿١٧٢﴾ ٩ - وعنه ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن هاشم ؛ وابن -
 رباط ؛ وصَفْوَانُ بن مِجِي كَلِّهْم ، عن يعقوب بن شُعَيْب ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 « قال : سألته عن وقت الظَّهْر ، فقال : إذا كان النِّبْيُ ذِرَاعاً » .

ث ﴿١٧٣﴾ ١٠ - [و] عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن
 زُرَّارَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : وقت الظَّهْر على ذِرَاعٍ » .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو ما قدَّمناه فيما مضى من
 الكتاب ، وهو أنَّ ما تَضَمَّنَتْ من لفظ القَدَمِ والذِّرَاعِ والقَامَةِ إِنَّمَا ذَكَرَ لِمَكَانِ
 النَّافِلَةِ ، وقد دَلَّلْنَا على ذلك ، وأكثرنا فيه الأخبار ، وليس ذلك وقت الإجزاء
 لأنَّه إذا زالت الشَّمْسُ فهو وقت الإجزاء ، غير أنَّ الأفضل أن يقدم على الفرض
 التَّوَافِلُ إلى أن يصير النِّبْيُ على ذِرَاعٍ ؛ والذي يزيد ما قدَّمناه وضوحاً ما رواه :

ث ﴿١٧٤﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ ^(١) ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن زُرَّارَةَ ،
 عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتدري لم جعل الذِّرَاعِ والذِّرَاعَانِ ؟ قلت : لم ؟ قال :
 لمكان الفريضة ^(٢) لك أن تتنقل من زوال الشَّمْسِ إلى أن يبلغ ذِرَاعاً ، فإذا
 بلغ ^(٣) ذِرَاعاً بدأت بالفريضة وتركت النَّافِلَةَ » .

ث ﴿١٧٥﴾ ١٢ - وعنه ، عن المَيْثَمِيِّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجُعْفِيِّ ، عن
 أبي جعفر عليه السلام « قال : أتدري لم جُعِلَ الذِّرَاعُ والذِّرَاعَانِ ؟ قال : قلت : لم ؟ قال :
 لمكان الفريضة ؛ [قال :] لئلا يؤخذ من وقت هذه ، ويدخل في وقت هذه » .

ث ﴿١٧٦﴾ ١٣ - عنه ، عن جعفر بن مثنى العطار ، عن حسين بن عثمان
 الرُّوَاسِيِّ ، عن سَمَاعَةَ بن مِهْرَانَ « قال : قال [لي] أبو عبد الله عليه السلام : إذا زالت

← الغالب ، فإنَّ غالب الناس إذا شرعوا في أوَّل الوقت في النَّافِلَةِ يفرغون في مقدار قدم من ظلِّ قامة
 الإنسان أو يزيد بقليل ، أو انقص بقليل ، وغاية وقت النَّافِلَةِ القدمان ، فبعدهما هو الوقت المختص
 الذي لا يجوز فيه النَّافِلَةُ ويجب تقديم الفريضة ، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة إذا فرغ من
 النَّافِلَةِ قبل ذلك بخلاف الجمعة والسفر فإنه لم تكن فيها نافلة ، فأوَّل الوقت وقت الاختصاص
 بالفريضة . ١ - كذا في الاستبصار أيضاً ، والظاهر سقوط [علي بن الحسن بن رباط] هنا
 لعدم رواية الحسن بن محمد بن سَمَاعَةَ عن ابن مُسْكَانَ إلا مع الوساطة وأكثرها ابن رباط .
 ٢ - يعني لرعاية الفريضة وأن لا تؤخَّر عن أوَّل الوقت كثيراً . ٣ - أي النِّبْيُ .

الشَّمْسُ فَصَلَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَرْبَعًا ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصَّرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلَّ الْعَصْرَ .»

تذويع (١٧٧) ١٤ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة ، عن عمر بن حنظلة « قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عمر ! ألا أنتبئك بأبين من هذا ؟ قال : قلت : بلى جعلت فداك ! قال : إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر ، إلا أن بين يديها سُبْحَةٌ وذلك إليك ، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سُبْحَتِكَ ، وإن طوَّلت فحين تفرغ من سُبْحَتِكَ .»

تذويع (١٧٨) ١٥ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أناس - وأنا حاضر - فقال : إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجيبك منها إلا سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تَقْصِرُهَا ، فقال بعض القوم : إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين ، والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : التصف من ذلك أحبُّ إليَّ » (١) .

تذويع (١٧٩) ١٦ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سباعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إني صليت الظهر في يوم غيم ، فأنجلت فوجدتني (٢) صليت حين زال النهار ؟ قال : فقال : لا تُعِدُّ وَلَا تُعَدُّ » (٣) .

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاودة إلى مثله ، لأن ذلك فعل من

١ - أي إن أوقعت الظهر بعد القدم فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة أقدام . (ملد)

٢ - أي وجدت نفسي .

٣ - ظاهره أنه بعد تحصيل الظن بالوقت صلى ، فلما انجلى ظهر أنها وقعت في الزوال فصلاته صحيحة ، والأمر بعدم العود بناء على أنه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتأخير وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك ، وإن كان في الحكم بعدم الإعادة مع وجوب التأخير اشكال . وأما ما فهمه الشيخ - رحمه الله - فلا يخفى ما فيه من التُّعَدُّ .

وقال الفاضل التستري (ره) - في قوله « لا تُعِدُّ وَلَا تُعَدُّ » - : ولعلَّ يجتمل أن يكون الأول

نبياً عن إعادة هذه الصلاة ، والثاني نبياً عن العود إلى مثله ، و يجتمل العكس . (ملد)

لا يصلي التَّوافل ، ولا ينبغي الاستمرار على ترك التَّوافل ، وإِنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيَّناه ؛ والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

« ﴿١٨٠﴾ ١٧ - الحسن بن محمد ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن معاوية بن- مَيْسرة^(١) » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، وما أحبُّ أن يفعل ذلك في كلِّ يوم^(٢) .

تأويله ﴿١٨١﴾ ١٨ - عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن زُرارة^(١) » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ، ثم صليت الظهر ، ثم صليت نوافلي ، ثم صليت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس ، فقال : يا زرارة ! إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنتي أكره لك أن تتخذَه وقتاً دائماً .

فإن قيل : قد ذكرت أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الغرض ، ثم قلت : إنَّ البداية بالتَّوافل أفضل ، وهذا يناهني ما روي في الأخبار أنه « لا تطوِّع في وقت فريضة » ، روى ذلك :

تأويله ﴿١٨٢﴾ ١٩ - الحسن بن محمد بن سَماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : قال لي رجلٌ من أهل المدينة : يا أبا جعفر ! مالي لا أراك تتطوِّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ قال : قلت : إنَّنا إذا أردنا أن نتطوِّع كان تطوِّعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوِّع .

ج ﴿١٨٣﴾ ٢٠ - وروى معاوية بن عمَّار ، عن نَجبة^(٣) قال : قلتُ

١ - في بعض النسخ : « معبد بن ميسرة » وهو تحريف والصواب ما في المتن ، وسيأتي هذا السند بعينه في الباب تحت رقم ٣٩ . ٢ - أي أن يجمع بين صلاتها كلِّ يوم ، بل ينبغي أن يصلي الظهر في وقته المختص والعصر في وقته المختص . كما صرح به في الخبر الآتي .

٣ - يعني نجبة بن الحارث صديق علي بن يقطين ، شيخ صادق كوفي . يروي عنه معاوية ابن عمَّار ، وطريق الشيخ إلى معاوية صحيح وهو ثقة . وتقدّم الخبر في ص ١٧٨ تحت رقم ١٢٠ .

لأبي جعفر عليه السلام : تُدر كني الصلّاة فأبدء بالتأفلة ؟ قال : فقال : لا، إبدء بالفريضة واقض التأفلة»؛

٢٤٧ ↑
عن ثابت ، عن زياد بن أبي غياث^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من التأفلة»^(٢) ؛
وما قدّمتموه من الأخبار أيضاً من «أنّ أوّل الوقت أفضل» يؤكّد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك؟! .

قلنا : أمّا الذي تضمّنته الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الصلّاة في أوّل الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الّذي يلي وقت التأفلة ، لأنّ التوافل إنّما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالتوافل ، بل ينبغي أن يُبدء بالقرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الّذي بعده وهو وقت المضطرّ وصاحب الأعذار ، وكلّ ذلك قد أوردنا فيه الأخبار ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

٢٢٢ ﴿١٨٥﴾ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الصلّاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة» .

٢٢٣ ﴿١٨٦﴾ - عنه ، عن ابن جبلة^(٣) ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الصلّاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس

١ - هو زياد بن مسلم أبي غياث مولى آل دغش بن محارب وهو ثقة يروي عنه ثابت بن - شريح الصائغ الأنباري مولى الأزرد وهو ثقة أيضاً . لكن قيل : إنّه كان يحفظ الشيخ : «أبي عتاب» - بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق والباء الموحدة أخيراً . - والظاهر كونه سهواً من قلمه .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : يمكن أن يحمل على أنّه أفضل إذا لم يكن انتظار جماعة ونحوه ، وأمّا إذا كان انتظار جماعة ونحوه فالأفضل تقديم التأفلة ، وبهذا ينبت بعض الأخبار الآتية . (ملذ) ٣ - يعني عبدالله بن جبلة بن حيان بن أبحر الّكناني الثقة .

مايينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة» (١).
 تـ ﴿١٨٧﴾ ٢٤ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مُسكان، عن الحلبي،
 عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع،
 والعصر على نحو ذلك».

٢٤٨

فإن قيل: فالأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عاتمة، وليس فيها
 تخصيص الوقت الذي ذكرتموه، فن أين قلمت ذلك؟ وهلا حملتموها على
 العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لثلاً لتناقض الأخبار، وقد ورد
 بشرحها أيضاً آثار.

تـ ﴿١٨٨﴾ ٢٥ - روى الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن-
 وهب، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل
 وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواه؟
 قال: نعم».

ثـ ﴿١٨٩﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن محمد «قال: كتبت
 إليه (٢) جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام أنها قالوا:
 إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سُبحة (٣) إن شئت
 طوّلت وإن شئت قصّرت؛ وروى بعض مواليك عنها «أن وقت الظهر على
 قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صليت قبل
 ذلك لم يجزئك؛ وبعضهم يقول: «يجزئ ولكن الفضل في انتظار القدمين
 والأربعة أقدام»؛ وقد أحببت - جعلت فداك - أن أعرف موضع الفضل في
 الوقت؟ فكتبت: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً» (٤).
 ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

١ - يحمل ثلثا القامة على الجواز، والقدمان على الكراهة بعد القدمين، أو على انتظار الجماعة
 وعدمها. ٢ - الكاتب هو عبدالله بن محمد الحضيني الأهوازي، ولعله الأسدي مولاهم
 الحجال الكوفي الثقة، والضمير في «إليه» راجع إلى الرضا عليه السلام. ٣ - أي التوافل.
 ٤ - أي مجموع القدمين والأربعة، لكن الأول للظهر والثاني للعصر. (ملذ)

ص ١٩٠ ﴿٢٧﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : « روي عن آباءك : القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين »^(١) ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سُبُحَةٌ وهي ثمان ركعات ، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ صلاة الظهر ، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبُحَةٌ وهي ثمان ركعات ، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ العصر »^(٢) .

↑
٢٤٩

لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه إنّما نفي القدم والقدمين حتّى لا يُظنَّ أنّ ذلك وقت لا يجوز غيره ، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل ؛ بيّين ما قلناه ما رواه : ص ١٩١ ﴿٢٨﴾ - سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ميمون بن يوسف النخّاس ، عن محمد بن الفرّج « قال : كتبت إليه أسأل^(٣) عن أوقات الصلّوات ، فأجاب إذا زالت الشمس فصلّ سُبُحَتِكَ ، وأحبُّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صلّ سُبُحَتِكَ وأحبُّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة واقض التافلة بعدهما ، فإذا طلّع الفجر فصلّ الفريضة ، ثم اقض بعد ما شئت » .

فأمّا ما تضمّنته الأخبار التي قدّمناها من أنّه «لا تطوّع في وقت فريضة»

١ - كذا ، ولعلّ الواو في قوله : «والقدمين» ، «والقامتين» ، «والذراعين» واو المعية فتنصب ما بعدها ، وإلا فالظاهر القدمان والقامتان والذراعان بالرفع ، ويمكن أن يكون هنا مضاف محذوف أي تعيين القدم والقدمين كما قاله الشيخ البهائي (ره) .

٢ - يعني أنّ التحديد بذلك ليس أمراً محتوماً لا يجوز غيره ، بل المعتبر الفراغ من كلّ من التافلتين ، وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في التطويل والتقصير ، ولذلك اختلفت الروايات في التحديد . (الوافي)

٣ - المراد بـ«موسى بن جعفر» «موسى بن جعفر بن وهب البغدادي» الممدوح ؛ وميمون ابن يوسف مَهْمَلٌ ، ومحمد بن الفرّج الرَّخْجِي ثقة وكان من أصحاب الرضا والحواد والهادي عليهم السلام ، والمكتوب إليه الهادي عليه السلام ، ويحتمل الرضا والحواد عليهم السلام ، لكنّ الأوّل أصح .

فحمولةً على أنه لا تطوُّع في وقتِ فريضةٍ قد تضيَّق وقتها، أو في وقت فريضةٍ لم يشرع فعل النَّافلة فيه على ما بيَّناه من أنه إذا مضى من الزَّوال قدما ن أو قدم ونصف فلا نافلة، وينبغي أن يبدء بالفريضة، وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار؛
ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٢٩ ﴿٩٩٢﴾ - الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عن زُرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمةً، فإذا مضى من فينه ذراع صلَّى الظهر، إذا مضى من فينه ذراعان صلَّى العصر، ثم قال: أتدري لِم جعل الذِّراع والذِّراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذِّراع والذِّراعين بدأت بالفريضة وتركت النَّافلة».

٣٠ ﴿٩٩٣﴾ - عنه، عن الحسن بن عُديس، عن إسحاق بن عمَّار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان النبي في الجدار ذراعاً صلَّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلَّى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصيرٌ ومنها طويلٌ؟! قال: إنَّ جدارَ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قائمةً، وإنَّما جعل الذِّراع والذِّراعان لئلا يكون تطوُّع في وقت فريضة».

٣١ ﴿٩٩٤﴾ - عنه، عن عُبيس، عن حمَّاد، عن محمد بن حكيم «قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام (١) وهو يقول: إنَّ أوَّل وقتِ الظَّهر زوالِ الشَّمسِ وآخر وقتها قائمة من الزَّوال؛ وأوَّل وقتِ العصر قائمة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصَّيف سواء؟ قال: نعم».

وقد بيَّنا فيما مضى أنَّ القائمة والذِّراع عبارة عن شيءٍ واحد؛
ويؤكد ذلك ما رواه:

٣٢ ﴿٩٩٥﴾ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى (٢)، عن علي بن حنظلة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب

١ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام. * - كذا، ومرَّ الكلام فيه، راجع ص ٢١ ذل. الخبر ٦٠.

٢ - كانه أبو عبيدة الحداء. و تقدّم الخبر في ص ٢٤ تحت رقم ٦٤.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَامَةَ ذِرَاعٍ وَالْقَامَتَانِ ذِرَاعَانِ» .

٣٣ ﴿١٩٦﴾ - عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن هاشم ؛ وعلي بن رباط ؛ و صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الظهر ، فقال : إذا كان النبي ذراعاً ، قلت : ذراعاً من أي شيء ؟ قال : ذراعاً من فيئك ، قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر ! قال : شبرٌ أو ليس شبرٌ كثيراً !! » .

فإن قيل : تراكم قدرتكم الأوقات بعضها على بعض ، وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض ؟ وقد روي أن ذلك كله سواء :

٣٤ ﴿١٩٧﴾ - روى الحسن بن محمد بن سباعة ، عن علي بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر ؟ قال : كل ذلك واسع » ؛

٣٥ ﴿١٩٨﴾ - وعنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن حماد بن أبي طلحة قال : حدثني زرارة بن أعين « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجلان يصليان في وقت واحدٍ وأحدهما يُعجل العصر والآخر يؤخر الظهر ؟ قال : لا بأس » ؛

٣٦ ﴿١٩٩﴾ - عنه ، عن ابن رباط ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم « قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول : نعم والعصر ، فيقول : ما صليت الظهر ، فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر ، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر ، فيقول : قد صليت الظهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر والعصر » .

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام : « كل ذلك واسع » محمولٌ على أن ذلك كله جائز قد سَوَّغته الشريعة وإن كان لبعضها فضلٌ على بعض ، وليس في الخبر أن ذلك كله واسعٌ متساوٍ في الفضل ، ويجوز أن يكون سَوَّغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ؛

يدلُّ على ذلك ما رواه:

أرْصَحُ ﴿١٠٠٠﴾ ٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: سألتُ إنساناً - وأنا حاضر - فقال: ربما دخلتُ المسجدَ وبعضُ أصحابنا يصليُ العصرَ وبعضهم يصليُ الظهرَ، فقال: أنا أمرتهم بهذا لَوْصَلُوا على وقتٍ واحدٍ لَعَرَفُوا فأخذ [وا] برقابهم».

ث ﴿١٠٠١﴾ ٣٨ - فَأَتَا ما رواه الحسن بن محمد^(١)، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلاة، فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلَّ قامه فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظلَّ قامه فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظلَّ قامتان فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس^(٢) فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح، ثم قال: ما بينها وقت».

ع ﴿١٠٠٢﴾ ٣٩ - وعنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث أبي خديجة^(٣) إلا أنه قال بدل «القائمة والقامتين»: ذراع وذراعين».

ص ﴿١٠٠٣﴾ ٤٠ - وروى الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن مفضل ابن عمَّر «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم -

١ - يعني الحسن بن محمد بن ساعة، كما تقدم ويأتي التصريح به.

٢ - إنَّما لم يختلف وقت المغرب لأنَّه ليس له توسعة لانطباق صلاة المغرب مع نوافلها

عليه إذا صلى على تودة وسكون، كما سيذكره الشيخ. (ملذ)

٣ - كأنَّه أراد أن يجيل على خير ابن وهب، فوقع نظره على أبي خديجة فظنَّ أنَّ هذا من

خبره، كما لا يخفى. (ملذ)

وساق الحديث مثل الأوّل - وذكر بدل « القامة والقامتين » ، « قدّمين وأربعة أقدام » .»

فليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار تُنبئ أن أوّل الوقت والآخر سواء ، لأنّه قال : « ما بينها وقت » لأنّه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وإن كان الأوّل أفضل منه (١) ؛
والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

٢٥٣ ↑
٤١ - ١٠٠٤ ﴿ ٤١ - الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة ، فقال : صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر ، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس ، وصلّ العصر بعديها ، وصلّ المغرب إذ سقط القرص ، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق ، ثمّ أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثمّ أحرّ الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلّى العصر بعديها ، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقت ، وأفضل الوقت أوّل ، ثمّ قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أكره أن أشقّ على أمّتي لأخرتها إلى نصف الليل ، وقال : قلت له : إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب (٢) يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم (٣) ؟ قال : فقال : أبرء إلى الله ممّن يفعل هذا متعمداً (٤) .

٤٢ - ١٠٠٥ ﴿ ٤٢ - الحسن بن محمد ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له (٥) .

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنّ مقتضى الكلام أن صلاة الظهر حين الزوال أفضل منها حين تذهب من الظلّ قامة ، فكأنه مناف لما قدّمه أن الأفضل تقديم النافلة .
٢ - هو محمد بن يقلاص الأسدي الكوفي الذي يكنى أبا زينب البرّاذل أو الرّزاد ، هو غال ملعون ادعى التبوّة .

٣ - اشتباك النجوم كثرتها . ٤ - أي طلباً للفضيلة ، كما يدلّ عليه السؤال .

٥ - أي غير وقت الإجزاء ويحتمل الفضل ، وفيه حثّ على الاحتياط في العلم بدخول الوقت .

١٠٠٦ ﴿٤٣﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس ، فإني إذا صليتُ قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي ، وإذا صليتُ في وقت العصر حُسبت لي » .

١٠٠٧ ﴿٤٤﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس ، فإني إذا صليتُ قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي ، وإذا صليتُ في وقت العصر حُسبت لي » .

١٠٠٨ ﴿٤٥﴾ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل صلى الغداة ليل ، غره من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى ليل ، قال : يُعيد صلاته » .

١٠٠٩ ﴿٤٦﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك » ^(١) .

١٠١٠ ﴿٤٧﴾ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام القراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم القيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ قلت ^(٢) : نعم ، قال عليه السلام : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس - أو قال : فصل - » ^(٣) .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر هذا الخبر أنه مخصوص بحكم القبلة ، لا الوقت ، وكان الشيخ فهم من الأوّل الوقت ، ومن الثاني القبلة - انتهى . وقد تقدّم الخبر في باب القبلة .

٢ - محرف ، والصواب « قال » كما في الفقيه ، و « الديكة » جمع ديك ، وفي الفقيه : « الذبوك » وهي أيضاً جمع الذبك . وقوله في آخر الخبر : « فصله » محرف « فصل » . (الأخبار الدخيلة) ويمكن أن يكون الماء للثبوت كما قاله العلامة المجلسي (ره) . وقال أستاذنا الشيرازي (ره) : من الحديث مضطرب ويدل على جواز الدخول في الصلاة بصياح الذبك فيجوز الاعتماد على الظن عند التعذر . ٣ - يعني قال : « فقد زالت الشمس ، أو قال : فصل » .

ص ١٠١١ ﴿٤٨﴾ - سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم، عن التوفقي، عن الحسين بن المختار - عن رجل - «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت، قال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة».

ص ١٠١٢ ﴿٤٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار؛ وزرارة بن أعين؛ وبكير بن أعين؛ ومحمد بن مسلم؛ وبريد بن معاوية العجلي «قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر» (١).

ص ١٠١٣ ﴿٥٠﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدٌ معروف؟ فقال: لا» (٢).

ص ١٠١٤ ﴿٥١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر (٣) «قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف».

وأما ما روي من الأخبار التي قدّمناها من أنّ الوقت ممتدٌ إلى غروب الشمس فحمولٌ على صاحب الأعدار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيّناه، وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه:

ص ١٠١٥ ﴿٥٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت

١ - أي أول وقت الظهر بعد مضي القدمين للتافلة، وأول وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران، وهذا أول وقت العصر إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر، فيصير مع الأربعة السابعة ثمانية أقدام، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار. (ملذ)

٢ - أي ليس بينها حدّ معين، بل موقوف على الفراغ من التافلة وهو غير منضبط. (ملذ)

٣ - هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم من أحفاد جعفر الطيّار وهو ثقة روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وهو من أصحاب أبي الحسن الأول الكاظم عليه السلام وعبر عنه بالفقير.

صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل^(١) حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .»

والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

ث **﴿١٠١٦﴾** ٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان^(*) عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : العصر على ذراعين ، فمن تركها حتى تصير على سبته أقدام فذلك المضيع .»

ث ادح **﴿١٠١٧﴾** ٥٤ - عنه ، عن جعفر ، عن مثنى^(٢) ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّ العصر على أربعة أقدام^(٣) ، قال مثنى : قال لي أبو بصير : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صلّ العصر يوم الجمعة على سبته أقدام^(٤) .»

ث **﴿١٠١٨﴾** ٥٥ - عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الموتور أهله وماله من ضييع صلاة العصر^(٥) ، قلت : وما الموتور ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب .»

ضع **﴿١٠١٩﴾** ٥٦ - عنه ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام أوّل الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالثماني ركعات ؟ قال : خف ما استطعت^(٦) .»

ث **﴿١٠٢٠﴾** ٥٧ - عنه ، عن صالح بن خالد^(٧) ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : العصر متى أصلبها إذا كنت في غير سفر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .»

- ١ - ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين . * - كذا ، راجع بيانه ص ٢٦٢ ذيل ح ١١ .
- ٢ - هو المثنى بن الوليد الحنطاي ، وراويه جعفر بن محمد بن سماعة ، الذي يروي عنه أخوه الحسن .
- ٣ - أي على مضي أربعة أقدام . ٤ - أي على مضي سبته أقدام .
- ٥ - الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بثأره وبدمه ، والمراد من ليس له أهل ولا مال في الجنة . و قوله : «تغيب» ظاهره بمعنى «تغيب» كما في الفقيه .
- ٦ - يمكن حمله على قدر من التخفيف ، لئلا يدخل في وقت الظهر بكثرة الطول .
- ٧ - هو أبو شعيب الحمالي ، ومجتمل القمط المجهول .

٤٤ ﴿١٠٢١﴾ ٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم ابن عروة، عن بُريد، عن أحدهما رضي الله عنهما «قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها» (١).

٥٩ ﴿١٠٢٢﴾ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق» (٢).

٦٠ ﴿١٠٢٣﴾ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم».

٦١ ﴿١٠٢٤﴾ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم».

٦٢ ﴿١٠٢٥﴾ - عنه، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها» (٣).

٦٣ ﴿١٠٢٦﴾ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس».

٦٤ ﴿١٠٢٧﴾ - عنه، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد،

١ - أي ذهب آثار الشمس من الجبال المرتفعة والبيانات العالية، بل من كرة البخار في جهة الشرق. وتقدم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ٨٤ مع بيانه. ٢ - أي قريباً من سقوطه.
٣ - قال العلامة التستري (ره): قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب» يحتمل قوتاً أنه سقط منه «لا»، والصبوب: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي - إلخ». والمراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها فإن حجاب الشمس يقال لضوئها حاجبها لنواحيها، وفي بعض النسخ: «حين تغيب حاجبها»؛ ويمكن أن تكون كلمة «حاجبها» مصحفاً، والصبوب «حمرتها». أقول: في سنن أبي داود: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»، وفي النهاية: في حديث الصلاة: «حين توارت بالحجاب» الحجاب هاهنا: الأفق، يريد حين غابت الشمس واستترت به.

عن الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ، وَأَبِي أُسَامَةَ « قَالَا : سَأَلُوا الشَّيْخَ عَنِ الْمَغْرَبِ (١) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَنْتَظِرُ حَتَّى يَطْلُعَ كَوْكَبٌ ؟ فَقَالَ : خَطَابِيَّةٌ ؟! إِنْ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ » (٢).

« (١٠٢٨) ﴿٦٥﴾ - عَنْهُ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَدْنَسٍ (٣) ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئاً !! حَدَّثْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضَرِ ».

« (١٠٢٩) ﴿٦٦﴾ - عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سِقُوطِ الشَّفَقِ ».

« (١٠٣٠) ﴿٦٧﴾ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنَ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قَالَ لِي : مَسُوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلاً (٤) فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا ».

« (١٠٣١) ﴿٦٨﴾ - عَنْهُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَيَقْبَلُ اللَّيْلَ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلَ ارْتِفَاعاً وَتَسْتَرُّ عَنَّا الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةً وَيُؤَدِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدِّنَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَأَفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً ، أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الْجَبَلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لَدِينِكَ ».

١ - يعني بالشَّيْخِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - تقدَّم الخبر في ص ٢٩ تحت رقم ٨٠ مع شرح مختصر في عقيدة الخطابية و رئيسهم ،

فن أراد الاطلاع فليراجع .

٣ - تقدَّم ذيل الخبر تحت رقم ٣٠ من الباب وفيه : «الحسن بن عديس» والتسبة إلى الجد .

٤ - أي أخروها وادخلوها في المساء .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، لأنَّ قوله ﷺ: في الخبر الأوَّل: «مَسُوا بِالْمَغْرَبِ» معناه: حتَّى تَغيبَ الحِمْرَةُ من ناحية المَشْرِقِ، وكذلك قوله في الخبر الثَّانِي، وقد دلَّلنا على ذلك بما تقدَّم من الأخبار؛
 ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

٦٩ ﴿١٠٣٢﴾ - الحسن بن محمد بن سباعة، عن ابن رباط، عن جَارُودِ. أو إسماعيل بن أبي سَمَّالٍ، عن محمد بن أبي حمزة، عن جَارُودِ «قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: يا جَارُودُ! ينصَحون فلا يقبلون وإذا سَمِعوا بشيءٍ نادوا به أو حدَّثوا بشيءٍ أذاعوه؟! قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتَّى اشتبكت النُجُوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص» (١).

٧٠ ﴿١٠٣٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إنَّها أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحِمْرَةُ من مَطْلَعِ-

١ - هو كالصريح في أنَّ القرص إذا غابت يدخل الوقت، لكنَّه يستحبُّ التأخير إلى ذهاب الحِمْرَةِ، لكنَّه ﷺ لرفع مذهب أبي الخطاب ترك ذلك المستحبَّ أتماً وبالغ في تركه، وإنَّ احتمال أن يكون المراد أنهم لما أذاعوا ما أمرتهم به من التأخير قليلاً واشتهر ذلك لزمني الصلاة عند سقوط القرص تقيّةً. (ملذ)

وقال أستاذنا الشَّعراني - رضوان الله تعالى عليه - في هامش الوافي: «لادلالة لشيءٍ من الأخبار على كون أوَّل وقت المغرب غيبوبة القرص وإن لم تزل الحِمْرَةُ المشرقية، بل فيها الدليل على أنَّ دخول الوقت بغروب الشَّمْسِ عن الأفق، ويعرف الغروب بزوال الحِمْرَةِ عن جانب المشرق، وأما قبل زوال الحِمْرَةِ فلا يقين بالغروب ولا تجوز الصلاة حتَّى يستيقن، والاحتياط بالتأخير هنا واجب، وأما أصحاب أبي الخطاب فبالغوا في التأخير: وكانوا يصلون المغرب بعد اشتباك النجوم وزوال الشَّفَقِ عن جانب المغرب أيضاً وهو خارج عن وقت الفضيلة فهاهم الإمام ﷺ عن ذلك وبين لهم أنَّ وقت المغرب يدخل بغروب الشَّمْسِ وهو قبل ذلك بكثير ولا ينافيه الصبر إلى زوال الحِمْرَةِ من المشرق، وأما الذين تعجبوا من فعل الصادق ﷺ وصلاته عند سقوط القرص ووجود شعاع الشَّمْسِ والضوء فإنَّما كان تعجبهم لأنَّهم رأوا قبل ذلك صلاة كثيرة من أهل الكوفة بعد اشتباك النُجُوم والغَلَسِ فرغموا عنه وأوجب في مذهب أهل البيت ﷺ فلما رأوا صلاة الصادق ﷺ والجَوِّ غير مظلم والغَلَسِ غير مقبل - وهذا لوجود شعاع الشَّمْسِ البتَّة وإن كانت الحِمْرَةُ المشرقية زائلة - تعجبوا من ذلك فبين لهم ﷺ حقيقة الأمر.

الشمس فجعل^(١) هو الحمرة التي من قبل المغرب ، وكان يصلي حين يغيب الشفق» .

فأما عند الأعذار والموانع فإنه يجوز تأخيرها إلى رُبع الليل على ما قدمنا الأخبار فيه ؛ ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

« ﴿١٠٣٤﴾ ٧١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك إلى رُبع الليل ، قال : فقال لي : وهو شاهد في بلده» (٢) .

صح ﴿١٠٣٥﴾ ٧٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أديم بن الحر « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها ، فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً» .

صح ﴿١٠٣٦﴾ ٧٣ - علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن زيد الشحام « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإن وقتها واحد ، ووقتها وجوبها» (٣) .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن للمغرب وقتين وأوله سقوط الشمس ، وآخره ذهاب الشفق ، أو اشتباك

١ - كذا، والصواب «فجعله» كما في التراثر فيما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب ولكن زاد في نسخته بعد : «من مطلع الشمس» جملة «عند مغربها» والصواب «لا عند مغربها» وعليه فقد سقط هذه الجملة من التهذيب . (الأخبار الدخيلة)

٢ - أي لما كان عليه السلام في البلد ، فالظاهر أن هذا الحكم يشمل الحضر أيضاً . (ملذ)

٣ - أي وقت الصلاة وقت وجوبها ، ويحتمل رجوع الضمير إلى الشمس بقريئة المقام ،

أي سقوطها . (ملذ)

النَّجُوم، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي وَقْتِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ وَتَأْتَى فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ إِلَّا وَيَكُونُ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ وَظَهَرَتِ النَّجُومُ، وَالَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَضَوْحاً مِنْ أَنَّ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتَيْنِ وَإِنَّمَا نَفِي بِالْخَبْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ سَعَةَ الْوَقْتِ مَا رَوَاهُ:

مع ﴿١٠٣٧﴾ ٧٤ - سهيل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران «قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى رُبْعِ اللَّيْلِ؟ فكتب عليه السلام: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب».

مع ﴿١٠٣٨﴾ ٧٥ - سهيل بن زياد، عن علي بن الريان «قال: كتبت إليه^(١): الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النَّظْرُ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةُ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يَصَلِّيْهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يصلِّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر التجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس»^(٢).

قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها^(٣).

ح ﴿١٠٣٩﴾ ٧٦ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت

١ - الضمير راجع إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

٢ - القصر: اختلاط الظلام، وقصر الطعام قُصُوراً: نماً وعلًا، ونقص ورتخص (وهو ضد). (القاموس) وفي مصباح اللغة: قصرت التوب بيضته. والخبر مروى في الكافي وفي بعض نسخه: «نصرة النجوم»، وهو واضح. وفي جنها: «قصرة النجوم». ولعل ما في الكتاب تصحيف والصواب نُصَخُ الكافي. و«بياض مغيب الشمس» يعني ذهاب الحمرة وغيوبتها.

٣ - لعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازاً، أو هو بمعنى بياض النجوم، كما أن القصار يطلق على من بيض التوب. (المرأة)

منه شيئاً».

ح ﴿١٠٤٠﴾ ٧٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن - يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربه « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا شهاب ! إني أحبُّ إذا صليتَ المغرب أن أرى في السماء كوكباً » (١).

قال محمد بن الحسن : وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأتى الإنسان في صلاته ويصلبها على تؤذة ، فإنه إذا فعل كذلك ، يكون قراؤه منها عند ظهور الكواكب .

ث ﴿١٠٤١﴾ ٧٨ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان : مَنْ رَقَدَ عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رَقَدَتْ عيناه » (٢).

ض ﴿١٠٤٢﴾ ٧٩ - عنه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن - خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : آخر وقت العتمة نصف الليل ».

ث ﴿١٠٤٣﴾ ٨٠ - عنه ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع ».

ث ا ح ﴿١٠٤٤﴾ ٨١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن محمد ابن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن

١ - لأنه لا ينفك ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد .

٢ - قوله : « وأنت في رخصة إلى نصف الليل » إشارة إلى رواية ذريح المحاربي التي تقدم برقم ٤١ ، وقوله صلى الله عليه وآله فيه : « لأخرتها إلى نصف الليل » يعني به : جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدياً لها بعد الانتصاف ، لكنني لم أفعل ذلك ، بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشفق . (الوافي)

عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي الفجر^(١) ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»^(٢).

صحيح
١٠٤٥ هـ ٨٢ - الحسين بن سعيد، عن الثوري بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع^(٣) صلى ثمان ركعات، فإذا فاء النية ذراعاً صلى الظهر، ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين^(٤) فإذا فاء النية ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة».

صحيح
١٠٤٦ هـ ٨٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته»^(٥).

- ١ - كذا، والضواب: «عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر: أن يصلي المكتوبة - إلخ» كما في الاستبصار. وفيه صدر الحديث إلى قوله: «وقد جازت صلاته».
- ٢ - ينبغي حمل ذلك على التيقية، إذ مذهب أكثر الشيعة على تقدير القول بالكرهية في هذه الأوقات، إنها هي في التوافل غير ذي السبب أو مطلقاً، لا قضاء الفرائض. (ملذ)
- ٣ - كأن ذلك للاحتياط، تعليماً للأمة لئلا يصلوا قبل ظهور الزوال.
- ٤ - المشهور أن نافلة العصر ثمان ركعات، وتقدم الكلام فيه في ص ٩ ذيل الخبر ١٤.
- ٥ - تقدم صدر الحديث مع بيانه في ص ٢٠ تحت رقم ٥٠.

عنه أو نطقه ﴿١٠٤٧﴾ ٨٤ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن - عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة؟ قال: لا بأس» (١).

عنه ﴿١٠٤٨﴾ ٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي عليه السلام عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمال «قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين (٢)، ثم قال: إني على حاجة فتنقلوا».

عنه ﴿١٠٤٩﴾ ٨٦ - محمد بن أحمد، عن عباس الناقد (٣) «قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عتي حُرْفَائي (٤) فشكوتُ ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: اجمع بين الصَّلَاتين الظهر والعصر ترى ما تحب» (٥).

صع ﴿١٠٥٠﴾ ٨٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن - سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصَّلَاتين فلا تطوع بينهما» (٦).

تث ﴿١٠٥١﴾ ٨٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن -

- ١ - المراد بغيوبة الشمس غيبوبة الحمرة والشفق، وقد تقدّم مثله في باب أوقات الصلاة برقم ٥٥ و ٥٦ . ٢ - ذلك لترك التأفلة، وإلا مع الإتيان بنافلة الظهر أو المغرب لاجمع .
- ٣ - الظاهر أن هنا إرسالاً، لأن رواية محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطة عمن روى عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بعيد، ولعلّ قوله: «إلى أبي عبدالله عليه السلام» سهو والصحيح كما في الكافي: «إلى أبي محمد عليه السلام»، فالصواب ما في الكافي لجواز رواية الأشعري عنه، عن العباس .
- ٤ - حريفك: مُعاملك في جرفك، وفلان حريفني أي مُعاملني، والجمع على وزن علماء .
- ٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كأنه كان مجبئه إلى الصلاة مكرراً سبباً لتفرق الحرفاء والعاملين، ويدلُّ على رجحان الجمع لهذه العلة . * - يعني علي بن محمد المعروف بعلان .
- ٦ - ذلك لأن بعد الإتيان بالتأفلة فلا معنى للجمع، لأن الفصل بالتأفلة هو التفريق . وقال العلامة المجلسي (ره): لعل المراد أن مع التطوع لاجمع، فإنه يكفي في التفريق الفعل بالتأفلة كما يفهم من الخبر الآتي مع إتحاد الراوي: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصَّلَاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع» (راجع المرأة ج ١٥ ص ٥١ و ٥٢) .

عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلَهُ أُبَيْدَتْهُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنٍ ^(١) فَلَا بِأَسِّ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ، وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفُوتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ ، الْأَمْرُ مَوْشَعٌ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ ^(٢) ؛ وَالْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَخَذَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلٌ أَوَّلَ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ التَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ » ^(٣) .

١٠٥٢ ﴿ ٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتُ : أَصَلِّيَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةٍ ^(٤) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ ، فَإِذَا كُنْتَ وَخَذَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ » .

١٠٥٣ ﴿ ٩٠ - سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيرِزٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - أَوْ غَيْرِهِ - « قَالَ : صَعَدْتُ مَرَّةً جَبَلٌ أَبِي قُبَيْسٍ وَالتَّاسُ يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ ، فَلَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟!! بئس ما صَنَعْتَ ! إِنَّمَا تُصَلِّيْهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَجَلِّهَا سَحَابٌ أَوْ ظِلْمَةٌ ^(٥) تَظْلِمُهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرُقُكَ وَمَغْرِبُكَ ، وَلَيْسَ عَلَى

١ - أي وقت متسع .

٢ - المراد وقت فضيلة الفريضة ، وقوله : «والفضل» من تمة الرواية .

٣ - أي آخر وقت الفضيلة ، ولهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار إلا أن يحمل على انتظار الإمام . ٤ - لعل المراد الوقت المحتص بفضل الفريضة ، كما إذا مضى القدمان في الظاهر ، فبدل على جواز التافلة بعد ذلك إذا كان منتظر الإمام . (ملد)

٥ - في بعض النسخ : «أو ظلم» . وقوله «يجلّلها» في الفقيه : «يتجلّلها» وفي بعض نسخه وبعض نسخ التهذيب «يتجلّهاها» . وقال استاذنا الشعرائي - رحمه الله - في هامش الوافي : هذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة الدالة بأن غيبوبة الشمس خلف الجبل لا يكفي ، فلعله نهي عن التفتيش حين اشتغال الناس بالصلاة لأتة يخالف الفتية ، أو لأن الغروب يعرف بزوال الحمرة ←

التاس أن يبحثوا» (١).

صع ﴿١٠٥٤﴾ ٩١ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل» (*).

ث ﴿١٠٥٥﴾ ٩٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمارة بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة، قال: لا بأس إن كان صائماً أفطر ثم صلى، وإن كانت له حاجة قضاها، ثم صلى».

صع ﴿١٠٥٦﴾ ٩٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس (٢)، أي يصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: لا، بل يبده بالفريضة».

← فلا حاجة إلى صعود الجبل، أو لأنّ الموضع المرتفع يستلزم انحدار الأفق الحسي فيرى قرص الشمس فوقه مع أنّ الذي في أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بينه وبين الشمس لم يرها لكون الأفق أعلى بالنسبة إليه، ولذلك قال عليه السلام: «فإنما عليك مشرقك ومغربك»، وهذا مبين في علم الهيئة.

* - تقدّم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ٨٧.

١ - ذم الصادق عليه السلام لأبي أسامة على صعود الجبل كأنّ لإثارة الفساد بأن يقول: أنهم يفترون والشمس لم يغب بعد، مع أنّ العامة قائلون بغيبوبة القرص، أو يقول لهم ويجصل الضرر بسببه إليه عليه السلام وإلى غيره كما هو الظاهر من الخبر أولاً وآخرأ، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «فإنما عليك مشرقك ومغربك» أنه لا يحتاج إلى صعود الجبل ويمكن فهم الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع. وظاهر الصدوق (ره) في الفقيه أنه حل هذه الأخبار كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها وإن أمكن أن تكون زداً على الخطايبة أيضاً. (م ت) (راجع الفقيه ج ١ ص ٢٢١)

٢ - بزغت الشمس بزغاً وبزوغاً: شرقت، أو بزوغ: ابتداء الطلوع. (القاموس)

١٠٥٧ ﴿١٠٥٧﴾ ٩٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ابن عثمان ، عن سباعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة » .

١٠٥٨ ﴿١٠٥٨﴾ ٩٥ - وعنه ، عن الثَّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَقَد ، فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرُّ الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة ^(١) ورُكع ركعتين ، ثم صلى الصبح ، وقال : يا بلال مالك ؟! فقال بلال : أُرُقِدني الذي أُرُقِدك يا رسول الله ، قال : وكره المقام ، وقال : نمت بوادي الشيطان » .

فهذان الخبران المعنى فيها أنه إنَّما يجوز التطُّوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبده بشيء من التطُّوع أصلاً على ما قدمناه ؛
 ويزيده بياناً ما رواه :

١٠٥٩ ﴿١٠٥٩﴾ ٩٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمربن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلاة لم يصلها ، أو نام عنها ، فقال : يقضيها إذا ذكرها في آية ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ^(٢) ، وهذه أحقُّ بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ^(٣) .

١٠٦٠ ﴿١٠٦٠﴾ ٩٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمربن أذينة ، عن عِدَّة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان

١ - أي إلى مجلسه وجماعته ، والظاهر هذه القضية تكون في بعض الغزوات لا في المدينة كما يظهر من قوله : « نمت بوادي الشيطان » . ولا يخفى ما فيه ، و من أراد الاطلاع فليراجع البحار ١٧ ص ١٠٧ . ٢ - لعل المراد وقت الفريضة ، و يحتمل الإجزاء . ٣ - يدل على تضييق القضاء ، و على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة . و تقدم الخبر في ص ١٨٢ ح ٦٨٥ .

أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل .»

ص ١٠٦١ ﴿٩٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس .»

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال ، وقد روي رخصة في جواز تقديمها .

↑
٢٦٦

ص ١٠٦٢ ﴿٩٩﴾ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب (*) عن إسماعيل بن جابر « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اشتغل ؟ قال : فاصنع كما نصنع ، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - واعتد بها من الزوال » (١) .

ص ١٠٦٣ ﴿١٠٠﴾ - عنه ، عن عمّار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد العسائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك ! صلاة النهار - صلاة النوافل - في كم هي ؟ قال : ست عشرة أي ساعات النهار شئت تصلّيها صلّيها إلا أنك إذا صلّيها في مواقيتها أفضل » .

ص ١٠٦٤ ﴿١٠١﴾ - عنه ، عن علي بن الحكم - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت ، إن شئت في أوله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره » .

ص ١٠٦٥ ﴿١٠٢﴾ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن عبد الأعلى (٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار ، قال : ست عشرة

١ - كأنه عليه السلام كان يفعل ذلك تقيةً وبمسها من نافلة الزوال ، فعمل الرواي أنه يتقي هكذا. (ملذ) ٢ - يعني عبد الأعلى مولى آل سام وراوية سيف بن عميرة ، وما في بعض النسخ من سيف بن عبد الأعلى محرف . * - يعني إبراهيم بن عثمان الخزاز ، وهو ثقة .

رَكْعَةٌ مَتَى مَا نَشَطْتُ ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يَصَلِّي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا- إِنَّمَا التَّائِفَةُ مِثْلَ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ .»

٢ ﴿١٠٦٦﴾ ١٠٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجَاجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمِزْلَةِ الْهَدْيَةِ ، مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ ، فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتَ ، وَأَخَّرَ مِنْهَا مَا شِئْتَ .»

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنها رخصة لمن علم من حاله أنه إن لم يقدمها^(١) اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، فأما مع ارتفاع الأعدار فلا يجوز تقديمها على ما بيته ، يدل على ما قلناه ما رواه :

٤ ﴿١٠٦٧﴾ ١٠٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبِارٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَغَلُ عَنِ الرَّوَالِ أَيْتَعَجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغَلُ فَيَعَجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا »^(٣) .

٥ ﴿١٠٦٨﴾ ١٠٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (*) عَنْ أَبِيهِ - رَفَعَهُ - « قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِيهِ : إِنَّ بَنِي آدَمَ يَصَلُّونَ لِي »^(٤) .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا وجه الجمع بين الأخبار ، ويمكن حمل أخبار الإيقاع في الوقت على الفضيلة ، وحمل التقديم على الجواز .

٢ - في الكافي : « يريد بن ضمرة الليثي » والرجل مهمل لم أجده في الرجال بأي الاسمين ولا في « زيد » . * - صحف في جن التسخ : « إبراهيم » بـ « محمد » ، وفي الكافي كما في المتن .

٣ - المشهور عدم جواز التقديم ، لكن ذهب الشيخ هنا إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية .

٤ - محمول على ابتداء التوافل في هذه الأوقات دون القضاء ، راجع تفصيله ص ١٨٤ .

وقوله : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ » راجع بيانه : الكافي ج ٣ ص ١٨٠ ذيل الخبر ٢ .

ص ١٠٦٦ ﴿١٠٦٦﴾ - سهل بن زياد، عن محمد بن سينان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: يبدء بالمكتوبة^(١) وكذلك الصلوات تبء بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبء بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت».

٤ ﴿١٠٧٠﴾ ١٠٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد ابن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي^(٢)» وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدء بالتي أنت في وقتها وأقم للأخرى^(٣)».

ص ١٠٧١ ﴿١٠٧١﴾ ١٠٨ - الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بء بالتي نسي، وإن ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعد، فإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب، أتمها بركة فتكون صلاته المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلي العتمة بعد ذلك».

ح ١٠٧٢ ﴿١٠٧٢﴾ ١٠٩ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو

١ - أي الظهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة، أو العصر، فالمراد بالوقت وقت الاختصاص، وفي الكافي: «يبدء بالظهر».

٢ - طه: ١٤. وقوله: «لذكري»

٣ - في بعض النسخ: «أقم للأخرى»

تقدم الكلام فيه في ص ١٨٣ ذيل ح ٦٨٦.

و عليه يحتمل أن يكون اللام زائدة، والمعنى: أقم الأخرى، كما في المتن، و يحتمل أن يكون المراد أنّ الأذان الذي يستحب في أوّل الورد يسقط ههنا لاتصالها بالفريضة، فيكفيها أذان الفريضة. (ملذ) و مرّ الخير في ص ١٨٣ ح ١٤٤ وفيه: «واقض الأخرى».

يصلّي أنّه لم يكن صلّى الأولى قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم» .

مصحّ ١٠٧٣ ﴿ ١١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الطائفي ﴾ « قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلّى العصر ، فقال : كان أبو جعفر أو كان أبي الطيّف يقول : إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفتوته المغرب ^(١) بدءها ، وإلا صلّى المغرب ثمّ صلّاها» .

صع ١٠٧٤ ﴿ ١١١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سينان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلبي ﴾ « قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّى العصر ، قال : فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ^(٢) ، ثمّ ليستأنف العصر ، قال : قلت : فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ؟ ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس ؟ فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت إحدىهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر ، وإن خاف أن يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخّرها فتفتوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثمّ ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها» .

صع ١٠٧٥ ﴿ ١١٢ - عنه ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُسكان ، عن الحسن بن زياد الصيّقل ﴾ « قال : سألت أبا عبد الله الطائفي عن رجل نسي الأولى حتى صلّى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر ، قلت : فإنه نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر ؟ قال : فليتمّ صلاته ، ثمّ ليقض بعد المغرب ، قال : قلت له : جعلت فداك ! قلت حين نسي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر : يجعلها الأولى ثمّ ليستأنف ، وقلت لهذا : يتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب !؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة» ^(٣) .

١ - محتمل أن يكون المراد من الفوات مضي وقت الفضل والإجزاء . (ملذ)

٢ - ظاهره جواز عدول التّية بعد الفراغ ، ويمكن أن يحمل قوله : «صلّى العصر» على الشروع فيها أو فعل أكثرها ، لكنه بعيد . (ملذ)

٣ - يمكن حمله على ما إذا أتى بالعصر في سعة الوقت وأنه أتى بالعشاء في ضيق الوقت لكن ←

ص ١٠٧٦ ﴿١١٣﴾ - عنه ، عن قُصَالَةَ ، عن ابن سِينَانَ^(١) ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يَصَلِّيهَا كَيْتَبُهَا فَلْيَصَلِّهَا ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ ، وَإِنْ اسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَصِلْ الصُّبْحَ ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ »^(٢) .

ص ١٠٧٧ ﴿١١٤﴾ - عنه ، عن حَمَّادٍ ، عن شُعَيْبٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يَصِلْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَوْ نَسِيَ ، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يَصَلِّيهَا كَيْتَبُهَا فَلْيَصَلِّهَا ، وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، وَإِنْ اسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيَصِلْ الْفَجْرَ ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيَصِلْ الْمَغْرِبَ وَيَدْعِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا ، ثُمَّ لِيَصَلِّهَا » .

قال محمد بن الحسن ، ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس محمول على التفتية لأنه مذهب بعض العامة ، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أنه يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار .

ص ١٠٧٨ ﴿١١٥﴾ - سعد ، عن أبي جعفر^(٣) ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن ذرّاج ، عن زرارة « عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر ، والقوم يصلون العصر يصلي معهم ؟ قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر »^(٤) .

← أبي عنه التعليل ، والسند ضعيف ويعارض بالأخبار ، ولا قائل به .

١ - يعني عبدالله وهو ثقة ، والخبر مروى في الاستبصار وفيه مكانه « ابن مسكان » فهو

تصحيف ، لعدم رواية فضالة عن ابن مسكان بلا واسطة .

٢ - يدل على امتداد العشاءين إلى الفجر . ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبليّة

طلوع الشمس . (ملذ)

٤ - يدل على جواز اقتداء الظهر بالمعصر .

٣ - مشترك بين الأشعري وأحمد البرقي .

ثم ﴿١٠٧٩﴾ ١١٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن -
فصّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمَار بن موسى
السَّاباطِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُل يفوته المغرب حتّى
تحضر العَتَمَة ، فقال : إن حضرت العَتَمَة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحب
أن يبدء بالمغرب بَدء ، وإن أحب بدء بالعَتَمَة ثمّ صلى المغرب بعد » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر شاذُّ والأصل ماقدّمناه من أنه إذا كان الوقت
واسعاً ينبغي أن يبدء بالفائتة ، وإن كان الوقت مضيقاً بدء بالحاضرة وليس
ههنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً ؛ فأما ما رواه :

مع ﴿١٠٨٠﴾ ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن إسماعيل
ابن هَمَام ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنه قال في الرَّجُل يؤخّر الظهر حتّى يدخل
وقت العصر : أنه يبدء بالعصر ، ثمّ يصلي الظهر » .

فأوجه في هذا الخبر هو أنه إذا تضيق وقت العصر بدء به ثمّ صلى بعده الظهر
على ما فضلناه فيما تقدّم ؛ فأما ما رواه :

مع ﴿١٠٨١﴾ ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ^(١) ، عن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصَدِّق بن -
صَدَقَةَ ، عن عَمَار بن موسى السَّاباطِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن
الرَّجُل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ، أيجوز له
أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له
ولا يثبت له ، ولكن يؤخّرها فيقضئها بالليل » ^(٢) .

فهذا خبرٌ شاذُّ لا يعارض به الأخبار التي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر

١ - قال المفيد - رحمه الله - : علي بن خالد كان زدياً فرجع .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه المنع من القضاء بالنهار ، ولا أعرف به قائلًا
منا ، مع كونه مخالفاً للأخبار المعتبرة الدالة على القضاء إذا ذكر ، وفي الطريق ما ترى - انتهى .
ويمكن أن يكون المراد الصلاة على الرَّاحِلَة ، فإنَّ الغالب أن في النهار يكون في الطريق ، كما
سيأتي في خبر عَمَار أيضاً برقم ١٢٣ قوله : « يقضيها بالليل على الأرض » .

القرآن^(١).

ص ١٠٨٢ ﴿١١٩﴾ - أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد «قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلّمها فإنك لا تدري ما يكون»^(٢).

٤٤ ﴿١٠٨٣﴾ - ١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد، عن يحيى بن حبيب^(٣) «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: تكون عليّ الصلاة التافلة متى أقضيها؟ فكتب: في أيّ ساعة شئت من ليلٍ أو نهارٍ»^(*) ص ١٠٨٤ ﴿١٢١﴾ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن سيف، عن حسان بن- مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء التوافل، قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

ص ١٠٨٥ ﴿١٢٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن زُرعة، عن مُفضل بن عمَرَ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! تفوتني صلاة الليل فأصليّ الفجر فلي أن أصليّ بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مُصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تُعلم به أهلك فيتخذونه سنة».

٥٨ ﴿١٠٨٦﴾ - ١٢٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين^(٤) إلا العصر فإنه

١ - آية «أقم الصلاة لذكري». و تقدّم الكلام في: «ليذكري» في ص ١٨٣ ذيل ح ١٤٤.

٢ - حمل على وقت الفضيلة، أو مع التوافل، فالمراد عدم فضيلة التأخير إلا بقدر التافلة.

٣ - في جلّ النسخ: «محمد بن يحيى بن حبيب»، و «محمد» الظاهر هو ابن الوليد الحزاز.

٤ - كذا، وأقول: هذا الخبر فيه تشويش واضطراب، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -:

قلّ ما يكون خبر عمّار الساباطي خالياً عن مثله من الاضطراب. وقوله: «لها» تأكيد لقوله:

«لكلّ» ويحتمل أن يكون المراد به أنّ لكلّ صلاة نافلة تختص بها، إلا العصر، فإنه يكفي فيها

بركعتين من نافلة الظهر لقرّبها منها، وهذا بناء على أنّ الثماني ركعات قبل الظهر ليست بنافلة

الظهر ولكنها هذا الوقت، والثمان التي بعدها نافلة للظهر إما جميعها أو بعضها، كما يدلّ عليه

كثير من الأخبار. (ملذ) * - سيأتي الخبر مع بيانه، ج ٣ ص ١٨٤ تحت رقم ٣٧٠.

تقدم نافلتها فيصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان تمت بهما التَّامِّي بعد الظَّهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصَّلَاة - مكتوبة أو غيرها - فلا تُصَلِّ شيئاً حتى تبتدء فتصلي - قبل الفريضة التي حضرت - ركعتين نافلة لها، ثم أقض ما شئت^(١)، وابتدء من صَّلَاة اللَّيْلِ بِالْآيَاتِ تَقْرَأُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى - إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ^(٢)». ويوم الجمعة تبتدء بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزَّوال؛ وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشَّمْسُ شراك أو نصف؛ وقال: للرجل أن يصلي الزَّوال ما بين زوال الشَّمْسِ إلى أن يمضي قدما، فإن كان قد بقي من الزَّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدما^(٣) أتم الصَّلَاة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدءاً بالأولى ولم يصل الزَّوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى^(٤) ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من التَّوافل شيئاً فلا يصلي التَّوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم التَّوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر؛ وقال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزَّوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم؛ وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدماً؛ وقال: قدّم بعد حضور العصر مثل نصف قدّم بعد حضور الأولى في الوقت سواء؛ وعن الرجل تكون عليه صلاة ليالٍ كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليالٍ كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم كذلك له في أوّل الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر

٢٧٣

١ - يحتمل وجوهاً: أحدها أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافلة في وقت حاضرة فصل قبل الحاضرة ركعتين نافلة، ثم صل الحاضرة، وتكفيك هاتان الركعتان نافلة القضاء أيضاً، ثم أقض بعد الفريضة ما شئت، وبقيّة الوجه أبعد من هذا.

٢ - آل عمران: ١٩٠ إلى ١٩٣.

٣ - «أو» سهو، وعلى تقديرها المراد أن الأفضل إذا كان بقي مقدار ركعة الشروع في

التأفلة.

٤ - في بعض النسخ: «من نوافل العصر» وفي بعضها «الثانية» بدل «الأولى».

إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحبَّ أن يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر ثمَّ يقضي ما بدا له بلا وتر^(١)، ثمَّ يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة؛ وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافرٌ؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظَّهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر».

ح ﴿١٠٨٧﴾ ١٢٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا اجتمع عليك وتران [أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كلِّ وترين بصلاة، لا تقدمن شيئاً قبل أوَّلِه، الأوَّل فالأوَّل، تبده إذا أنت قضيت صلاة ليلتك^(٢) ثمَّ الوتر؛ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران في ليلة إلاَّ وأحدهما قضاء، وقال: إن أوترت من أوَّل الليل وقت في آخر الليل فوترك الأوَّل قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كلَّها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنَّها ليلتك، وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك».

ص ﴿١٠٨٨﴾ ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين».

ص ﴿١٠٨٩﴾ ١٢٦ - عنه، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترًا في ليلة»^(٣).

ك ﴿١٠٩٠﴾ ١٢٧ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي

١ - يمكن حمله على التقية، لما رواه العاقبة: «لا وتران في ليلة» أو على الاستحباب. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «صلاة الليل»، ولعل المراد التهي عن أن يفصل بين صلاة الليل - الثماني ووترها - بصلاة أخرى بأن يؤخر الأوتار. وقوله: «تبده» على نسخة «الليل» مؤكَّد، ونهى عن تقديم الوتر على الثمان. (ملذ)

٣ - ليس المراد بقوله: «يقضي» القضاء، بل المراد أنه عليه السلام يأتي بها في كلِّ ليلة.

- ابن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ بْنِ-
 موسى السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
 مِنَ الْوَتْرِ وَيُدْسِي الثَّالِثَةَ حَتَّى يَصْبِحَ، قال: يوتر إذا أصبح بِرَكَعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ» .
 ٢٧٤
- « ١٠٩١ » ١٢٨ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر ^(١)، عن
 محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن الفرَج «قال: كتبت إلى العبد
 الصَّالِحِ عليه السلام ^(٢) أسأله عن مسائل، فكتب إليَّ: وصلِّ بعد العصر من التَّوافل ما
 شئت، وصلِّ بعد الغداة من التَّوافل ما شئت» ^(٣).
- « ١٠٩٢ » ١٢٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل،
 عن أبيه إسماعيل بن عيسى «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرَّجُلِ يَصَلِّي الْأُولَى،
 ثُمَّ يَتَنَقَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ، فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ ^(٤)
 يَقْضِي نَافِلَتَهُ أَوْ يَصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ،
 قال: يَصَلِّي الْعَصْرَ وَيَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ» .
- فالوجه في هذا الخبر أنه إذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة-
 الشمس، وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيَّناه في أكثر الروايات،
 فالأفضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر.
- ٢ « ١٠٩٣ » ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن

١ - المراد بأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٢ - الظاهر كون المراد بالعبد الصالح هنا الإمام الهادي عليه السلام، ويحتمل الرضا والجواد عليهما السلام.

٣ - وجه الجمع بين هذا الخبر والأخبار الأولة أن يحمل هذا على الجواز، والسابقة على
 الكراهة، أو هذا على غير المبتدأ، والأولة عليها، أو الأولة على التقيته، كما ورد في الخبر أيضاً
 إشعاراً به. (ملذ)

٤ - الظاهر أن قوله: «فيبطئ» استفهام ويكون «يقضي» بمعناه الاصطلاحي، أي يبطئ
 بسبب العصر نافلته، ويمكن أن يكون «يقضي نافلته» ابتداء للاستفهام، وقوله: «يبطئ» بياناً
 للحال، أي إن فعل وقدم التافلة، ويمكن أن يكون معنى قوله: «فيبطئ بالعصر» أي يؤخرها
 ويتم نافلته. وقيل: الأصح كما في الكافي: «فيبتدئ» مكان «فيبطئ»، والله أعلم.

عليّ بن الحَكَم ، عن منصور بن يونس ، عن عَنبَسَةَ العابد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا »^(١) قال : قضاء صلاة الليل بالنهار ، وقضاء صلاة النهار بالليل »^(٢).

٢٧٥ ↑
١٠٩٤ ﴿ ١٣١ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن الصلاة تجتمع عليّ^(٣) ؟ قال : تحرّ ، واقضها »^(٤).

١٠٩٥ ﴿ ١٣٢ - عنه^(٥) عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مُسْكَان « قال : حدّثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل تجتمع عليه الصلاة ؟ قال : ألقتها واستأنف ».

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين الخبرين لأته محتمل أن يكون الخبر الأوّل مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضي ، ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالتوافل فيجوز له تركها ، ولو حملناها جميعاً على التوافل لجاز أن يحمل الخبر الأوّل على الاستحباب والثاني على الجواز .

١٠٩٦ ﴿ ١٣٣ - وروى عبد الله بن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال : تزول الشمس في التّصف من حرّيزان على نصف قدم ، وفي التّصف من تموز على قدم ونصف ، وفي التّصف من آب على قدمين ونصف ، وفي التّصف من

١ - الفرقان : ٦٢ . وقوله : « خِلْفَةً » أي جعل كل واحدٍ منها خليفة الآخر للذي أراد أن يذكّر نعمة الله فيها ، أو يشكره عليها فيها . * - الضمير راجع إلى معاوية بن حُكَيْم .

٢ - استدلّ بالخبر على جواز مشروعية فوائت الليل بالنهار أو بالعكس .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يحتمل التافلة والغريضة والأعم .

٤ - قال العلامة التستري - رحمه الله تعالى - : إن الأصل في الخبر ما رواه الكافي في باب تقديم نوافله تحت رقم ٤ : « عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصلحك الله ! إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنه أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لأحصبها ، قال : توخ - الخبر ، فالأصل في « عن الصلاة » « عن التوافل » ، وفي « تحرّ » « توخ » .
و تقدّم الخبر مع بيانه في ص ١٣ تحت رقم ٢٦ ، كما في الكافي . و « توخى » و « تحرّى » بمعنى .

يُثَلَوْنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ يَثْرِينَ الْأَوَّلَ عَلَى خَمْسَةِ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ يَثْرِينَ الْآخِرَ عَلَى سَبْعَةِ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلَ عَلَى تِسْعَةِ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرَ عَلَى سَبْعَةِ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ شُبَّاطٍ عَلَى خَمْسَةِ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي التَّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ» (١).

رفع ﴿١٠٩٧﴾ ١٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْهُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ - رَفَعَهُ - إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمِضِيَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ » (٢).

ح ﴿١٠٩٨﴾ ١٣٥ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ؛

↑

٢٧٦

١ - الظَّاهِرُ نَقَلَهُ مِنَ الْفَقِيهِ بَابَ مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَوْ مِنَ الْخِصَالِ ذَلِكَ الْبَابِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ مَجْتَمِعَةٌ بِالْمَدِينَةِ الْمَشْرِقَةِ وَمَا وَالَهَا فِي الْعَرْضِ وَهُوَ عَرْضُ «كَه» (٢٥) فَإِنَّ فِي أَوَائِلِ الْبُرُوجِ الْمُبْتَدَأِ مِنْ أَوَّلِ السَّرَطَانِ فِي هَذَا الْعَرْضِ أَظْلَالُ ارْتِفَاعَاتِهَا التَّصْفِ التَّهَارِيَةِ تَقَارِبُ بِلِ تَسَاوَى الْأَقْدَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَمَا يَظْهَرُ بِالزُّجُوعِ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْمَهْنَدِسِيَّةِ ، وَإِنْ شَتَّتِ الْوُقُوفَ عَلَى صِدْقِ ذَلِكَ التَّخْمِينِ فَانظُرْ فِي الْأَسْطِرْلَابِ وَأَضْعَأْ صَفْحَةَ عَرْضِ «كَه» تَحْتَ الْعَنْكَبُوتِ مَدِيرًا لَهُ حَتَّى تَعْرِفَ الْارْتِفَاعَاتِ ثُمَّ اسْتَعْلِمِ أَقْدَارَ أَظْلَالِهَا مِنْ ظَهْرِ الْأَسْطِرْلَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (كَذَا فِي هَامِشِ نَسْخَةٍ)

وَقَالَ الْإِسْتِاذُ الشَّعْرَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَامِشِ الْوَاقِي : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَاشِيَةَ مِنَ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ الْحَقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ التَّقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ بَيَانَ الْمَقَادِيرِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ عليه السلام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا لِجَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْإِلَهِيَّةَ غَيْرَ مَخْتَصَّةَ بَعْضُهَا ، فَإِنَّ هَذَا صَحِيحٌ فَمَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً عَلَى الْإِخْتِصَاصِ . ثُمَّ نَقَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامَ الْفَاضِلِ التَّفَرُّشِيِّ وَاسْتِعَادَهُ ، وَبَعْدَهُ إِشْكَالُ الْفَقِيهِ الْهَمْدَانِيِّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - صَاحِبِ مِصْبَاحِ الْفَقِيهِ حَيْثُ قَالَ : إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالزُّوَابِيَةِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ بَيَانُ مَا يَعْرِفُ بِهِ الزُّوَالُ تَقْرِيْبًا وَالتَّنْبِيْهُ عَلَى اخْتِلَافِ الظَّلِّ فِي الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَبَيَانُ مَقْدَارِ التَّفَاوُتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ . وَقَالَ فِي جَوَابِهَا كَلَامًا طَوِيلًا لَا يَسَعُنَا ذِكْرُهُ هُنَا . وَجَمَلَةٌ «وَفِي التَّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ» الْأَخِيرَةَ زِيَادَةٌ زَيْدٌ فِي الْأَصْلِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْهُ الرَّوَابِيَةُ .

٢ - ظَاهِرُهُ عَدَمُ وَجُوبِ صَوْمِ الْيَوْمِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادته عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت» (١).

﴿ ١٤ - باب الأذان والإقامة ﴾

ح ﴿١٠٩٩﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلمه» (٢).

١ - ذهب العلامة - كما في التذكرة - إلى الاكتفاء بقضاء ما يقن فواته، والمشهور حكوا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء. والخبر يؤيد ما قاله العلامة - رحمه الله - .

٢ - يدل على أن الأذان والإقامة إنما شرعا بوحى من الله تعالى خلافاً للعامة حيث أجمعوا على أن الأذان كان رؤيا رآه عبدالله بن زيد الخزرجي وقصته كما في طبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٤٦) هكذا بالإسناد «عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قالوا: كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الصلاة جامعة، فيجتمع الناس، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أهتمه أمر الأذان وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة فقال بعضهم: البوق، وقال بعضهم: الناقوس، فبينما هم على ذلك إذ نام عبدالله بن زيد الخزرجي فأرى في النوم أن رجلاً مراً وعليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس، قال: قتل: أتبيع الناقوس؟ فقال: ماذا تريد به؟ قتل: أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس، قال: فانا أحدثك بخبر لكم من ذلك، تقول: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، فأتى عبدالله بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره، فقال له: قم مع بلال فألق عليه ما قيل لك وليؤذن بذلك، ففعل». وروى العياشي أن عبد الصمد بن بشير ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أن العامة يقولون: إن رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمه بلالاً، فقال: كذبوا، وذكر مثل ما في الخبر.

٤٤٥ ح ﴿١١٠٠﴾ ٢ - عليّ، عن أبيه، عن خَالِدِ^(١) بن سعيد، عن يونس^(٢)، عن ابن مُسْكَانَ، عن أبي بصير «قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يَسْلَمُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَدَانِهِمْ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ».

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجْجِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّبَابِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ، قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسَلِّمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَدَّنَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ^(٣) عَارِفًا لَمْ يَجُزْ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يَقْتَدِي بِهِ؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ لِيَصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيُجِئُ رَجُلٌ آخَرَ، فَيَقُولُ لَهُ: تَصَلِّيْ جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ»^(٤).

↑
٢٧٧

كَمَعَ ﴿١١٠٢﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَصِلْ عَلَى التَّيِّبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيَقُمْ^(٥)، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

مَحَ ﴿١١٠٣﴾ ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ؛ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(٦)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِذَا افْتَتَحْتَ

١ - قال في جامع الرواة: رواية عليّ، عن أبيه، عن خالد بن سعيد اشبهاه، والصبواب صالح بن سعيد (كما في الكافي)، وإبراهيم بن هاشم يروي عنه كثيراً ٢ - يعني ابن عبد الرحمن القنعة.

٣ - الظاهر سقوط «إن» الشرطية. والأصل «وإن لم يكن»، والمراد بكونه عارفاً أي إمامياً، ويحظر بالبال أن ذكر «أشهد أن علياً ولي الله» في الأذان الإعلامية إعلام بكون الجمع إمامياً، لأن هذه الشهادة كانت جزءاً للأذان - فافهم.

٤ - حمله بعض المتأخرين على استحباب الإعادة، وقالوا بجواز الاكتفاء بما سبق. وذلك لعدم قوة السند. ٥ - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فليصل» ظاهره استيناف بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشق الثاني: «فليتّمّ صَلَاتَهُ». ٦ - هو معطوف على عليّ بن التعمان، لا على سعيد الأعرج.

الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ، ثم ذكرت قبل أن تر كع فانصرف فأذّن وأقم ، واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك .»

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن إسحاق بن آدم ، عن أبي العباس المفضل بن حسان الدلايني^(١) ، عن زكريّا بن آدم « قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ! كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية - وأنا في القراءة - أي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم امض في قراءتك ، وصلاتك وقد تمّت صلاتك .»

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حسين بن - أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقيم ، قال : فإن ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرء فليسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم يقيم ويصلي ، وإن ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلاته .»

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها محمولة على الاستحباب لأنه إذا افتتح الصلاة فالأصل أنه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف .
والذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن جبلة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .»

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرّازي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة ، قال : إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .»

١ - لم أعرّ على عنوانه في الرجال ، وقال العلامة المجلسي (ره) : السند مجهول ، ربه بعض التسخ «الفضل» كما في الاستبصار وفي بعض التسخ «الفضل» .

١٠٨ ﴿١١٠٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى ، قال : لا يعيد » .

كص ١١٠٩ ﴿١١٠٩﴾ - عنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة ^(١) حتى انصرف يعيد صلاته ، قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها » ^(٢) .

ص ١١١٠ ﴿١١١٠﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ^(٣) ؟ قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد » .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر أيضاً محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار .

ص ١١١١ ﴿١١١١﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همام ^(*) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقال : إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام للصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بأذان » ^(٤) .

١ - أي نسي أن يأتي بالإقامة لصلاته . * - يعني إسماعيل بن همام ، وراويهِ ابن يزيد .

٢ - لأنّ الغالب أنّ التسيان ينشأ من عدم الاهتمام ، ومجتملاً أن يكون المراد : لا يعود إلى

الإتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة . (ملذ)

٣ - يعني افتتح الصلاة بالإتيان بتكبيرة الإحرام مع أنّه نسي الإقامة .

٤ - حل هذه الرواية على غالب الفصول ، أو على أنّ التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان كما يؤمى إليه علل فضل بن شاذان . وأما تشية التهليل في آخر الإقامة فهي الظاهرة من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور فصولها سبعة عشر . (ملذ) ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال : التهليل في آخر الإقامة واحدة إذا كان بعد الأذان ، لكن إذا لم يؤذن المقيم وأتى بالإقامة فقط ، فالتهليل مثل سائر الفصول اثنتان .

صح ﴿١١١٢﴾ ١٤ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأنتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل» (١).

صح ﴿١١١٣﴾ ١٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عتبة، عن أبي مريم الأنصاري (*) «قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون علي إزار ولا رداء؛ وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك» (٢).

صح ﴿١١١٤﴾ ١٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع (٣) إلى آخر الإقامة، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة (٤)؟ قال: ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً، ثم سئل ما الذي يجزئ من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله».

صح ﴿١١١٥﴾ ١٧ - أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن

١ - لاختلاف في الاعتداد بأذان الصبي المميز. (ملذ) * - هو عبدالغفار بن القاسم.

٢ - لا يمكن الاستدلال به على جواز الاكتفاء بأذان الرجل إذا أذن لصلاته منفرداً، ثم أراد الجماعة بمفهوم الموافقة، إذ ليس بمعلوم أن جعفر عليه السلام كان منفرداً (والمراد اقتداؤه بانه جعفر عليه السلام)، ويمكن أن يكون القائل بأمرهم لا الإمام الباقر عليه السلام. وكان ما فعله عليه السلام من ترك الرداء لتفهيم الحكم لا لاستحباب عدم الرداء إذا كان القميص كثيفاً، والكثيف: الثقيل والغليظ.

٣ - أي من موضع النسب ويحتمل موضع الذكر على بعد.

٤ - أي قال: قد قامت الصلاة، وفي بعض النسخ: «أقام الصلاة».

أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدّم أو أخر أعاد على الأوّل الذي أخره حتى يمضي على آخره» (١).

ص ١٨١ (١١١٦) - عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بمصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة» (٢).

ص ١٩٠ (١١١٧) - عنه - عن بعض أصحابنا - عن إسماعيل بن جابر: «أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره».

ص ٢٠٠ (١١١٨) - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد ويلال يقيم للصلاة جالس».

ص ٢١٠ (١١١٩) - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما عليّ عليه السلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم» (٣).

ص ٢٢٠ (١١٢٠) - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: الرّجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، يؤذّن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرّق الصّفّ صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصّفّ أذن وأقام».

١ - يدلّ على شرط الترتيب في الأذان.

٢ - يعني الذي يدخل في جماعتهم لكن لا يصلي جماعة، بل يصلي منفرداً في صفوفهم فحكه في هذه الحالة الاضطرارية من عدم الوقت أن يأتي بهذه الفصول من الإقامة ويكني بها ويدخل في الجماعة.

٣ - النهي عن كليهما لعدم تفرّق الصفوف كما سيأتي.

٤٤ ﴿١١٢١﴾ ٢٣ - محمد^(١)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن زُرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «قال: المؤذّن مؤتمنٌ، والإمام ضامنٌ» ^(٢).

٥٣ ﴿١١٢٢﴾ ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السُّنَّةُ في الأذان يوم عَرَفة أن يؤذّن ويقم للظهر، ثمَّ يصلي ثمَّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزْدِيفَةٍ» ^(٣).

٥٤ ﴿١١٢٣﴾ ٢٥ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بدّ للمريض أن يؤذّن ويقم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به، سئل: فإن كان شديد الوجع، قال: لا بدّ من أن يؤذّن ويقم لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة».

٥٥ ﴿١١٢٤﴾ ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى «قال: كتبتُ إليه^(٤): رجل تحب عليه إعادة الصّلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة» ^(٥).

١ - هو محمد بن علي بن محبوب الأشعري.

٢ - أي المؤذّن مؤتمن في الوقت والإمام ضامن لقراءة من خلفه أو لصلاتهم فيكون معاقباً إذا لم يكن جامعاً لشرائط الجماعة. (ملذ) وقال بعض شراح العامة: معناه أنه يحفظ الصّلاة وعدد الرّكعات على القوم، والضمان في اللّغة: الرّعاية والضامن الرّاعي.

٣ - ترك أذان العشاء للجمع بين الصّلاتين، وحيث أنّ الأذان لدعوة الجماعة فبعد عدم تفرّق الجماعة وحضور كلّهم أذن لما ذا؟ واستدلال بعض الفقهاء على تقديم أذان العشاء على المغرب في الجمع كلام بعيد عن الاجتهاد.

٤ - موسى بن عيسى مهمل، وراويّه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والمكتوب إليه هو العسكري عليه السلام ظاهراً.

٥ - الظاهر أنّ هذا فيما إذا أذن وأقام وصلى ثمّ ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدّها فيكتفي بالأذان السابق ويعيد الإقامة، لأنّها جزء من الصّلاة. (ملذ)

مع ﴿١١٢٥﴾ ٢٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عُمَبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أُوذِّن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأقيم وأنا راكب، قال: لا، قلت: وأقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماشٍ؟ قال: نعم، ماشٍ إلى الصلاة؛ قال: ثم قال: إذا أفت الصلاة فأقم مترسلاً^(١)، فإنك في الصلاة، قال: قلت: قد سألتك أقيم وأنا ماشٍ، قلت لي: نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكثرت وأنت مع إمام عادل، ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، وإذا كان الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة، لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير^(٢) لم تكن معه في الركوع».

↑
٢٨٢

مع ﴿١١٢٦﴾ ٢٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»^(٣).

مع ﴿١١٢٧﴾ ٢٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتساباً، وإمام أتم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه».

مع ﴿١١٢٨﴾ ٣٠ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بكر ابن سالم، عن سعد الإسكاف «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له».

مع ﴿١١٢٩﴾ ٣١ - أحمد، عن البرقي، عن الثوفي، عن الشكوي، عن

١ - المراد بالترسل التمهّل والترقق، يعني ترك شدة الاستعجال، أو المراد التؤدة في الجسم فلا يتناهي الحد رأي الإسراع. و قد تقدّم صدر الخبر إلى قوله: «أجزأك ذلك» في ص ٦١.

٢ - أي لم تدرك تكبيرة إحرامك في حال ركوعه.

٣ - المراد أذن للصلاة في الجماعة كما يأتي برقم ٣٣، لا الأذان فقط دون الصلاة جماعة، كما فهمه جماعة ممن لا يفهمون إلا ظواهر الألفاظ.

جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي^(١) أن قال: يا عليّ إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ علي أذانه أجراً».

مع^{أو} (١١٣٠) ٣٢ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشخط بدمه في سبيل الله^(٢)؛ قال: قلت: يا رسول الله إنهم يجتلدون على الأذان^(٣)، قال: كلاً إنّه يأتي على الناس زمانٌ يطرحون الأذان على ضعفائهم^(٤)، و تلك لحوم حرمها الله على التار^(٥)».

↑
٢٨٣

مع^{أو} (١١٣١) ٣٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عليّ^(٦)، عن مُصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء^(٧)، ويصدّقه كلّ رطبٍ ويابس سمعه، وله من كلّ من يصليّ معه في مسجده سهمٌ، وله من كلّ من يصليّ بصوته حسنة».

١ - يعني به رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - في القاموس: شخطه تشحيطاً: ضربه بالدم فتشخط: تفرّج به، واضطرب فيه، وأشخطه: أبعده.

٣ - أي يتسابقون ويتنازعون على الأذان حرصاً عليه، وتجالد القوم بالتأيوف أي تضاربوا. (القاموس)

٤ - يعني استكباراً، ردع النبيّ صلى الله عليه وآله قول عليّ عليه السلام، وقال: لكن يأتي على الناس زمان لا يرغب الناس في الأذان، بل يستكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحون على ضعفائهم الذين لا يعبأهم فلحوم أولئك الضعفاء حرام على التار لرغبتهم فيه يومئذٍ واحتالهم له. (الوافي)

٥ - وذلك لأنّ الأذان في الحقيقة هو الدّعوة إلى الحقّ والوحدة والعبودية، وعدم التفرّق والتشتت والتنازع والاستكبار والبعد عن الحقّ، التي هي البربرية في قبال المدنية.

٦ - الظاهر هو أبو سميعة الصّبري الضّعيف.

٧ - كأنه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أي هذا القدر من الذّنب، أو هذا القدر من المغفرة. (ملذ)

صح ﴿١١٣٢﴾ ٣٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين» (١).

صح ﴿١١٣٣﴾ ٣٥ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه «قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن أول من سبق إلى الجنة بلال، قال: ولم؟ قال: لأنه أول من أذن».

صح ﴿١١٣٤﴾ ٣٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنه هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للشيء عليه السلام في الأرض، ولم تكن يومئذ منارة» (٢).

صح ﴿١١٣٥﴾ ٣٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان».

صح ﴿١١٣٦﴾ ٣٨ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء فاتهم أشد شيء مواظبة على الوقت» (٣).

صح ﴿١١٣٧﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القشيري «قال:

↑
٢٨٤

١ - يعني بذلك علو مقامهم ودرجتهم وارتقاء منزلتهم، بخلاف المجرم الذي شأنه عدم رفع رأسه ومدّ عنقه. وقد قرء «اعناقاً» بكسر الهمزة أي إسراعاً. والعرزمي هو عبدالرحمن بن محمد.

٢ - المنارات من علائم معابد الجوس أو عبدة النيران، واتخذها المسلمون - بعد ما فتحوا بلاد العمج - عنهم لمعايدهم أولاً بالكوفة، وعلى ما يظهر من كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره أن علي بن أبي طالب عليه السلام بعد ما ورد الكوفة فرأى مسجداً قد شرف قال: «كأنه بيعة، إن المساجد لا تشرف، تبنى جماً» أي قدر قامة، والبيعة: معبد النصرى. وقال العلامة المجلسي (ره): يمكن حمل الخبر على عدم استحباب الأذان في المنارات المرتفعة، بل المستحب أن تكون بقدر قامة.

٣ - استدلت به على جواز الاعتداد على المؤذن الفاسق العامي. ولا قوة فيه لأنه لحصول العلم بأذانهم لتواطئ جمع كثير من العالمين بالوقت.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس ، فقال: إنها ذاك على المؤذنين» (١).

صح **﴿١١٣٨﴾** ٤٠ - سعد ، عن الحسين بن عمّار بن يزيد ، عن يونس بن - عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان « قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما مجلس » .

صح **﴿١١٣٩﴾** ٤١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبيه « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال: فليمض في صلاته فإنها الأذان سنة » .

صح **﴿١١٤٠﴾** ٤٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : ليس عليه شيء » .

صح **﴿١١٤١﴾** ٤٣ - عنه ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن - علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كنا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ، قال : يجزئكم أذان جاركم » .

صح **﴿١١٤٢﴾** ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ، فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلها (٢) ، وإن كنت وخذك فلا يضرُّك أقبليها أدنت أو بعدهما » .

صح **﴿١١٤٣﴾** ٤٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الوليد حفص ابن سالم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ، قال : لا ، بل يقومون على

١ - محمول على التقية ، لأنَّ القسري كان من ولاة بني أمية .

٢ - ليطلع الناس ويحضروا الصلاة .

أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤْخِذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدِمَ». **٤** ﴿١١٤٤﴾ ٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجْبِي، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ - أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَمْطِاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « قَالَ: قَالَ: يُؤَدِّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ^(١)، وَيُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ». .

﴿ ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها ﴾

﴿ والمفروض من ذلك والمسنون ﴾

٤٤ ﴿١١٤٥﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ - عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عَرَقًا^(٢)». .

٥ ﴿١١٤٦﴾ ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ خَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِتَفْسُدَ صَلَاتُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ: « قَوْلًا وَوَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٣)» وَاخْشَعْ بِصُرْكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلِيَكُنْ حَذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سَجُودِكَ». .

٦ ﴿١١٤٧﴾ ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَهَابَةَ « قَالَ:

١ - أي بعد ست ركعات من التافلة . خص الشيخ الهادي - رحمه الله - هذا الحكم بالظهور، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر، والأفضل في التافلة أن تكون قبله، وإن كان التلبس بركعة مجوزاً، لكن في العمل بجزء من الخير وطرح جزء آخر إشكال، والأظهر حمله على ما إذا صلى العصر قبل مضي أربعة أقدام ولم يشبث عدم جواز الأذان قبل ذلك، وقد مرّت الأخبار في أنه إذا فعل بينهما التافلة فليس فيها حكم الجمع بين الصلاتين، وهذا أيضاً مؤيد لذلك .

٢ - ارفض الدمع . سال وترشش .

٣ - البقرة: ١٤٣ . وتقدم الخبر في ص ٢١٢ تحت رقم ٨٢ مع بيانه .

قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب. صح **﴿١١٤٨﴾** ٤ - الحسين بن محمد، عن معلى، عن الوشاء، عن حماد بن - عثمان، عن سعيد بن عبيد بن السابري عليه السلام «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكي الرجل في الصلاة؟ فقال: بئحِّ بئحِّ ولو مثل رأس الدُّباب» ^(١).

صح **﴿١١٤٩﴾** ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان؛ ومعاوية بن - وهب قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا بَيْنَ يَدَيَّ حَاجِي» ^(٢)، وَاتَّوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اجْعَلْ صَلَاتِي مَقْبُولَةً، وَ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

صح **﴿١١٥٠﴾** ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الإمام يجزئه تكبيرة واحدة ويجزئك ثلاث مُرْسِلًا إذا كنت وحدك» ^(٣).

صح **﴿١١٥١﴾** ٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةً ^(٤) قَرَأْتَ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يَجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَتَسْرُرُ سِتًّا» ^(٥).

صح **﴿١١٥٢﴾** ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام - أوقال: سمعته ^(٦)

١ - قوله: «بئحِّ بئحِّ» كلمة تعال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح.

٢ - أي أجعله شيعاً بيني وبينك فأتوجه به إليك.

٣ - «مرسلاً» أي متناً، ومنتناً؛ ويقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيئه إذا لم

يعجل. (ملذ) ٤ - يعني إذا كنت إماماً.

٥ - وذلك لئلا تشبه على المأمومين تكبيرة الافتتاح. ٦ - كذا.

استفتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَوَلَاءَ».

سح ﴿١١٥٣﴾ ٩ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : قال : على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة».

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أن فعل الإمام أكثر فضلاً وأشدّ تأكيداً من فعل المأموم ، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضلٌ على ما بيّناه فيما مضى .

صح ﴿١١٥٤﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن مسمع البصري « قال : صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين » ، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ، ولم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قام في الثانية فقرأ « الحمد » ولم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم قرأ سورة أخرى « (١) .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من تأكيد الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، لأنه يتضمّن حكاية فعل ، ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله عليه السلام يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » لبعده كان بينه وبينه « (٢) .
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

ح ﴿١١٥٥﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي « قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وقت في الفجر ، وسلم واحدة ممّا يلي القبلة ».

صح ﴿١١٥٦﴾ ١٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن - السندي ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ، ولا يقول : « بسم الله الرحمن -

١ - حله المؤلف على محامل بعيدة كما ترى والحق أن نحمله على التفتية .

٢ - سماع البسمة وآية الحمد يرشد إلى خلاف هذا القول .

الرَّحِيمِ» ، قال : لا يضرُّه [و] لا بأس بذلك» .
فالوجه في هذا الخبر حال التَّقِيَّةِ على ما بيَّناه ، لأنَّ مع التَّقِيَّةِ يجوز إخفاته
على ما قدَّمنا القول فيه ، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون
أن يكون ذلك منه على جهة العمد .

سح ﴿١١٥٧﴾ ١٣ - محمَّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن محمَّد بن -
أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمَّد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
« السَّبْعِ المِثْنِي والثَّقَاتِي » هي الفاتحة ^(١) ، قال : نَعَمْ ، قلت : « بسم الله
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » من السَّبْعِ ؟ قال : نَعَمْ هي أفضلهن » .

سح ﴿١١٥٨﴾ ١٤ - عنه ، عن عبد الصَّمَدِ بن محمَّد ، عن حَنَانِ بن سَدِير
« قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فتعوَّذُ بِأَجْهَارٍ ، ثُمَّ جَهَرَ بِ « بسم الله
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ^(٢) .

سح ﴿١١٥٩﴾ ١٥ - عنه ، عن محمَّد بن الحسين ، عن محمَّد بن حمَّادِ بن زَيْدِ ،
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « قال : « بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها » ^(٣) .

سح ﴿١١٦٠﴾ ١٦ - عنه ، عن عليّ بن السنديّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ هل يجهر بقراءته في
التَّطَوُّعِ بالنَّهَارِ ، قال : نَعَمْ » .

قال محمَّد بن الحسن : هذه الرُّوَايَةُ رُخْصَةٌ والأفضل أن لا يُقْرَأَ شيءٌ في
صَلَوَاتِ النَّهَارِ جَهْرًا ، ولا يخفى شيءٌ من صَلَوَاتِ اللَّيْلِ ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

سح ﴿١١٦١﴾ ١٧ - محمَّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمَّد بن الحسين ، عن
الحسن بن عليّ بن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : السُّنَّةُ

١ - يعني السَّبْعِ المِثْنِي ، والضمير راجع إلى السَّبْعِ . وقوله : « والقرآن العظيم » عطف
تفسيرِيٌّ .

٢ - الإجهار بالتعوذ مختص بهذا الخبر المجهول سنداً ، وقال المؤلف : يستحب الإسرار به ،

ولو جهر لم يكن به بأس . ٣ - أي في العظمة والتأثير قريب من الاسم الأعظم . (ملذ)

- في صلاة النهار بالإخفات، والسُنَّة في صلاة الليل بالإجهار».
- س ﴿١١٦٢﴾ ١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحداء - عن رجل - عن أبي حمزة «قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: يا ثُمالي! إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام^(١) فيقول: هل ذكر ربَّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلت فداك: أليس يقرؤون القرآن؟! قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثُمالي، إنَّما هو الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»»^(٢).
- صع ﴿١١٦٣﴾ ١٩ - سهل بن زياد، عن محمد بن عُبدوس، عن محمد بن زادويه، عن ابن راشد «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرَج تعلمه أن أفضل ما يقرء في الفرائض «إنَّا أنزلناه» و «قل هو الله أحد»، وإن صدري ليضيق بقرائتها في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقتنَّ صدركُ بها، فإنَّ الفضل والله فيها».
- ث ﴿١١٦٤﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا»^(٣)»، قال: المخافتة ما دون سمعك^(٤) والجهر أن ترفع صوتك شديداً».
- صع ﴿١١٦٥﴾ ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَوْفَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرء»^(٥).
- صع ﴿١١٦٦﴾ ٢٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن -

١ - المراد بـ «قرين الإمام» الشيطان الذي وكله به.

٢ - أجاب عليه السلام بأنه ليس المراد مطلق الذكر، بل الجهر بالجملة. ٣ - الإسراء: ١١٠.

٤ - الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه، لأن أقل الإخفات الإسماع، ولا في الصلوات الجهرية الإجماع إلى حد يخرج عن كونه قارناً، وحينئذ يكون حد الجهر والإخفات اللذين ذكرهما الأصحاب داخلين في ما بينها، وقيل: في الآية وجهان أحدهما لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، بل تجهر ببعضها وتخافت ببعضها. (ملذ) ٥ - يدل على لزوم الظمانينة في حال القراءة. (ملذ)

مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر
 « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرء سورة
 فيقرء « قل هو الله أحد » [أ] و « قل يا أيها الكافرون »، فقال: يرجع من كل
 سورة إلا من « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » « (١) ».

ح ﴿١١٦٧﴾ ٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد،
 عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: « أنه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر
 السورة، قال: يسجد ثم يقوم [و] يقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد » (٢).

ث ﴿١١٦٨﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن-
 عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: « قال: إن صليت مع قوم
 فقرء الإمام « اقرء باسم ربك الذي خلق » أو شيئاً من العزائم وفرغ من قرأته ولم

١ - من يكون مأموراً بإتيان كلّي ذات أفراد وأتى بجزء من فرد، فلا مانع من أن يرفع اليد
 عنه، ويأتي بفرد آخر، كما أن من قرء بعضاً من الحمد فعدل إلى التسبيح في الركعتين الأخريتين؛
 فكذلك في المقام، لا مانع لمن أتى بجزء من سورة أن يعدل عنه إلى سورة أخرى. وهذا كله في
 حكم العدول من سورة إلى أخرى من حيث القاعدة، وأنا مجسب مقتضى الأدلة القائمة في نفس
 المسألة فنقول: في غير «المحمد» و «التوحيد» و «الجمعة» و «المنافقين» لا إشكال في جواز العدول
 من أيّ سورة كانت - غير الأربعة المشار إليها - إذا لم يبلغ القراءة إلى نصفها، بل كانت قبل
 النصف إلى أيّ سورة كانت حتى إلى واحد من الأربعة المشار إليها أيضاً، لأنه مع اقتضاء القاعدة
 له، ودلالة التصوص على ما يشمل ذلك قطعاً، وفي الجواهر عليه الإجماع المحقق، وأنا إذا بلغ
 القراءة إلى النصف فعلى جواز الرجوع هنا الأخبار المعتبرة الدالة على ذلك بالعموم أو بالصرحة،
 وأنا ما يعدّ معارضاً لذلك على فرض اعتباره ودلالته وعدم تقدّم ما دلّ على الجواز في مقام
 الجمع أو سنداً فلا أقلّ من أنه لا بدّ من أن يرجع إلى الأصل، وقد عرفت أن مقتضى الأصل
 الجواز، ولا رافع له، وأنا إذا تجاوز عن النصف في الجواهر: «الظاهر تحقق الإجماع على عدم
 جواز العدول بعد تجاوز النصف كما اعترف به في مجمع البرهان بل في الحدائق أنه حكاه عن
 جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة». ونحن نقول: لو كان هذا كاشفاً من عمل المشهور
 ببعض ما دلّ على عدم جواز العدول في هذا الفرض حتى يجبر ضعفه فيكون هذا رافعاً للأصل
 ومقتدياً لكل إطلاق دلّ على جواز العدول، وأنا الموثقة الدالة على جواز العدول إلى الثلثين لعلنا
 يعمل المشهور به فليس ظاهره حجة عندنا. (تقريرات أستاذ الفقهاء السيد محمد باقر درجهمي
 - أعلى الله مقامه -)
 ٢ - يأتي الكلام فيه عن قريب ذيل الخبر ٢٩.

يسجد فأوم إيماءً، والحائضُ تسجد إذا سمعت السجدة» (١).

صح (١١٦٩) ﴿٢٥﴾ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن -
عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع
السجدة تقرأ، قال: لا يسجد إلا إن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها، أو يصلي
بصلاته (٢)، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما
سمعت».

صح (١١٧٠) ﴿٢٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر، عن عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك؛ والعزائم أربعة: «حم السجدة» و
«الم تنزيل» و «النجم» و «اقرأ باسم ربك» (٣).

صح (١١٧١) ﴿٢٧﴾ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن
أبي بصير «قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربعة فسمعتها فاسجد، وإن
كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لاتصلي (٤)؛ وسائر
القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد» (٥).

صح (١١٧٢) ﴿٢٨﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن -
عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن
الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة، قال: تقرأ ولا

١ - لعل الإيماء للتعنية، وقوله: «والحائض تسجد» يمكن حمله على الاستحباب إذا لم تكن
مستمعة. (ملذ)

٢ - ظاهره أنه يسجد إذا صلى بصلاته، وإن لم يكن مستمعاً لها، ولا خلاف في وجوب
سجدة التلاوة على القارئ والمستمع، وإنما الخلاف في السامع بغير إنصات. (ملذ)

٣ - قد ورد التكبير بعد سجدة التلاوة في هذا الخبر وأخبار آخر، لكن لم يقل به أكثر فقهاءنا،
وقال في المدارك: إنه قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعية تكبيره الافتتاح في سجود التلاوة، نعم
يستحب التكبير من الرفع من السجود، واستدل بهذا الخبر. (وأياً تحت رقم ٣١ النص عليه)

٤ - وإن كانت حائضاً أو نفساء، والمراد بسائر القرآن السجدة المنذوبة.

٥ - كذا هنا وفي الكافي أيضاً. والصواب: «لا تسجد».

تسجد» (١).

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب وهذا الخبر محمولٌ على جواز تركه ولا تنافي بينهما؛ وأما ما رواه:

صع ﴿١١٧٣﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها».

فلا ينافي خبر الحلبيّ (*) المقدم ذكره، لأنّ هذا الخبر نَحْمَلُهُ على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقراء الحمد، فإنه لا بأس أن يركع معهم، وخبر الحلبيّ وغيره مَتَنٌ روى ذلك محمولٌ على من تمكّن من ذلك بأن يكون منفرداً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ث ﴿١١٧٤﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: من قرء «اقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرء «فاتحة الكتاب» وليركع، قال: وإن ^(٢) ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء والرُّكوع، ولا تقرء في الفريضة، اقرأ في التطوّع» (٣).

ث ﴿١١٧٥﴾ ٣١ - وعنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سماعة «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك» (٤).

صع ﴿١١٧٦﴾ ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يقرء السجدة فينساها ^(٥) حتى يركع ويسجد،

١ - أي تقرء القرآن ما عدا العزائم، ولا تقرء العزائم. فتأمل.

٢ - في بعض النسخ: «إذا ابتليت». * - ص ٣١٤ الرّقم ٢٣.

٣ - كذا، والصواب: «ولا تقرءها في الفرائض وقرءها في التطوّع» كما يشهد عليه دلالة

السياق ورواية الاستبصار.

٤ - تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر الذي رقه ٢٦.

٥ - قال الشيخ البهائيّ (ره): فيه استخدام، فإنه أراد بالسجدة سورها، وبضميرها السجود، ويحتمل أن يكون في كلامه مضاف محذوف، أي سورة السجدة، فلا استخدام.

(المذ)

قال: يسجد إذا ذكر^(١) إذا كانت من العزائم.»

ث (١١٧٧) ٣٣ - سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار بن موسى السَّاباطِي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُل يسمع السَّجدة في السَّاعة الَّتِي لا يستقيم الصَّلَاة فيها قبل غروب الشَّمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال: لا يسجد؛ وعن الرَّجُل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السَّجدة فلا يقرأها وإن أحبَّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع الَّتِي فيها السَّجدة فيرجع إلى غيرها؛ وعن الرَّجُل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلِّي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد.»

ح (١١٧٨) ٣٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن - جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن إمام قرء السَّجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع، قال: يُقدِّم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمَّت صلاتهم»^(٢).

ح (١١٧٩) ٣٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرَّجُل يعلم السُّورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلِّها سمعها وعلى الَّذي يُعلمه أيضاً أن يسجد.»

كص (١١٨٠) ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله ابن بكير، عن غنيد بن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُل يريد أن يقرأ السُّورة فيقرأ غيرها؟ فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها.»

ح (١١٨١) ٣٧ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن

١ - يدل على الفورية، ونقل الإجماع على فوريته، لكن ذكروا عدم التسوط بالتأخير.

(ملذ)

٢ - أي فيتشهد الإمام الثاني ويسجد وينصرف مع الجماعة، كما يفهم من

«قرب الإسناد».

زُرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرء سورة في رَكعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السُورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلُّ ذلك لا بأس به ، وإن قرء آية واحدة فشاء أن يركع بها رَكع » (١).

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على النَّافلة لأنَّنا قد بيَّنا أنَّ الفريضة لا يجوز فيها أقلُّ من سورة مع الحمد ؛ وأمَّا ما رواه :

« ١١٨٢ » ٣٨ - سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين البصري (٢) ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن السُورة أيصلي الرجل بها في الرَّكعتين من الفريضة ، فقال : نعم إذا كانت ست آيات قرء بالتَّصنيف منها في الرَّكعة الأولى ، والتَّصنيف الآخر في الرَّكعة الثانية » .
فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من التَّقِيَّة لأنَّه موافق لمذهب العامة ؛
والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

« ١١٨٣ » ٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن - عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : صلّى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقراء بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة ، فلما سلّم التفت إلينا فقال : أما إني إني أردت أن أعلمكم » (٣).

« ١١٨٤ » ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد الصيقل « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السَّراج قريباً منه ؟ فقال : لا بأس بذلك » (٤).

١ - يدلُّ على جواز الاكتفاء ببعض السُورة . ٢ - يعني ياسين بن الضَّير البصري .

٣ - محتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السُورة . ومحتمل أن يكون المراد تعليم التَّقِيَّة كما فهمه الشَّيخ عليه الرِّحمة .

٤ - حله الأكثر على النَّافلة ، ولا بعد في تجويزه في المكتوبة أيضاً ، وقال في الدروس : تحب القراءة عن ظهر القلب على الأصح ، تجزي من المصحف عند ضيق الوقت .

صح (١١٨٥) ٤١ - علي بن مهزيار، عن النَّضر بن سُويد، عن محمد بن-
 أبي حمزة، عن مُعاوية بن عَمَّار « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف
 الإمام في الرَّكعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه
 يسبِّح^(١)، فإذا كنت وَخَدك فاقراءَ فيها وإن شئت فسبِّح^(٢)».

صح (١١٨٦) ٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن-
 أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّا يقرء الإمام في
 الرَّكعتين في آخر الصلاة، فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرء الذين خلفه^(٣)، ويقرء
 الرَّجل فيها إذا صلَّى وَخَدَه بفاتحة الكتاب».

صح (١١٨٧) ٤٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مُعاوية
 ابن عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: من غلط في سورة فليقرء^(٤) » قل هو الله
 أحد^(٥)» ثم ليركع^(٦).

صح (١١٨٨) ٤٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن حماد
 ابن عثمان « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد يشتد علي القيام في الصلاة، فقال: إذا
 أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراء وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتهم
 ما بقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم».

صح (١١٨٩) ٤٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة،
 عن عامر بن عبدالله « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرء شيئاً من
 الحواميم^(٥) في صلاة الفجر فاته الوقت^(٦)».

صح (١١٩٠) ٤٦ - عنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة،

١ - مجتملاً أن يكون المراد التسيبحات الأربعة و «سبحان الله» فقط .

٢ - قوله: «فاقرء» أي سورة الحمد، وقوله: «فسبِّح» أي التسيبحات الأربعة .

٣ - المراد سورة الفاتحة . ولكن ظاهر اللفظ معناه: إذا قرء الإمام في الأخيرتين الحمد دون
 التسيبحات فلا يقرء المأمومون خلفه بل سكتوا كما في الرَّكعتين الأوليين .

٤ - قيل: يمكن أن يكون المراد الآية . وهذا بعيد جداً، بل المراد تمام السورة .

٥ - أي السور التي تبتدئ بـ «حم» .

٦ - أي وقت الفضيلة .

عن عبد الخالق^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بـ «الواقعة» و «قل هو الله أحد»^(٢).

صح **﴿١١٩١﴾** ٤٧ - عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الرجل قرء في ركعة «الحمد» ونصف سورة، هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة، فقال: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على صلاة التوافل لأتًا قد بيّنا أن الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد.

صح **﴿١١٩٢﴾** ٤٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن - علي، عن أبيه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والتافلة، قال: لا بأس؛ وعن تبعيض السورة، قال: أكره ذلك؛ ولا بأس به في التافلة؛ وعن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام^(٣) أيقراء فيها بالحمد وهو إمام يقتدى به، قال: إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس».

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: لا بأس بالقرآن بين السورتين في المكتوبة محمولٌ على أنه إذا كان إحدى السورتين «الحمد»، وليس في الظاهر أنه لا بأس بقراءتها بعد قراءتها الحمد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لنلا ينافي ما قدمناه من الأخبار^(٤).

صح **﴿١١٩٣﴾** ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة «فاتحة الكتاب» وسورة أخرى في النفس الواحد، قال: إن شاء قرء في نفس وإن شاء في غيره».

١ - عبد الخالق مشترك بين الثقة وغيره في طبقة واحدة.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأحوط العمل بالترتيب المذكور في الركعتين كما ذكره الأكثر . ٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن المراد الإخفات ، ويكون

حاصل الجواب تجويز القراءة والتكوت للمأموم فيما إذا لم يسمع قراءة الإمام . (ملذ)

٤ - إن حملنا التهي على الكراهة يندفع التنافي .

ح ﴿١١٩٤﴾ ٥٠ - وعنه، عن أبي إسحاق^(*) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن -
عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن دخولي مع من أقرء خلفه في الركعة
الثانية، فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب، فقال: تقرء في الأخرأوين كي
تكون قد قرأت في ركعتين»^(١).

↑
٢٩٦

ث ﴿١١٩٥﴾ ٥١ - عنه، عن أحمد بن الحسن^(٢)، عن عمرو بن سعيد، عن
مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل ينسى
حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع، هل يجوز له أن يقرءه؟ قال: لا، ولكن إذا
تجد فليقرءه؛ وقال: الرجل إذا قرء «وَالشَّمْسِ وَضُحْيَا» فيختمها^(٣) أن يقول:
«صَدَقَ اللهُ وَصَدَقَ رَسُوْلُهُ»؛ والرجل إذا قرء «عَ اللهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُوْنَ»^(٤) أن
يقول: «الله خير، الله خير، الله أكبر»؛ وإذا قرء: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»^(٥)
أن يقول: «كَذَّبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ»^(٦)؛ والرجل إذا قرء «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ
وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِي مِنَ الدُّنْيَا كَبْرَهُ تَكْبِيرًا»^(٧) أن
يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، قلت: فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا
قرء؟ قال: ليس عليه شيء».

ثا ح ﴿١١٩٦﴾ ٥٢ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب،
عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن رجلين من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبنا إلى أبي بن كعب: كم كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن^(٨) و
إذا فرغ من السورة».

- ١ - المراد اقتداؤه بالمخالف وتركه السورة لركوعه، وأمره صلى الله عليه وآله بالإتيان بها في الركعتين
الأخريتين لتكون صلاته مع السورة. ٢ - يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.
- ٣ - كذا، والظاهر المراد إذا قرء الرجل السورتين وختمها فيقول: «صدق الله - الخ».
- ٤ - التمل: ٥٩. ٥ - الأنعام: ١.
- ٦ - أي الذين يجعلون له عديلاً كالمشركين ومن هذا حدوهم.
- ٧ - آخر سورة الإسراء. * يعني إبراهيم بن هاشم القمي.
- ٨ - الظاهر المراد به «فاتحة الكتاب».

ح ﴿١١٩٧﴾ ٥٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن ترُكع وتَسجد فارفع يديك ثم ارُكع واسجد » (١).

ص ٥٤ ﴿١١٩٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن يسار المِنقرِي ، عن علي بن جعفر الشَّكُونِي ، عن إسماعيل بن مسلم الشَّعِيرِي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ » (٢).

ع ٥٥ ﴿١١٩٩﴾ - عنه ، عن موسى بن عُمَرَ (٣) ، عن الحسن بن فضال ، عن ابن بكير ، وتعلبة ، عن بُريد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزءك ، والسجود عليه كله أفضل » (٤).

ع ٥٦ ﴿١٢٠٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد ابن مُصادف « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّما السجود على الجهة وليس على الأنف سجود ».

ك ٥٧ ﴿١٢٠١﴾ - عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم ؛ وعمار الساباطي « قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أي ذلك أصبت به الأرض أجزءك ».

ث ٥٨ ﴿١٢٠٢﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال علي عليه السلام : لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين ».

١ - ظاهره أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الرُكوع والسجودتين ، ويمكن أن يكون المراد تكبير الرُكوع فقط .

٢ - ظاهره وضع اليدين على ما يصح السجود عليه بقريئة التعليل ، ويحتمل التقيئة بقريئة راويه الشَّكُونِي .

٣ - يعني موسى بن عمر بن يزيد الصيقل الذي له كتاب رواه عنه محمد بن علي بن محبوب كما في «جش» .

٤ - يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى وعدم اعتبار الدرهم .

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية^(١) دون الفرض ، لأنَّ الفرض هو السجود على الجهة ، والإرغام بالأنف سنة على ما بيناه ؛
والذي يدلُّ على كراهيته أيضاً ما رواه :

ص ١٢٠٣ ﴿٥٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : إنَّ علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة^(٢) ، وكان يكره أن يصليَّ على قصاص شعره حتَّى يرسله إرسالاً^(٣) .
وقد بينت في رواية محمد بن مصادف وغيره أنه ليس على الأنف سُجودٌ ؛
ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ص ١٢٠٤ ﴿٦٠﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن -
أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زُرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « السجود على سبعة أعظم : الجهة ، واليدين ، والرُّكبتين ،
والإبهامين ، وترغم بأنفك إرغاماً » . فأما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام
بالأنف فسنة من النبيّ صلى الله عليه وآله »^(٤) .

ص ١٢٠٥ ﴿٦١﴾ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبان بن تغلب
« قال : دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصليّ فعددت له في الرُّكوع والسجود
سِتِّينَ تسبيحةً »^(٥) .

ص ١٢٠٦ ﴿٦٢﴾ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُويد ، عن عبد الله بن -

١ - محمولة على نبي الكمال لا الصّحة .

٢ - أي تسوية الحصى في موضع السجود ، والحصى صغار الحجارة ، الواحدة [حصاة] جمعها : حصيات وحصى وحصى .

٣ - لعلَّ المراد أنه عليه السلام كان يكره أن يصليَّ ساجداً على طرف جهته الأعلى المسمّى بقصاص الشعر حتَّى يرسل القصاص إرسالاً ليتمكّن تمام جهته على الأرض . (الوافي)

٤ - الفرض ما ثبت بالكتاب ، والمراد بالسنة ما ثبت بالسنة ، فليس الخبر نصّاً في الاستحباب ، والسنة بهذا المعنى لا ينافي الوجوب ، لكن المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه . (الحبل المتين)
والإرغام : إلصاق الأنف بالترغام ، وهو التراب .

٥ - ظاهره في كل ركوع وسجود ، ويحتمل كل صلاة وكل ركعة أيضاً .

وثلاثين مرة؛ وقال أحدهما في حديثه: «ومجمله» في الركوع والسجود». قال محمد بن الحسن: الأصل في صلاة الجماعة التخفيف، وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها أن القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للإطالة وأقوياء عليه، فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك.

مصحح (١٢١١) ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبئذ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه، قال: لا يضره بأي ذلك بدء هو مقبول منه».

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: لا يضره ذلك بأيتهما بدء معناه أنه لا يبطل صلاته وإن كان الأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يتلقى الأرض بيديه إلا عند الضرورة.

صح (١٢١٢) ٦٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين».

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية رخصة والأفضل ما قدمناه من أنه لا يقعي بين السجدين؛ ويؤكد ذلك ما رواه:

ن (١٢١٣) ٦٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين إقعاء [الكلب]».

صح (١٢١٤) ٧٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل الشراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى»^(١).

قال محمد بن الحسن: يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة، لأن

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم إلصاق ظهرها بالأرض، لا رفعها بالكلية.

الأفضل^(١) ما قَدَّمناه من وُضِعَ الإِبْهَامِينِ عَلَى الْأَرْضِ .

ن ﴿١٢١٥﴾ ٧١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قَضَّالٍ ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ « قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْوِي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » (٢) .

ص ﴿١٢١٦﴾ ٧٢ - عَنْهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ أَيْمَسِحُ الرَّجْلَ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمَسِحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ » .

ص ﴿١٢١٧﴾ ٧٣ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَجِزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ » (٣) .

ص ﴿١٢١٨﴾ ٧٤ - سَعْدٌ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

ع ﴿١٢١٩﴾ ٧٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ ؟ قَالَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعُهُ » .

س ﴿١٢٢٠﴾ ٧٦ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ضَفْوَانَ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْغُبَارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أُرِدْتُ السُّجُودَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ » .

١ - ظاهر كلامه القول بالاستحياب ، ولم ينسب إليه هذا القول ، ولعله كان «الأصل» فصحت إلى ما ترى . (ملذ)

٢ - يدل على أن مثل هذه الأفعال ليس من الفعل الكثير . و تقدم كراهته في الخبر ٥٩ .

٣ - قال في الحبل المتين : الخبر صريح فيما ذهب إليه الشيخ في المسبوط وعلماؤنا الحلبيون الأربعة في أجزاء مطلق الذكر .

كصح ١٢٢١ ﴿٧٧﴾ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمارة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبتة^(١) فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض».

كصح ١٢٢٢ ﴿٧٨﴾ - محمد، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

ح ١٢٢٣ ﴿٧٩﴾ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سجد الرجل، ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض».

صح ١٢٢٤ ﴿٨٠﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن التصير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة «قال: سألت المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن السجود على القفر^(١) وعلى القير؟ فقال: لا بأس به».

فإنه محمولٌ على حال الضرورة أو التقيّة، ولا يجوز ذلك مع الاختيار؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ع ١٢٢٥ ﴿٨١﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تسجد إلا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلا القطن والكتان».

ح ١٢٢٦ ﴿٨٢﴾ - عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أسجد على الرّفت - يعني القير -؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش».

١ - النبتة - بالتحريك، وقد تسكن الباء - : الأرض التي ليست مستوية.

٢ - القفر - بالضم - : ردي القير. على ما قيل.

ص ١٢٢٧ ﴿٨٣﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويخصّص به المسجد أيسجد عليه ، فكتب إليّ بخطه: إن الماء والثار قد طهّراه»^(١).

ص ١٢٢٨ ﴿٨٤﴾ - عنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : لا تسجد على القفر ، ولا على القير ، ولا على الصاروج^(٢) ».

ص ١٢٢٩ ﴿٨٥﴾ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ».

ص ١٢٣٠ ﴿٨٦﴾ - محمد بن يحيى ، عن العُمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطوبة النابتة ؛ قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ، وعلى الحشيش النابت الثليل^(٣) وهو يصيب أرضاً جديداً ، قال : لا بأس »^(٤).

ص ١٢٣١ ﴿٨٧﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين « أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج ، قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه ، فكتب إليّ : لا تصل على الزجاج وإن حدثتكَ نفسك أنه مما أنبتت الأرض ، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان »^(٥).

ص ١٢٣٢ ﴿٨٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن

٣٠٤ ↑

١ - تقدّم بالرقم المسلسل ٩٢٨ و سيأتي بعينه تحت رقم ٩٣ ، وقال شيخنا البهائي : ما تضمنته من تطهارة الجصّ الموقد عليه بالعدرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير الثار لما أحاطه ..

٢ - الصاروج : التورة وأحلاطها ، فارسي معرّب ، ويقال له بالفارسية : «أهك» .

٣ - كذا ، وفي الكافي : «وعن الحشيش النابت الثليل» ، وفي الفقيه : «على الحشيش النابت ، أو الثليل» وهو الصحيح لأن الثليل ليس بحشيش ، قال المطرزي في المغرب : «وفي كتاب النبات : الثليل - وعلى فعيل - : التجمّة . وهو الصحيح ، ويقال له بالفارسية : «چمن» ، له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض» .

٤ - الجدد : الأرض الصلبة . ٥ - أي حولت صورتها ولم يبقها على صرافتها .

أبي عبدالله عليه السلام «أنه كرهه أن يسجد على قِرطاس عليه كتابة».
 ثم ادَّح **﴿١٢٣٣﴾** ٨٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث
 ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء
 ليس عليه سائر جسده».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العاقبة وليس عليه للعمل، لأنه
 يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه^(١)؛ والذي يدل على ذلك ما رواه:
 مع **﴿١٢٣٤﴾** ٩٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دُرَّاج؛ [و]
 عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢)، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام «قال:
 كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الظنفسة^(٣) و يسجد عليها، فإذا لم تكن
 خمرة جعل حصي على الظنفسة حيث يسجد».

مع **﴿١٢٣٥﴾** ٩١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن
 الحلبي «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دعا أبي بخمرة فأبطأت عليه^(٤) فأخذ كفاً من
 حصي فجعله على البساط ثم سجد».

ح **﴿١٢٣٦﴾** ٩٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن -
 أذينة، عن الفضيل بن يسار؛ وبُريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس
 بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان

↑
٣٠٥

١ - قيل: ما يُعرف في العاقبة من يقول بذلك، ولعلّ لفظة «لا» زائدة بمعنى أنه لا يجب أن
 يكون السجود على ما يكون عليه سائر الجسد، بل يجوز أن يكون قدماء على شيء وجهته على
 شيء آخر. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر الخبر استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما
 يصحُّ السجود عليه، ويحتمل أن يكون المراد: قوموا للصلاة على الحصر والأرض مثلاً، لئلا
 يلزمكم وضع شيء آخر للسجود.

٢ - في جلّ النسخ: «عبدالرحمن بن أبي عقبة» وهذا تصحيف، والصواب ما أثبتناه وهو
 كما في الكافي.

٣ - الخمرة - كعقبة - : حصير صغيرة قدر ما يسجد عليها يعمل من سعف التخل ويزمل
 بالخيط. والظنفسة - بتثنية الظاء - : البساط الذي له خمل رقيق.

٤ - أبطأ ضد أسرع.

[من] نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه». صح **﴿١٢٣٧﴾** ٩٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالقدرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد، أيسجد عليه، فكتب إلي يخظه: إن الماء والتار قد طهره»^(١).

ص **﴿١٢٣٨﴾** ٩٤ - علي بن محمد^(٢)، عن علي بن الريان «قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عتبة إليه - يعني أبا جعفر عليه السلام - يسأله عن الصلاة على الخمرة المذنية، فكتب: صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه^(٣) ولا تصلّ على ما كان بسيرة، قال: فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر: «تأثت شرّ الفهمي»:

و «ماري» رجل خيال يفتل الخيوط.

ح **﴿١٢٣٩﴾** ٩٥ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثني - الحنط، عن عنتبة يتباع القصب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نعم، ليس به بأس».

ص **﴿١٢٤٠﴾** ٩٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن - أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع^(٥)؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: أسجد على ظهر كفك فإتمها إحدى المساجد»^(٦).

ص **﴿١٢٤١﴾** ٩٧ - أحمد بن محمد، عن أبي طالب [عبدالله] بن الصلت، عن

١ - قد مرّ بعينه تحت رقم ٩٢٨ و ١٢٢٧، والظاهر سهو التكرار من المؤلف.

٢ - كذا، وفيه سقط، وهو «سهل بن زياد»، كما هو مذکور بينهما في الكافي.

٣ - البيت في اللسان هكذا: «قريساً ومغشياً عليه كأنه خيوطه ماري لواهز فاتله».

٤ - الخيط: السلك، والجمع أخياط و خيوط و خيوطه، زادوا الهاء لتأنيث الجمع. (لسان العرب)

٥ - الرّمض - محرّكة - : شدة وقع الشمس على الرّمل وغيره. (القاموس)

٦ - أي إحدى الأعضاء التي يجب وصولها إلى الأرض.

القاسم بن الفضيل « قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحرّ والبرد؟ قال : لا بأس به ».

« ﴿١٢٤٢﴾ ٩٨ - عنه ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد ابن القاسم بن الفضيل ، عن أحمد بن عمر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كُمّ قيصه من أذى الحرّ والبرد^(١) أو على رِدائه إذا كان تحته مِسْحٌ^(٢) أو غيره ممّا لا يُسجد عليه ، فقال : لا بأس به ».

« ﴿١٢٤٣﴾ ٩٩ - عنه ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد ابن القاسم بن الفضيل بن يسار « قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحرّ والبرد ، ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال : نعم لا بأس به ».

« ﴿١٢٤٤﴾ ١٠٠ - سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح ، فقال : إذا كان في تقيّة فلا بأس به ».

« ﴿١٢٤٥﴾ ١٠١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال تقيّة ».

« ﴿١٢٤٦﴾ ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي « قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام [فقلت :] هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيّة ، فقال : جائز^(٣) ».

١ - أي لا يمكنه التحوّل عنها ، فيحتال فيسجد على رِدائه ، فقال عليه السلام : لا بأس ، لأنه أقرب إلى ما يصحّ السجود عليه من البساط المأخوذ من الصوف والشعر . (ملذ) والمشهور تحريم السجود على القطن والكتان .

٢ - المِسْح - بالكسر والتكون - : كساء معروف ويعتبر عنه بالبلاس .

٣ - قال العلامة التستري - رحمه الله - في «الأخبار الدخيلة» - باب «الأخبار التي وقع التحريف فيها بسبب سقط فيها» بعد نقل هذا الخبر واللذين بعده - : إن الأصل في قوله في الأول (يعني ١٠٢) والأخير (يعني ١٠٤) «جائز» «غير جائز» سقطت كلمة «غير» منها . أقول : وعلى ←

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين الشئيين وإن لم يكن هناك تقية إذا كان هناك ضرورة أخرى من حرٍّ أو بردٍ وما يجري مجراهما؛
والذي يبين ذلك ما رواه:

صح (١٢٤٧) ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه ؟ فقال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً » (١) .
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

ص (١٢٤٨) ١٠٤ - سعد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن علي بن - كيسان الصنعائي « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن (٢) والكتان من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب إليّ : ذلك جائز » (٣) .
لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع ني ضرورة تبلغ هلاك النفس ، وإن كان

← هذا يحتمل أن تكون كلمة «غير» سقطت من نسخة الشيخ - ره - ظاهراً ، وقال : وأن الأصل في قوله في الوسط (يعني ١٠٣) «قطناً أو كتاناً» «ليس قطناً أو كتاناً» ، سقطت كلمة «ليس» منه .
وأما حمل الشيخ للأول والأخير على «أنه وإن لم يكن هناك تقية لكن هناك ضرورة أخرى - إلخ» واستشهد لحمله بخبر الوسط فكما ترى ، فخير ١٠٣ ليس فيه اسم من الحرّ والبرد ، وإنما نهى فيه عن السجدة على الثلج ، لأن الواجب السجدة على الأرض أو مانبت فيها غير مأكول ولا ملبوس ، والثلج أحدهما ، والتبهي عن السجدة على الثلج عنوان مستقل في جملة ما نهى عن الصلاة عليه وردت به أخبار . ثم المانع من الحرّ والبرد هل كان في الدنيا منحصراً بالقطن والكتان ؟ حتى يقول له : «اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً» - انتهى . وجوز العلامة (ره) في النهاية السجود على القطن والكتان قبل غزلهما ، وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه ، وتوقف فيه بعد غزله .

١ - قال العلامة (ره) في المنتهى : السجود على القطن والكتان أولى من الثلج وهو متعين .

٢ - في بعض النسخ : «القرطاس» .

٣ - تقدم الكلام فيه آنفاً ذيل الخبر ١٠٢ . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن فرض السائل عدم التقية لا ينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقية لاسيما في المكاتب ، فإن التقية فيها أشد .
* - في بعض النسخ : «لكن هناك» .

هناك ضرورة دون ذلك من حرٍّ أو برِّدٍ وما أشبه ذلك على ما بيّناه، فأما ما رواه:

٤ ﴿١٢٤٩﴾ ١٠٥ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم «قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام - وأنا أصلي على الطّبريّ^(١) وقد أقيمت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟»^(٢).

فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقية.

↑
٣٠٨

مع ﴿١٢٥٠﴾ ١٠٦ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار «قال: سألت داود ابن يزيد^(٣) أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السّجود عليها أم لا، فكتب: يجوز»^(٤).

قال محمد بن الحسن: لاتنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على الكراهة وهو صريحٌ فيها، وليس فيه شيءٌ من ألفاظ الخطر.

مع ﴿١٢٥١﴾ ١٠٧ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماءً»^(٥).

٤ ﴿١٢٥٢﴾ ١٠٨ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد^(*) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن كُدُس حِنطَة مُطَيَّن^(٦) أصلي فوقه، فقال:

١ - الظير قرية بواسط والنسبة إليها طبريّ (القاموس) ويحتمل النسبة إلى طبرستان وعلى أي تقدير المراد سجادة من حصير. (سلطان) واحتمله في مجمع البحرين: كنان منسوب إلى طبرستان. (*) - هو أبو جعفر الأشعري.

٢ - تقدّم تحت الرقم المسلسل ٩٢٧، ولم يحمله على التّقية، وليس فيه: «أسجد عليه».

٣ - كذا، وفيه سقط، والصواب: «داود بن أبي زيد» وهو التيسابوري الثقة.

٤ - تقدّم الخبر في ص ٢٥١ برقم ١٣٧، والجواز لا ينافي الكراهة التي تقدّمت في الخبر ٨٨.

٥ - أي كان عليه السلام في أكثر الأحوال يؤمي إيماءً، وفي بعض الأوقات يسجد على القرطاس؛

أو كان يسجد على القرطاس ولو مع الإيماء. (المولى المجلسي)

٦ - الكُدُس - بالضم - : الحبّ المحصود المجموع (خرمن).

لا تصلّ فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مستوي؟ فقال: لا تصلّ عليه»^(١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ص ١٢٥٣ ﴿١٠٩﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن -
عائذ، عن عمر بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون الكُدس من
الطعام مُطَيَّنًا مثل السطح، قال: صلّ عليه»^(٢).

لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الكراهية دون الحظر.

ص ١٢٥٤ ﴿١١٠﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن
أبي حمزة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض
ثوبك»^(٣).

ص ١٢٥٥ ﴿١١١﴾ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد^(٤)، عن
جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه كان لا يسجد على الكُتمين ولا على العمامة».

ص ١٢٥٦ ﴿١١٢﴾ - أحمد بن محمد، عن داود الصرمي «قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام قلت له: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج
فكيف أصنع، فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم
يمكنك فسوّه واسجد عليه». ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ص ١٢٥٧ ﴿١١٣﴾ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد «قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في الشبحة، ولا على
الثلج».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على حال الاختيار، أو مع وجود شيء يستر به الثلج

١ - إنّا لعدم الاستقرار، وهو لا ينافي الاستواء، أو لحرمة الطعام، أو لكرهية السجود عليه
وإن كان بواسطة. (ملذ) ٢ - يمكن حمله على ما إذا كان مستقراً.

٣ - هذا إنّا لرفع توهم لزوم كون جميع المساجد على ما يصحّ السجود عليه، أو لأنّ أخذ
طرف الثوب وجعله تحت الكف ينافي ظاهراً هيئة المصلين، ومجتملاً أن يكون المراد بالثوب
الكُتم. (ملذ)

٤ - طلحة بن زيد بترّي أو من زبديّة العاعة، وتعبيره عن الإمام بهذا النحو يُعطينا خبراً بأنّه

ويسجد عليه على ما بيّناه في خبر منصور بن حازم.

ع ﴿١٢٥٨﴾ ١١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحُصيني «قال: سألته عن الرجل يصلي على الشَّيرير وهو يقدر على الأرض، فكتب: لا بأس، صل فيه».

ص ﴿١٢٥٩﴾ ١١٥ - عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سَرير من ساج ويسجد على الشَّاج؟ قال: نعم».

ص ﴿١٢٦٠﴾ ١١٦ - المفضل بن صالح، عن الحسين بن حماد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، يسجد على الحصى، قال: يرفع رأسه حتى يستمكن»^(١).

كمع ﴿١٢٦١﴾ ١١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي الغلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والحصفة والتبات، قال: نعم».

ص ﴿١٢٦٢﴾ ١١٨ - عنه، عن إبراهيم الخزاز^(٢)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والحصفة وكل نبات إلا الثمرة»^(٣).

ع ﴿١٢٦٣﴾ ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن إسحاق بن الفضل «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحُضْر والنبواري، فقال: لا بأس وإن يسجد على الأرض أحب إلي، فإن رسول الله ﷺ كان يحب ذلك أن يمكن جهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله ﷺ يحبه».

ص ﴿١٢٦٤﴾ ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن (ك) ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المريض، فقال: يسجد على الأرض، أو على المروحة، أو على سواك يرفعه»^(٤) هو أفضل من الإيماء، إنهما

١ - محمول على ما إذا لم يصل حد المساجد بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع

أصابع. ٢ - هو ابن عثان الثقة، ورواه علي بن الحكم. ٣ - كل نبات مخصص بالملبوس.

٤ - ذلك لاختلاف حالات المريض في القدرة على أن يسجد على الأرض أو يرفع حمل ←

كزّه من كزّه السُّجود على المِرْوَحَة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله^(١)، وإتّام نعيّد غير الله قطّ فاسجد على المِرْوَحَة أو على عود أو على سواك».

١٢٦٥ ﴿١٢٦٥﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يؤمّي في المكتوبة والتّوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: إذا كان هكذا فليؤم في الصّلاة كلّها»^(٢).

١٢٦٦ ﴿١٢٦٦﴾ - وعنه هذا الإسناد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلي على التّلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه؛ وعن الرّجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً؟ قال: يفتتح الصّلاة فإذا ركع فليركع كما ركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الرّكوع فليؤم بالسُّجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصّلاة، ويتشهد وهو قائم، ثمّ يسلم».

١٢٦٧ ﴿١٢٦٧﴾ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن حدّ الطين الّذي لا يسجد عليه ما هو، قال: إذا غرقت الجهة فيه ولم تثبت على الأرض».

١٢٦٨ ﴿١٢٦٨﴾ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بأن تصلي على الميثال إذا جعلته تحتك»^(٣).

← السجدة ووضع الجهة عليه، أو يرفع ما يسجد عليه بيده أو يد غيره ووضع الجهة عليه. ويستفاد من الخبر أمران: أحدهما أنّ السجدة على سواك يرفعه أفضل من الإيماء، وثانيهما كفاية كل من الإيماء ومن السجدة على سواك يرفعه، وأنه لا يجب الجمع بينهما في حال كان قادراً على كل منهما، نعم الخبر يدلّ على أنّ الإيماء لا يكفي في الفريضة في صورة كان المريض متمكناً من تمكّن الجهة على شيء، وأنه يعين عليه التمكّن المذكور في الفريضة. (تقريرات إمام المجتهدين درجهاي رضوان الله تعالى عليه)

١ - كأنّ الكراهة للصّور المنقوشة عليها، لا لجنسها.

٢ - ظاهره أنّه إذا لم يجد مكاناً طاهراً يسجد فيه، ولا شيئاً يسجد عليه يؤمّي، وظاهر الأصحاب أنّه لا يسقط حينئذ الإحناء بقدره ووضع الجهة. (ملد)

٣ - أي تحت رجليك، أو تبسط عليه ثوباً.

٤٤ ﴿١٢٦٩﴾ ١٢٥ - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن-مُسكَّانَ، عن الحسين بن حمَّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أضع وجهي للِسُّجود فيقع وجهي على حَجْر أو على شيءٍ مرتفع، أحوِّل وجهي إلى مكان مُستَوٍ؟ قال: نعم، جُرِّ وَجْهَكَ على الأرض من غير أن ترفعه».

٥٣ ﴿١٢٧٠﴾ ١٢٦ - عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُل يسجد على الحصى، ولا يمكن جَبْهته من الأرض، قال: يحرِّك جَبْهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه».

٥٤ ﴿١٢٧١﴾ ١٢٧ - عنه، عن التَّهْدِي^(١)، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن-سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السُّجود على الأرض المرتفعة، فقال: إذا كان موضع جَبْهتك مرتفعاً عن موضع بدنك^(٢) قدر لبنة فلا بأس»^(٣).

٥٥ ﴿١٢٧٢﴾ ١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن القمركي، عن علي بن-جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُل له أن يجهر بالتَّشْهيد والقول في الرَّكوع والسُّجود والقنوت، قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(٤).

٥٦ ﴿١٢٧٣﴾ ١٢٩ - عنه، عن يوسف بن الحارث، عن عبدالله بن يزيد المِنْقَرِي، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عُقْبَةَ ابن عامر الجُبَيْتي «أته قال: لَمَّا نزلت: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»^(٥) قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعِكُمْ، فلَمَّا نزلت: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في سُجودِكُمْ»^(٦).

١ - يعني به الميثم بن أبي مسروق.

٢ - في الكافي: «رجليك» بدل «بدنك»، وفي بعض النسخ: «يديك».

٣ - يدل على عدم جواز ارتفاع موضع السجدة عن سائر المساجد أو اليمين زائداً على

اللينة. ٤ - هذا حكم المنفرد، وإن أمكن التعميم.

٥ - الحاقة: ٥٣. ٦ - يؤمى على جواز إسقاط «ومحمد» في ذكر الركوع والسجود.

ع ﴿١٢٧٤﴾ ١٣٠ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس » .

صع ﴿١٢٧٥﴾ ١٣١ - عنه ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن الثوفي ، عن السكوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي علي عليه السلام : إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جَلحاء ليس فيها أثر السجود » ^(١) .

صع ﴿١٢٧٦﴾ ١٣٢ - عنه ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن المرأة تطول قُصتها ، فإذا سجَدت وقع بعضُ جَبهتها على الأرض ، وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ، قال : لا ، حتى تضع جَبهتها على الأرض » .

صع ﴿١٢٧٧﴾ ١٣٣ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن الحزور ^(٢) ، عن الأصبع بن نباتة « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ، ثم يقوم ، فقبل له : يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ، إن هذا من توقير الصلاة » .

صع ﴿١٢٧٨﴾ ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السجود من الكتاب يدعو بها في الصلاة ^(٣) مثل « قل هو الله أحد » ، فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس » ^(٤) .

٢ - الجَلْح - محزك - انحسار الشعر عن جانبي الرأس ، وفي المصباح : شاة جَلحاء : لا قرن لها .

٢ - قال ابن مسعود العياشي : سألت ابن فضال عن علي بن حَزْوَر الكناسي ، فقال : يقول بمحمد بن الحنفية (أي يمامته) إلا أنه كان من رواة الناس . (كش)

٣ - يعني يدعو بها في قنوته . ٤ - يعني إذا كنت أتيت بها بعنوان الدعاء لا القراءة فلا بأس . فيدل على حكمين : الأول : عدم لزوم كون القنوت مشتملاً على الدعاء . الثاني : على أنه إن

١٢٧٩ ﴿١٣٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر، عن مجي الحلبي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال: نعم هو مثل سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٢٨٠ ﴿١٣٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الرِّيان، عن الحسين بن راشد - عن بعض أصحابه - عن مِشْعَم، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ» (١).

١٢٨١ ﴿١٣٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن قُصَالَةَ، عن أبان، عن إسماعيل ابن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقفاً» (٢).

١٢٨٢ ﴿١٣٨﴾ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال: خمس تسيحات» (٣).

١٢٨٣ ﴿١٣٩﴾ - محمد بن إسماعيل، عن القُصَلِ بْنِ شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ نسي القنوت وهو في بعض الطريق؟» (٤) فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها» (٥).

١٢٨٤ ﴿١٤٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

← لم يقصد بها القرآن لا يكون منهياً عنه.

١ - ينفي ما ذكره الطبرسي (ره) في تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»: «أَنَّ مَعْنَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا بِالْقَلْبِ وَإِنَّمَا بِالْجَوَارِحِ - وَفَضْلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَعْنَى الْخُشُوعِ بِالْجَوَارِحِ غَضُّ الْبَصَرِ» أي غمضه.

٢ - أي واجباً، فلا ينافي استحباب الأدعية المأثورة. (ملذ)

٣ - حمل على أدنى الفضل لا الإجزاء.

٤ - أي «ذكره». وهو في بعض الطريق، كما في الكافي وكأنه سقط من التساق.

٥ - أي يتركها من غير عذر، كراهة لها.

قل في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ» - سبع مرّات - .

١٢٨٥ ﴿١٢٨٥﴾ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ - صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نسي الرَّجُلُ القنوت في شيء من الصّلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمداً» .

١٢٨٦ ﴿١٢٨٦﴾ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان «قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت، فكتب إليّ: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرّات: «بسم الله الرحمن الرحيم»» (١) .

١٢٨٧ ﴿١٢٨٧﴾ - سعد، عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمَامِ فَيَقْنَتُ الْإِمَامَ أَيَقْنَتُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَجْزِيهِ مِنَ الْقَنُوتِ لِنَفْسِهِ» (٢) .

↑
٣١٥

١٢٨٨ ﴿١٢٨٨﴾ - عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطيّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلي مخالفاً، فقال: رَفَعَكَ [ب-] سَيْدِكَ بِجَزْئٍ - [يعني] رفعها كأنك تركع -» .

١٢٨٩ ﴿١٢٨٩﴾ - أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التّشهُّدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ» .

١٢٩٠ ﴿١٢٩٠﴾ - عنه، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: شيئان يُفْسِدُ النَّاسَ بِهِنَّ صَلَاتَهُمْ: قَوْلُ الرَّجُلِ «تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٣)، وإتّما هو شيء قالته الجنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكِيَ اللَّهُ

١ - يحتمل اختصاصه بالقبّة، ويمكن أن يقال بإجزائه في القنوت . ٢ - أي إجزائه عن قنوته في الرّكعة الثانية . ٣ - لعل المراد بالإفساد هنا إبطال الكلام والفضل .

عزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» (١).
 صح (١٢٩١) ﴿١٤٧﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي-
 شعيب، عن أبي جميلة، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله
عليه السلام: ما معنى قول الرجل: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ؟ قال: الْمُلْكُ لِلَّهِ».

ع (١٢٩٢) ﴿١٤٨﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي
 ابن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله
عليه السلام: «قال: سألته عن الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهَا لِلتَّشَهُدِ، فَقُلْتُ وَأَنَا
 جَالِسٌ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» انصرفاً (٢) هو؟ قال: لا،
 ولكن إذا قلت: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فهو الانصراف».

صح (١٢٩٣) ﴿١٤٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين
 ابن عثمان، عن الحلبي «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلُّ ما ذَكَرْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
 وَالتَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فَقَدْ انصرفت».

ن (١٢٩٤) ﴿١٥٠﴾ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن
 أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا انصرفت عن الصَّلَاةِ فَانصرف عن يمينك» (٣).

صح (١٢٩٥) ﴿١٥١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن
 القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة
عليه السلام: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصَّلَاةِ أَيْقُطِعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ
 بَكَى لَذَكَرَ جَنَّةً أَوْ نَارًا فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مِيتَةً
 لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ».

ن (١٢٩٦) ﴿١٥٢﴾ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق
 ابن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١ - يعني في التشهد الأول كما تفعله العامة.

٢ - أي كان ذلك انصرافاً.

٣ - المراد الانصراف حين القيام إلى الحوائج لا السلام كما فهمه الصدوق - رحمه الله - .

التَّسْلِيمُ مَا هُوَ، فَقَالَ: «هُوَ إِذَنْ» (١).

ص ١٢٩٧ ﴿١٥٣﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ «قَالَ: رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِسْحَاقَ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْلُمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

ص ١٢٩٨ ﴿١٥٤﴾ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ؛ وَزُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: إِذَا فَرَّغَ رَجُلٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً فِي أَمْرِ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ أَجْزَأَهُ» (٢).

ص ١٢٩٩ ﴿١٥٥﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ مِنْ خَلْفِهِ وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ» (٣).

ص ١٣٠٠ ﴿١٥٦﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يَجِدُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ؟ فَقَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَاناً نَظِيفاً فَيَتَشَهُدُ».

قال محمد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنمّا سأل عمّن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال: «تمت صلاته»، ولو كان قبل ذلك لكان تجب عليه إعادة الصلاة على ما بينناه؛ وأما قوله: «وإنمّا التشهد سنة» معناه ما زاد على الشهادتين على ما بينناه فيما مضى ويكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب؛ فأما ما رواه:

ص ١٣٠١ ﴿١٥٧﴾ - سَعْدٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ - مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛

١ - أي إذن من الله سبحانه للخروج من الصلاة، أو للمؤمنين من الإمام. (ملذ)

٢ - قرء في نسخة بخط المؤلف: «أجزءك» والظاهر كونه سهواً، فإن صح فيكون التفتاً.

٣ - جواز تسليم المأموم قبل الإمام للضرورة وغيرها إجماعياً.

والحسين بن سعيد؛ ومحمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: يتصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء في بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد، ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم، ثم أخذت ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتيمم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها كما أن عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيته في كتاب الطهارة^(١).

↑
٣١٨

مع ﴿١٣٠٢﴾ ١٥٨ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن السندي ابن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يأخذ الرعاء أو القيء في الصلاة كيف يصنع، قال: يتقبل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة فإن تكلم فليعد الصلاة»^(٢).

عن ابن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: «بسم الله» فقط فقد حازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة»^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه إذا ذكر أنه قال: «بسم الله» فقد

١ - لا حاجة بأن يُحمل على خلاف ظاهره. والأخذ بظاهره أولى وهكذا في الخبر الماضي.

ولنا فيه كلام راجع ج ١ ص ٢١٦.

٢ - الظاهر منه وكثير من الأخبار الماضية والآية أنه لا ينقض الصلاة في الضرورة غير الكلام، فتأمل فيما يرد عليك من أمثاله (ملذ) ويأتي برقم ١٣٢٣ وزاد في آخره «وليس عليه وضوء».

٣ - يمكن حمل النسيان على الشك، لأنه إذا ذكر أنه قرء جزءاً منه فالظاهر قراءة كله، بخلاف ما إذا لم يذكر شيئاً منه، وتكون الإعادة محمولة على الاستحباب. (ملذ)

تمت صلاته ويتمّ الشهادتين على جهة القضاء ، ولا يعيد الصلاة ، وإذا لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة إذا كان تركه له متعمداً ، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً ، ولو كان تركه ناسياً ثم ذكره ، كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيّناه .

ن ﴿١٣٠٤﴾ ١٦٠ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتتقضي صلاته ويتشهد ، ثم ينام قبل أن يسلم ؟ قال : قد تمت صلاته ، وإن كان راعياً غسله ثم رجع فسلم » .

ع ﴿١٣٠٥﴾ ١٦١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بكر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزءه » .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التفتية ، لأنه مذهب العامة ونحن قد بيّنا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله .

كص ﴿١٣٠٦﴾ ١٦٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصلي ، ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : قد تمت صلاته^(١) ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه ، وقام فقد تمت صلاته » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدلّ على أنّ التسليم ليس بفرض^(٢) لأنه لو كان فرضاً لكان تجب عليه إعادة الصلاة ؛ فأما ما رواه :

ن ﴿١٣٠٧﴾ ١٦٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل صلى الصبح فلما

١ - ظاهر الخبر يدلّ على أنّ التسليم ليس جزءاً من الصلاة ، لكن هذا محمول على من صلى جماعة وأحدث من غير اختيار في الجماعة لامطلق المصلي ، ويدلّ على عدم البطان بتخلل الحدث .
٢ - والحقّ أنه كان واجباً بالستة ، فلا تبطل صلاة المحدث غير الختار ، ويجب أن يأتي به مطهراً بلافضل .

جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رَعِفَ؟ قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتمَّ صلاته، فإنَّ آخر الصلاة التسليم».

قوله الصلوة: «آخر الصلاة التسليم» محمولٌ على الأفضل، وأما إتمام الصلاة فلا بدُّ منه لأنَّ من إتمامها الإتيان بالشهادتين على ما بيَّناه.

سح ﴿١٣٠٨﴾ ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن العباس، عن عليِّ بن مهزيار، عن أبي داود المسترقي، عن هشام «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخرج في الحاجة وأحِبُّ أن أكون مُعَقَّباً، فقال: إن كنت على وضوءٍ فأنت مُعَقَّبٌ»^(١).

سح ﴿١٣٠٩﴾ ١٦٥ - محمد بن عليِّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن مُعَمَّر بن خلاد «قال: أرسل إليَّ أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة، فدخلت عليه فقال: انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تحيء إلا بعد طلوع الشمس، فإني أنام إذا صليت الفجر».

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وزدت رُخصة والأفضل أن لا ينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشمس، و يجوز أن يكون عليه السلام إنما نام لِعُذْرٍ كان به.

نوصح ﴿١٣١٠﴾ ١٦٦ - محمد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن - عليِّ عليه السلام «أنه قال: من صلى فجلس في مُصَلَّاه إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار».

كعب حبيبه ﴿١٣١١﴾ ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن - أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجل - وأنا أسمع - فقال: إني أصلي الفجر، ثم أذكر الله بكلِّ ما أريد أن أذكره مما يجب عليَّ فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك، فقال: ولم؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مَطْلَعِهَا^(٢)، قال: ليس بذلك خِفَاءٌ، أنظر

١ - يدلُّ على أنَّ المدار في التعقيب الطهارة، ولا يشترط فيه الاستقبال.

٢ - أي خِفَتْ أن تطلع الشمس من مغربها - وذلك من أشرط الساعة - وأنا حينذاك في -

من حيث يطلع الفجر فيمن ثم تطلع الشمس ، وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل» .

ص ١٣١٢ ﴿١٦٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سينان ، عن عمار بن مروان ، عن المتخل بن جميل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية» (١) .

ص ١٣١٣ ﴿١٦٩﴾ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن - إسماعيل بن يزيد ، عن الحسين بن ثوير ؛ وأبي سلمة الشراج « قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعب في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية - يسميهم - وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية» .

ص ١٣١٤ ﴿١٧٠﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التصر بن - سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك» .

ص ١٣١٥ ﴿١٧١﴾ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى (٢) ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء ، فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين ! أليس الله في كل مكان ؟ فقال : بلى ، قال : فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ قال : أما تقرأ « وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٣) » فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه ، وموضع الرزق وما وعد الله السماء» .

ص ١٣١٦ ﴿١٧٢﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن -

← حال الغفلة . ولم يعلم الراوي أن طلوع الفجر دليل على مطلع الشمس .

١ - أي بالانصراف عن الصلاة مع لعنهم . والمراد الغاصبون وأيادهم لا كل من نسب إلى

أمية . ٢ - قاسم بن يحيى بن حسن بن راشد مولى المنصور ، ضعيف له كتاب فيه آداب

أمير المؤمنين عليه السلام . ٣ - الداريات : ٢٢ .

وَهَب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العزّة بين يديه إذا صلى » (١).

ص ١٣١٧ ﴿١٧٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان طول رَجُل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراعاً ، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ، لأنّ مَنْ لم يَفْعَلْهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٢٢ ت ١٣١٨ ﴿١٧٤﴾ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مُسكان ، عن ابن أبي يعفور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل هل يقطع صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ ، فقال : لا يقطع صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ، ولكن اذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢).

ص ١٣١٩ ﴿١٧٥﴾ - وروى ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يقطع الصلّاة شيءٌ : كلبٌ ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت » .

ت ١٣٢٠ ﴿١٧٦﴾ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قَلَنْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا » .

ع ١٣٢١ ﴿١٧٧﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن سفيان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه كان يصلي ذات يوم إذ مرَّ رجُل قُدَّامَهُ وابنه موسى عليه السلام جالسٌ فلَمَّا انصرف قال له ابنه : يا أبة ما رأيت الرَّجُل مرَّ قُدَّامَكَ ؟ فقال : يا بني إنّ الذي أصلي له أقرب إليّ من الذي مرَّ قُدَّامِي » .

ح ١٣٢٢ ﴿١٧٨﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

١ - العزّة : شبه العكازة ، أطول من العصا ، وأقصر من الرُّمَح ولها زُج من أسفلها ، وكان المراد أن ينصبه صلى الله عليه وسلم عموداً على الأرض لأنه يضعه بعرض أمام محلّ صَلَاتِهِ : كما يشعر به الخبر الآتي برقم ١٧٥ . ٢ - لعل المراد دفع مزاحمة الماز بالسترّة .

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يثر به بين يديه، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن اذره ما استطعت، قال: وسألته عن رجل رَعِفَ ولم يَرَقاً رَعافَهُ حَتَّى دَخَلَ وقت الصلاة، قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشى أن يسبقه الدَّم، قال: وقال: إذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تُعد».

صح **﴿١٣٢٣﴾** ١٧٩ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن -
 مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع، قال: ينفتل فيفسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء» ^(*)

↑
٣٢٣

ح **﴿١٣٢٤﴾** ١٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دُرّاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، ولكن تنقض الصلاة».

ث **﴿١٣٢٥﴾** ١٨١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سهاعة «قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة» ^(١).

صح **﴿١٣٢٦﴾** ١٨٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إجحالاً عن الصلاة فليصل وليصبر».

صح **﴿١٣٢٧﴾** ١٨٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «في الرجل يمش أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا

١ - يدل على أن التبسّم من أفراد الضحك كما في اللغة. * - تقدّم مع بيانه تحت رقم ١٣٠٢.

بأس».

ج ﴿١٣٢٨﴾ ١٨٤ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن الرَّجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: يؤمّي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها، قال: وسألته عن رجل يتتأبّب في الصلاة ويتمطى، قال: هو من الشيطان ولن يملكه» (١).

↑
٣٢٤

د ﴿١٣٢٩﴾ ١٨٥ - أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الوليد (*) قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك إن لي رَحىً أطحن فيها، فربّما قتت في ساعة من الليل فأعرف من الرّحى أنّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقفه؟ فقال: نعم أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه».

هـ ﴿١٣٣٠﴾ ١٨٦ - عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام» (٢).

و ﴿١٣٣١﴾ ١٨٧ - عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلّمة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة الرّعاف ولا الدّم ولا القيء، فن وجد أذى (٣) فليأخذ بيد رجلٍ من القوم من الصّف فليقدّمه - يعني إذا كان إماماً -» (٤).

١ - أي ينبغي السّعي ابتداء في رفع مقدماتها. (ملذ)

٢ - قوله: «ما كلّمت به الله» يفهم منه الدّعاء وطلب الحاجة وما يناسب السّؤال منه تعالى بلسان الصّلاة، لا غيره. * - كأنه ذريح المحاربي. ويقع كثيراً في هذا الموضع منتهى بن الوليد

٣ - في الكافي في خبر «أوجد أذى» - بالرّأي المشدّدة -: أي عرباناً ونفخاً في البطن، والأزّ - بالتشديد - : التّهييج والغليان في البطن. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ما في الكافي

أظهر. وسيأتي خبرٌ تحت رقم ٢٠٣، فيه: «لا يقطع الصّلاة إلا رُعاف وأزّ في البطن»

٤ - قوله: «إذا كان إماماً» يحتمل ضعيفاً كونه قول الرّوازي أو المصنّف كما هو الظاهر، ويحتمل كونه كلام الصادق عليه السلام.

صح ﴿١٣٣٢﴾ ١٨٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندي، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لاتراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط، ولا تبرق، ولا تنقض أصابعك، ولا تؤزرك، فإن قوماً قد عدبوا بنقض الأصابع والتؤزرك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية^(١) فرفعت رأسك من السجود فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: «يَحْيَى اللَّهُ وَفُوتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعُدُ» فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام هكذا كان يفعل».

٤ ﴿١٣٣٣﴾ ١٨٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) «قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين».

٥ ﴿١٣٣٤﴾ ١٩٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: لاتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار» ^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب؛
والذي يدل على ذلك ما رواه:

٥ ﴿١٣٣٥﴾ ١٩١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال - عن رجل - «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صلى و أزراره محلوله ويده داخله في القميص إنما يصلي عرباناً، قال: لا بأس» ^(٤).

١ - الظاهر كونه تصحيف «والثالثة»، فدقق.

٢ - كذا، وفيه تصحيف بتقديم وتأخير، والصواب: «عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام».

٣ - ذلك إذا انكشف عورته في بعض الأحوال فيحمل على الوجوب لا الاستحباب كما ذهب إليه المصنف - رحمه الله -.

٤ - في الشرائع: يكره أن يركع المصلي ويده تحت ثيابه.

سح ﴿١٣٣٦﴾ ١٩٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير « قال : سمعت عبدالرحمن بن- الحجاج يقول : رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود^(١) ، قال : إن شئت فعلت ، ليس من هذا أخاف عليكم » .

سح ﴿١٣٣٧﴾ ١٩٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ، قال : نعم » .

تمتع ﴿١٣٣٨﴾ ١٩٤ - عنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أجلهم »^(٢) .

سح ﴿١٣٣٩﴾ ١٩٥ - أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن- جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ، فقال : لا بأس ؛ وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينفض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس »^(٣) .

سح أو ﴿١٣٤٠﴾ ١٩٦ - سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن الجهم ، عن الحسين بن موسى^(٤) ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا ، فقال :

١ - كذا ، وفي الكافي : « عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي - الخ » .

٢ - أي اذكرهم جملاً ، كأنمة المسلمين مثلاً ، ولعله اتقاءً وابقاءً لهم . (ملذ) و مرص ١٤٠ .

٣ - يدلُّ على الجواز ولا ينافي الكراهة ، لكن يجب أن لا يكون اعتاده بحيث إذا رفع السناد سقط ، والأصحاب قد قطعوا بوجود الاستقلال اختياراً . فالأحوط الترك .

٤ - مشترك بين الضعيف والمجهول .

لابأس» .

كصَحَّ ﴿١٣٤١﴾ ١٩٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط ، فقال : لا بأس بالتوكئي على عصا والاتكاء على الحائط » (١) .

٤ ﴿١٣٤٢﴾ ١٩٨ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل « قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فربه رجلٌ - وهو بين السجدين - فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة ، فأقبل إليه الرجل » .

صع ﴿١٣٤٣﴾ ١٩٩ - عنه ^(*) عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برُعاف ففته بيدك » (٢) .

صع ﴿١٣٤٤﴾ ٢٠٠ - عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن معاوية بن وهب البجلي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرُعاف أينقص الوضوء ، قال : لو أن رجلاً رُعِفَ في صلاته وكان عنده ماءٌ أو من يشير إليه بماءٍ فيناوله ، فقال برأسه (٣) ، فغسله فليين على صلاته ولا يقطعها » .

صع ﴿١٣٤٥﴾ ٢٠١ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رُعاف كيف يصنع ، قال : يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرُعاف ،

١ - محمولٌ على ما إذا كان يرفع السناد لا يسقط .

٢ - لعل المراد بقوله : «سائلاً» أنه كان قبل ذلك سائلاً فيبس ، بقرينة قوله : «ليس برُعاف» وقوله : «فته» ؛ ويمكن أن يكون أصله «يابساً» فصحتف ، كما في رواية محمد بن-

مسلم التي تقدمت برقم ١٧٩ وعلى ظاهره محمولٌ على ما لم يزد على الدرهم . (ملذ)

٣ - قوله : «فقال برأسه» أي أقبل و مال ، فإنه يعمّر بالقول عن الميل والإقبال ، وعن أكثر الأفعال كما قاله في النهاية . ❀ - الضمير راجع إلى «أحمد» وهو الأشعري ، وكذا في الآتي .

ثُمَّ لِيَعُدَّ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ».

مع ﴿١٣٤٦﴾ ٢٠٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرُعاف والحجامة والتيء، قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة».

مع ﴿١٣٤٧﴾ ٢٠٣ - وما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يقطع الصلاة إلا رُعاف وأرٌّ في البطن، فبادروا بهنَّ ما استطعتم».

فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى رُعَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى الانصَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ث ٢٠٤ ﴿١٣٤٨﴾ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، [عن سماعة^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام] «قال: سألت عن الرجل يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهو في الصلاة، قال: يردُّ يقول: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» ولا يقول: «[و] عَلَيْكُمْ السَّلامُ» فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ قَائِمًا يَصَلِّي فَرَّبَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هَكَذَا».

مع ﴿١٣٤٩﴾ ٢٠٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السَّلام عليك، فقال: السَّلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيردُّ السَّلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له».

مع ﴿١٣٥٠﴾ ٢٠٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن وشمع «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلي فتَمَرُّ بي جارية فرجما ضممتها إليّ، قال: لا بأس».

١ - في الكافي: عنه، عن سماعة، وعلته الصواب لأنَّ عثمان لم ينقل عنه عليه السلام.

ح ﴿١٣٥١﴾ ٢٠٧ - عنه (*) عن أبي محمد الحَجَّال، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر الحَضْرَمِيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالتفخ في الصلاة في موضع السُّجود ما لم يؤذ أحداً» (١).

ص ﴿١٣٥٢﴾ ٢٠٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة «قال: إن وجدت قلة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى».

ح ﴿١٣٥٣﴾ ٢٠٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة، قال: فليدفنها في الحصى، فإنَّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء».

ح ﴿١٣٥٤﴾ ٢١٠ - أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن هيثم التميمي، عن سعيد الأعرج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيبي وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء» (٢).

ث ﴿١٣٥٥﴾ ٢١١ - عنه، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صدقة المدائني، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد».

ص ﴿١٣٥٦﴾ ٢١٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه قال: من أن في صلاته فقد تكلم» (٣).

- ١ - المشهور الكراهة. وأبو إسحاق هو ثعلبة بن ميمون وراوي عبدالله بن محمد الحَجَّال.
- ٢ - المشهور أن الأكل والشرب مفسدان للصلاة مطلقاً، وادعى الشيخ عليه الإجماع، وذهب المحقق في المعتبر إلى عدم البطلان بها إلا مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عنها، واستثنى القائلون بالحرمة ما تضمنته الخبر. (ملذ)
- ٣ - المراد الأنين الذي كان مثل التكلم، وأما ما لا يظهر منه التكلم لا يكون مبطلاً للصلاة ولا محرماً فيها. * - البارز راجع إلى أحمد الأشعري في ح ٢٠٤، كما في الاستبصار.

ج ﴿١٣٥٧﴾ ٢١٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي الغلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلي المكتوبة، قال: يقتلها».

ح ﴿١٣٥٨﴾ ٢١٤ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلها إن آذياه، قال: نعم».

ح ﴿١٣٥٩﴾ ٢١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والدباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوؤه؟ قال: لا» (١).

ث ﴿١٣٦٠﴾ ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سباعة «قال: سألت عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً له يتخوف ضيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويجرز متاعه، ثمّ يستقبل الصلاة؛ قلت: فيكون في الصلاة الفريضة، فتلفت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها غنماً، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته».

س ﴿١٣٦١﴾ ٢١٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز - عمن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت في الصلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريباً لك عليه مال، أو حيّة تخافها على نفسك فاقطع الصلاة وابتغ الغلام أو غريباً لك، أو اقتل الحيّة» (٢).

ثا ﴿١٣٦٢﴾ ٢١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور ابن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام «أنهما قالوا: لا يقطع الصلاة إلا لأربع، الخلاء والبول والريح والصوت» (٣).

١ - إذا لم يعد فعلاً كثيراً.

٢ - القطع في موضع الجواز يستحب أن يكون بالتسليم.

٣ - الصوت محمول على صوت يخرج منه شيء، ولعل المراد استحباب القطع في تلك

الموارد للدفع.

سح ﴿١٣٦٣﴾ ٢١٩ - عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيستجيب ويرفع صوته ويُسْمِع جاريته ، فتأتيه فِيرِيها بيده أن على الباب إنسان ، هل يقطع ذلك صلاته ، وما عليه ؟ فقال : لا بأس ، لا يقطع ذلك صلاته» .

ث ﴿١٣٦٤﴾ ٢٢٠ - سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عَمَّار السَّاباطِي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حَيْتَه بجياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها ؟ فقال : إن كان بينه وبينها خُطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا» .

ث ﴿١٣٦٥﴾ ٢٢١ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن المصلي ، فقال : إذا سَلِمَ عليك رَجُلٌ من المسلمين^(١) وأنت في الصلاة فَرَدَّ عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا تَرَفَع صوتك»^(٢) .

سح ﴿١٣٦٦﴾ ٢٢٢ - سعد ، عن مُحَمَّد بن عبد الحميد ، عن مُحَمَّد بن - إسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن التَّعْمان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال : إذا سَلِمَ عليك الرَّجُل وأنت تصلي - قال^(٣) : - ترَدَّ عليه خَفِيًّا كما قال» .

سح ﴿١٣٦٧﴾ ٢٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن قُضَّالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبد الله بن مُسْكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا عطس الرَّجُل في الصلاة فليقل : الحمد لله» .

سح ﴿١٣٦٨﴾ ٢٢٤ - سعد ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ،

١ - يمكن أن يقرء «من المسلمِين» بتشديد اللام ، ولكن الأظهر التخفيف .
٢ - أي لا ترفع رفقاً يناهض هيئة الصلاة ، وظاهر الخبر وجوب الرَدِّ خَفِيًّا كما يأتي ، وقد حل على التَّقِيَّة لإطلاق الأخبار الأخر في وجوب الرَدِّ أو عمومها ، في غير التَّقِيَّة الأحوط الإسماع .

٣ - لفظه «قال» زيادة وليست في الفقيه .

عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير « قال : قلت له : أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليوم » (١) .

« ﴿ ١٣٦٩ ﴾ ٢٢٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن - الحسن الرباطي ، عن زكريا الأعور (٢) « قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً و إلى جانبه رجلٌ كبيرٌ يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها ، فأحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائمٌ في صلاته فناول الرجل العصا ، ثم عاد إلى صلاته » (٣) .

مع ﴿ ١٣٧٠ ﴾ ٢٢٦ - علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ، فقال : انصرف ثم تَوَضَّأْ وإبن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً ؛ فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم (٤) وإن قلب وجهه عن القبلة » .

« ﴿ ١٣٧١ ﴾ ٢٢٧ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رَعِفَ فلم يزل يرْعَفُ حتى دخل وقت صلاة أخرى ، قال : يحشو أنفه ثم يصلي ولا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم » (٥) .

مع ﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٢٢٨ - عنه ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن - الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه » .

مع ﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ،

١ - اليم - يفتح الياء وشد الميم - : البحر .

٢ - الظاهر فيه سقط والصواب « (أبي زكريا الأعور) كما في الفقيه ، وصرحوا بأنه روى عنه

ابن رباط .

٣ - يدل على أن الانحناء بحذ الركوع لا يقصده لا ينافي الصلاة ولا يبطله إذا كان عن

ضرورة ، أو مطلقاً . ٤ - معمول على الانحراف القليل دون الكثير والاستدبار .

٥ - تقدم مثله بسند حسن تحت رقم ١٣٢٢ ص ٣٤٧ .

عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني أبو القاسم معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يعبث بذكره في الصّلاه المكتوبة؟ قال: وما له فعل؟ قلت: عبّث به حتّى ممّسه بيده، فقال: لا بأس به».

ص ١٣٧٤ ﴿٢٣٠﴾ - أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح».

ص ١٣٧٥ ﴿٢٣١﴾ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قال: في رجل يصلي ويرى الصبيّ محبوباً إلى النار^(١) أو الشاة تدخل البيت لتفسيّد الشيء؟ قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبيّن على صلاته ما لم يتكلّم».

ص ١٣٧٦ ﴿٢٣٢﴾ - عنه، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولى هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس».

↑
٣٣٣

ص ١٣٧٧ ﴿٢٣٣﴾ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وذكر صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله - قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه، ثمّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثمّ قلب بصره في السّماء، ثمّ تلا الآيات من آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاختلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - الآية^(٢)»، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد

١ - حتى الصبيّ على إسته حبواً أي مثنى.

٢ - آل عمران: ١٦٤.

فيركع أربع ركعات على قدر قرأته رُكوعه ، وسُجوده على قدر رُكوعه ،
يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه؟ ثم
يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل-
عمران ويقلب بصره في السماء ، ثم يَسْتَنْ^(١) وَيَتَطَهَّرُ ويقوم إلى المسجد فيصلي
أربع ركعات ، كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ، ثم يَسْتَنْ^(٢)
ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة» .

سح ﴿١٣٧٨﴾ ٢٣٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن
العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : ليس من عبد إلا
يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً ، فإن قام كان ذلك و إلا فحجج-
الشيطان^(٢) فبال في أذنه ، أولاً يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو
مُتَخَذِرٌ^(٣) ثقيل كسلان؟!» .

سح ﴿١٣٧٩﴾ ٢٣٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن-
بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن كامل^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استفتحت
صلاة الليل و فرغت من الاستفتاح فاقراء « آية الكرسي » و « المعوذتين » ثم
اقرأ « فاتحة الكتاب » و سورة» .

سح ﴿١٣٨٠﴾ ٢٣٦ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

١ - يستن أي يستاك ، واستن الرجل أي استاك .

٢ - بالجمين بمعنى أنه تباعد ما بين رجله ، وقد يقرء بالفاء والحاء المهملة والجم ، وهو
بمعنى التكبر ، و فحج فلان أي تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه .

٣ - قوله : «لم يكن ذلك منه» أي لم يقع منه القيام بالليل ، والمتخثر - بالخاء المعجمة والثاء
المثلثة - المتثقل والكسلان ومن هو غير نشيط ، ويمكن أن يقرء بالثاء المثناة ، وفي القاموس :
تخثر : تقثر واسترخى . وقال الفيض (ره) : لعل بول الشيطان في أذنه كناية عن غاية تمكنه منه و
تسنته عليه واستزائه به من جهة عدم سماعه لداعي ربه ، و سماعه من الشيطان وطاعته له .

٤ - كأنه كامل بن العلاء التمار الكوفي ، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ، و حاله مجهول .

سألته عن قول الله تعالى: « قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا^(١) » قال: أمره الله أن يصلي كلَّ ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً .»

٤٤ ﴿١٣٨١﴾ ٢٣٧ - عنه ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن عليّ الرزّاد قال : « سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ قال : لا ، بل [يفرّقها] ههنا وههنا ، فإنّها تشهد له يوم القيامة .»

صح ﴿١٣٨٢﴾ ٢٣٨ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هارون ، عن مرزوم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلّها آخر الليل ، قال : فقلت : فإني لا أستنبه ، فقال : تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضّيها ، فإذا اهتَمَمْتَ بقضائها بالنهار استنّهت .»

٤٥ ﴿١٣٨٣﴾ ٢٣٩ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبّيديّ ، عن عليّ ، وإسحاق أبي سليمان بن داود أنّ إبراهيم بن محمد أخبرهما ، قال : « كتبت إلى الفقيه^(٢) : يا مولاي نذرتُ أن يكون متى فاتتني صلاة الليل صُمت في صبيحتها ، ففاته ذلك كيف يصنع ؟^(٣) فهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كلِّ يوم تركه أن كفر إن أراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كلِّ يوم بمُدٍّ من طعام كفارة .»

صح ﴿١٣٨٤﴾ ٢٤٠ - عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن العباس بن عامر ، عن جابر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : « كانوا قليلاً من الليل ما بهجمون^(٤) » قال : كان القوم ينامون ، ولكن كلّمنا انقلب أحدهم قال : الحمد لله

١ - المزلّ : ٢ . والاستثناء من الليل باعتبار اجزائه وساعاته .

٢ - يعني الإمام العسكريّ الحسن بن عليّ عليه السلام .

٣ - كذا ، وينبغي أن تكون العبارة هكذا : «ففاتتني وكيف أصنع ؟ فهل لي من ذلك مخرج وكم يجب عليّ من الكفارة في صوم كلِّ يوم تركته أن أكره إن أردت ذلك - إلخ .» و سيأتي الخبر في المجلد الرابع في زيادات الصّوم تحت رقم ٩٤ ص ٤١٠ بغاوت في السند والمتن .

٤ - الذاريات : ١٦ . بهجمون أي ينامون . و «ما» زائدة ، و «بهجمون» خبر كان ، و «قليلاً» ظرف . أي ينامون في زمن يسير .

ولا إله إلا الله والله أكبر».

سح ﴿١٣٨٥﴾ ٢٤١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَظْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً^(١) » قال : يعني بقوله : « وَأَقْوَمُ قِيلاً^(٢) » قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره » .

ح ﴿١٣٨٦﴾ ٢٤٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الحرزاري ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ » قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها » .

ع ﴿١٣٨٧﴾ ٢٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ، ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راکع ؟ قال : يجلس من ركوعه ويتشهد ، ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة - إذا ذكره بعد ما ركع - : مضى ثم سجد سجدي الشهو بعد ما ينصرف يتشهد فيها ؟ قال : ليست النافلة مثل الفريضة » ^(٣) .

سح ﴿١٣٨٨﴾ ٢٤٤ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ؛ وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك » ^(٤) .

↑
٣٣٦

١ - المزمّل : ٦ . وقد تقدّم بسند آخر باب كيفيّة الصلاة الأوّل تحت رقم ٢١٨ والمسلسل

٢٥٠ ، مع شرحه .

٢ - قال المفسرون : أي الذين قاموا بعد نومهم هم أحضر قلباً وأثبت قدماً وأبين مقالاً .

٣ - يفهم منه أنّ زيادة الركن لا تفسد النافلة .

٤ - أي أول الفجر الأوّل ، أو ابتداء الفضل أوّل الفجر ، فعلى الأوّل «ذلك» إشارة إلى الفجر وعلى الثاني إلى أفضل الساعات ، ويحتمل أن يكون «أول ذلك» تفسيراً للفجر الأوّل لرفع اللباس والله يعلم . (المرآة) وفي الواقي : «فقال : الفجر الأوّل ذلك» وفي بعض نسخه كما في الكتاب .

٥ ﴿١٣٨٩﴾ ٢٤٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّكعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلّع الفجر فقد دخل وقت الغداة» (١).

ص ١٣٩٠ ﴿٢٤٦﴾ - الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سور».

ص ١٣٩١ ﴿٢٤٧﴾ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصّبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل».

٤ ﴿١٣٩٢﴾ ٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسين بن عليّ بن بلال (٢) «قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل؟ فكتب عليه السلام: عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز».

ص ١٣٩٣ ﴿٢٤٩﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى «قال: كتبت إليه (٣) أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله».

ص ١٣٩٤ ﴿٢٥٠﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سهاة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل».

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا الوجه في أمثال هذه الأخبار، وجملة أن صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، فما روي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فاتماً هو للمسافر والغليل ومن يعلم أنه إن لم يصل في أول

١ - يدلّ على أن بعد طلوع الفجر الثاني لا تجوز النافلة.

٢ - الظاهر الضواب: «عن الحسين (يعني ابن سعيد) عن علي بن بلال» فالخبر على هذا صحيح سنداً وإلا مجهول.

٣ - المكتوب إليه مجتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، والأخير أظهر.

↑
٣٣٧

اللَّيْلِ شغل عنه، ولم يتمكن من قضائه، فأتم مع ارتفاع سائر الأعدار فلا يجوز على ما بيّناه؛ والذي يؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

سح ﴿١٣٩٥﴾ ٢٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة».

سح ﴿١٣٩٦﴾ ٢٥٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام - وأظنه إسحاق ابن غالب - ^(١) «قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر، ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً؟ قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يوتر بعده» ^(٢).

سح ﴿١٣٩٧﴾ ٢٥٣ - عنه، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا عليه السلام «قال: قال الرضا عليه السلام ^(٣): إذا كنت في صلاة الفجر ^(٤) فخرجت ورأيت الصبح فرد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترًا».

سح ﴿١٣٩٨﴾ ٢٥٤ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن خفت الشهرة في التكاة فقد يجزئك أن تضع يدك على الأرض ولا تصطجع،

١ - الظاهر أن قوله: «وأظنه إسحاق بن غالب» كان قبل قوله: «عن أبي عبد الله عليه السلام» وهو

إما كلام ابن أبي عمير أو إبراهيم بن عبد الحميد. فحرف عن موضعه.

٢ - المراد إذا رأى الفجر الأول وظن أنه ليس له وقت إلا مفردة الفجر فأوتر، ثم رأى أن الليل بقي منه بقدر جميع صلاة الليل يضيف إلى المفردة ركعة ويعيد بها إلى الأولين من ثمان الليل، وظاهره أنه ولو سلم يضيف إليها ركعة. (الأخبار الدخيلة)

٣ - كذا، والظاهر زيادة لفظة: «الرضا عليه السلام». ٤ - هكذا في النسخ التي رأيناها،

والصواب «صلاة الليل» مكان «الفجر» كما نته على ذلك الفيض - قيس سره - في الوافي.

وأوماً بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً - وحكى أبو جعفر ذلك -»^(١).

صح **﴿١٣٩٩﴾** ٢٥٥ - أحمد^(٢)، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى **الطَّلَبَلَا** «قال: سألته عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع، قال: يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس».

صح **﴿١٤٠٠﴾** ٢٥٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر **الطَّلَبَلَا** «قال: إنهما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة^(٣)، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء».

صح **﴿١٤٠١﴾** ٢٥٧ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري «قال: سألت أبا الحسن الرضا **الطَّلَبَلَا** عن ساعات الوتر، قال: أحبها لي الفجر الأول؛ وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي^(٤)؛ وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح^(٥)، قال: نعم، قد كان أبي زياً أوتر بعد ما انفجر الصبح».

صح **﴿١٤٠٢﴾** ٢٥٨ - عنه، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفصل بن عمر «قال: قلت لأبي عبدالله **الطَّلَبَلَا**: أقوم وأنا أشك في الفجر؟ فقال: صل على شكك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قت وقد طلع الفجر فابذء بالفريضة ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه

١ - المراد بالشهرة الشهرة بين المخالفين مع كونها مخالفة للمشهور بينهم والمراد التقية (ملذ) والمراد بأبي جعفر: محمد بن علي بن محبوب الرازي في ابتداء السند.

٢ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٣ - يدل على عدم استحباب التفريق، فيحتمل أن يكون التفريق من خصائص النبي **ﷺ** أو يكون الجمع معمولاً على التجويز. (ملذ)

٤ - لعل المراد أن الثلث الباقي أفضل من سائر أجزاء الليل بعد السدس الأول من النصف الأخير، على أنه يحتمل أن يكون الثلث الأخير أفضل للصلاة وتلك للدعاء، فإنها ساعة الاستجابة. (ملذ)

٥ - فجر الصبح: ضوءه وفي القاموس: الفجر: ضوء الصباح.

عادة، وإيّاك أن تتطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك، ولا يصلّون بالليل». صح **﴿١٤٠٣﴾** ٢٥٩ - عنه، عن البرقيّ، عن صفوان، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قُتّ وقد طلع الفجر فأصليّ صلاة الليل والوتر والرّكعتين قبل الفجر ثمّ أصليّ الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة» (١).

صح **﴿١٤٠٤﴾** ٢٦٠ - وعنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصليّ وهو يرى أن عليه ليلاً، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلّاهم مُصباحاً».

قال محمد بن الحسن: إنّما ينبغي له الإعادة إذا صلّاهم مُصباحاً (٢) لأنّه إذا أصبح فيكون قد تضيّق وقت الفرض فلا يجوز له أن يصليّ نافلة، فإذا صلّاهم كان عليه إعادتها لأنّه صلّاهم في غير وقتها؛ والذي يبيّن ما قدّمناه ما رواه:

ح **﴿١٤٠٥﴾** ٢٦١ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر (٣)، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع».

ع **﴿١٤٠٦﴾** ٢٦٢ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبد العزيز «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أخوف الفجر، قال: فأوتر، قلت: فأنظر وإدأ عليّ ليل؟ قال: فصلّ صلاة الليل».

صح **﴿١٤٠٧﴾** ٢٦٣ - عنه، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبد الله ابن سينان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قُتّ وقد طلع الفجر (٤) فأبدئه

١ - قال في المعتمد - بعد إيراد تلك الروايات الدالة على جواز الشروع في نافلة الليل بعد الصبح وإن لم يتلبس بأربع - : «اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعني فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده». ٢ - لعلمه حمل الإصباح على الاسفار، وهذا وجه جمع بين الأخبار. (ملذ)
٣ - يعني عبد الله بن محمد الحضرمي. ٤ - المراد الفجر الأوّل كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك: «إذا أصبحت»، أو المراد بالفجر، الثاني، وبالإصباح الإسفار.

بالوتر ثمَّ صلَّ الرَّكعتين ، ثمَّ صلَّ الرَّكعات إذا أصبحت .»

ص ١٤٠٨ ﴿٢٦٤﴾ - وعنه ، عن محمد بن الحسن بن علان قال : حدَّثني إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّكعتين اللَّتين قبل الفجر ، قال : قبيل الفجرِّ ومعه وبعده ، قلت : فمتى أدعُها حتى أقضيها ؟ قال : قال : إذا قال المؤذِّن : « قد قامت الصلاة » .»

ص ١٤٠٩ ﴿٢٦٥﴾ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعها أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .»

٢٤٠ ↑

ص ١٤١٠ ﴿٢٦٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج [عن أبي عبد الله عليه السلام] ^(١) « قال : كان أبو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب بها ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بـ « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » ، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا ^(٢) ، واحتسب بالركعتين اللَّتين صلاهما بعد العشاء وترًا .»

ص ١٤١١ ﴿٢٦٧﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصُّبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ، وتكتب له صلاة الليل .» ^(٣)

ص ١٤١٢ ﴿٢٦٨﴾ - محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ إلا بوتر .»

١ - كذا في النسخ ، والظاهر زيادته ، والحجاج هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأسدي الثقة .

٢ - في بعض النسخ : « فصارت سبعا » وما في المتن أصح أي كانت هاتان الركعتان مكان الشفع ، وما قدم أول الليل من الركعتين جالسا مكان الوتر وكان لا يحتسب الركعتين قائما من صلاة الليل . (ملذ) ٣ - تقدّم تحت رقم ٢٤٧ .

﴿ ١٦ - باب أحكام السهو ﴾

ص ١٤١٣ ﴿ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : إنَّ العبد ليرفع له مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفَهَا وَثَلَاثَهَا وَرُبْعَهَا وَخَمْسَهَا ، فَمَا يَرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ [مِنْهَا] بِقَلْبِهِ ، وَإِنَّمَا أَمُرُوا بِالتَّوَافُلِ لِیَتَمَّ لَهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ «^(١) .

س ١٤١٤ ﴿ ٢ - عنه ، عن فضالة - عمّن رواه - عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ ثَمْنُهَا أَوْ نِصْفُهَا ، أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا^(٢) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَمُّ ذَلِكَ بِالتَّوَافُلِ « .

س ١٤١٥ ﴿ ٣ - عنه ، عن حماد بن عيسى قال : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ « قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُصَلِّي فَسَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ مَنَكِبَيْهِ ، قَالَ : فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَبِحُكِّ أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ كُنْتُ ؟^(٣) إِنَّ الْعَبْدَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ هَلَكْنَا ، فَقَالَ : كَلَّا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَمُّ ذَلِكَ بِالتَّوَافُلِ «^(٤) .

ص ١٤١٦ ﴿ ٤ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثَلَاثُ صَلَاتِهِ وَنِصْفُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَأَقْلُ وَأَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ يَتَمُّ لَهُ مِنْ

١ - الظاهر عدم مناسبة الخبر مع العنوان ، إلا أن نقول : المراد بالسهو هنا عدم حضور- القلب ، والمراد بأحكامه ما جاء فيه ، لكن الأخبار الآتية كانت في أحكام السهو فحسب .

٢ - كذا ، أي ينقص بقدر ما سها .

٣ - يدل على أن أكمل حضور القلب ما كان بحيث لا ينفطن بما وقع عليه . (ملذ)

٤ - لو سقط الزداء عن منكب أحد لم تكن له تلك الحالة هل يستحب له ترك تسويته مع

عدم اشتراك الحالتين ؟ فغير معلوم بل فيه إشكال !

التَّوَافِلُ^(١)، فقال له أبو بصير: ما أرى التَّوَافِلَ يدبغي أن تُترك على حالٍ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أجل، لا».

كَمَعَ ﴿١٤١٧﴾ ٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «أنتها قالا: إنَّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لَقَّتْ^(٢) فَضْرَبَ بها وجه صاحبها».

ح ﴿١٤١٨﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة «قال: في كتاب حريز أنه قال: إنِّي نسيت أُنِي في صلاة فريضة حتى رَكَمت وأنا أنويها تطوُّعاً؟! قال: فقال: «^(٣) هي التي قتت فيها، إن كنت قتت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشكُّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة، فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة، ثم ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة».

ث ﴿١٤١٩﴾ ٧ - محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنَّ أنَّها نافلة، أو كان في النافلة فظنَّ أنَّها مكتوبة، قال: هي ما افتتح الصلاة عليه».

ص ﴿١٤٢٠﴾ ٨ - عنه، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز^(٤)، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنَّها نافلة، قال:

١ - لعلَّ عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والشهو يلزمه، إذ لا يقع التسهو مع التوجُّه إليها وحضور القلب، أو المراد بالتسهو ترك الحضور. (ملذ)

٢ - قوله: «أوهمها كلها» أي لم يكن له حضور القلب في شيء من أفعالها. وقوله: «لَقَّتْ» كأنه كناية عن عدم القبول أو المراد لف الصحيفة التي كتب فيها. (ملذ)

٣ - يعني قال الإمام عليه السلام والظاهر كون المراد به أبا عبد الله عليه السلام.

٤ - هو عبدالعزيز العبدي، المعنون في رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام، كوفي ضعيف، له كتاب، بروي عنه ابن محبوب. و سيأتي الخبر تحت رقم ١٥٩٤ ص ٤١٢.

هي التي قت فيها ولها ، وقال : إذا قُتَّ وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكُّ (١) بعد فأنت في الفريضة على الذي قُتَّ له ، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلةً ، ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإنها يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أوّل صلاته» .

تق ﴿١٤٢١﴾ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يريد أن يصلي ثمانين ركعات فيصلي عشر ركعات ، أيجتنب بالركعتين من صلاة عليه ؟ (٢) قال : لا ، إلا أن يصليها عمداً ، فإن لم ينو ذلك فلا» .

صح ﴿١٤٢٢﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن قُضَالَةَ ؛ وَصَفَوَانَ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء » (٣) .

صح ﴿١٤٢٣﴾ ١١ - عنه ، عن قُضَالَةَ ، عن ابن سينان - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك » .

صح ﴿١٤٢٤﴾ ١٢ - عنه ، عن قُضَالَةَ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك إتيا هو من الشيطان » (٤) .

١ - أي شككت هل نويت ببعض الصلاة النافلة أم لا . (ملذ)

٢ - أي من قضاء التوافل ، ويدل على عدم جوار عدول التية بعد الفعل في النافلة ، وقد مر ما ينافيه ظاهراً . (ملذ)

٣ - قال في المدارك : لافرق بين الفريضة والنافلة في مسائل السهو والشك إلا في الشك بين الأعداد ، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فإن النافلة لا يسجد فيها بفعل ما يوجب في الفريضة للأصل وصحيحة محمد بن مسلم . وقال العلامة المجلسي (ره) - بعد نقل كلامه - : هو - رحمه الله - حمل نبي السهو على نبي سجوده ، ويمكن حمله على نبي أحكام السهو مطلقاً ، فلا تبطل بزيادة الركن وبتركها ، بل يحتمل شموله للشك أيضاً ، فإن إطلاق السهو عن الأعم شايح بين الأخبار .

٤ - قال الفاضل التستري - قدس سره - : كأن المراد أن الإمضاء يوجب أن يدعك الشك ، ←

كُتِبَ ﴿١٤٢٥﴾ ١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن قَصَال ، عن ابن بُكَيْر ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : أَدْرَجَ صَلَاتَكَ إِدْرَاجًا ، قُلْتَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ ؟ قَالَ : ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (١).

كُتِبَ ﴿١٤٢٦﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن صَفْوَانَ ، عن ابن بُكَيْر ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : كُلَّمَا شَكَّكَتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاْمَضْهُ كَمَا هُوَ » .

ص ﴿١٤٢٧﴾ ١٥ - عنه ، عن النَّصْرِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هِزْمَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَّاجِ ؛ وَ عَلِيٌّ « عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : فَقَالَ : تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ (٢) وَتَأْخُذُ بِالْجُزْمِ ، وَتَحْتَاطُ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا » .

ح ﴿١٤٢٨﴾ ١٦ - عَلِيٌّ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حَفْصِ بْنِ - الْبَخْتَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ (٣) ، وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ » (٤) .

ح ﴿١٤٢٩﴾ ١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عن الْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَقُمْ فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذَكَرْ حَتَّى تَرَكَعَ فَاْمَضْ فِي

← أي يزول عنك ، لأن ذلك من الشيطان ، فإذا رأى الشيطان أنه عصاه ولم يُطِعه يتركه فيكون قوله : «إِنَّا هُوَ» ابتداء كلام للتعليل . (ملذ)

١ - أي خَفَّفَ في ذكر الركوع والسجود واكتف بثلاث تسبيحات فقط .

٢ - ظاهره البناء على الأقل ، ويحتمل البناء على الأكثر ، ولا ينافي الأول قوله عليه السلام : «وَتَحْتَاطُ» فَإِنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقْلَلِ أَيْضًا مَقْتَضَى الْإِحْتِيَاظِ . وَ «عَلِيٌّ» هُوَ ابْنُ أَبِي هِزْمَةَ الْبَطَانِيِّ .

٣ - راجع المجلد ١٥ : ٢٢٢ من مرآة العقول بيان ذلك مفصلاً .

٤ - أي أنه إذا حدث سبب للإعادة في صلاة بسبب الشك والشهو أو مطلقاً فأعاد ، ثم حدث في المعادة ما يوجب الإعادة لا يلتفت إليه ، وحصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الإعادة ، فهما سببان لعدم الإعادة وإن اجتمعا في بعض الموارد . (ملذ)

صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فأسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم».

ص ١٨٣٠ ﴿١٤٣٠﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن -
 ٣٤٤ أبي حمزة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد
 فذكرت قبل أن تر كع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى تر كع فامض في
 صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيها ، ثم تتشهد
 التشهد الذي فاتك » (١).

ح ١٤٣١ ﴿١٤٣١﴾ ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر
 ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار « عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين
 من المكتوبة ، ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ؟ قال : فليجلس ما لم ير كع
 وقد تمت صلاته ، وإن لم يذكر حتى ير كع فليمض في صلاته ، فإذا سلم نقر
 ثنتين وهو جالس » (٢).

ص ١٤٣٢ ﴿١٤٣٢﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن
 عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة « قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام :
 أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين الأولتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله ؟
 قال : إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم » (٣).

ص ١٤٣٣ ﴿١٤٣٣﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن
 سعيد الأعرج « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
 سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما

١ - ظاهره ما ذهب إليه المفيد وابنا بابويه من أجزاء تشهد السجدين عن التشهد المنسي .

٢ - التقر كناية عن تخفيفها والإكفاء بمسئى السجود كما ذهب إليه جماعة (ملذ) وفي

الكافي : مكان «نقر ثنتين» «سجد سجدتين» .

٣ - قوله : «حاله حاله» أي سهى والحال أنه في تلك الدرجة الرفيعة من التوبة والقرب من
 الله ، أي تلك الحالة منافية للسهو في العبادة !؟ فقال : إن الله فعل به ذلك ليفقه الناس ويعلمهم
 أحكام السهو . وهذا هو الإسهاء الذي جوزه الصدوق - رحمه الله - وأنكر سائر الفقهاء وبعض
 المتكلمين عليه ، وحملوا الأخبار على التفتية . (ملذ)

ذاك؟ قالوا: إنَّهَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: أَكْذَابُكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ وَكَانَ يَدْعَى ذَلِكَ الشَّمَالَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أُنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعَيَّرَ وَقِيلَ: مَا تَقْبَلُ صَلَاتِكَ، فَمِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَارَتْ أُسْوَةً، وَسَجَّدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ» (١).

صح ﴿١٤٣٤﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام (٢)، قال: يستقبل، قلت: فاي يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».

ث ﴿١٤٣٥﴾ ٢٣ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته، قال: يستقبل الصلاة، فقلت: ما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ لم ينفتل من موضعه» (٣).

صح ﴿١٤٣٦﴾ ٢٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الغلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكُوعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكُوعَةٌ، قَالَ: يَعْجِدُهَا رُكُوعَةً وَاحِدَةً».

كُتِّبَ ﴿١٤٣٧﴾ ٢٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد ابن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد، ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة».

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي قدّمناه عن عمار الساباطي وبين الأخبار الأوتة، لأنَّ الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف

١ - الخبر مخالف لما هو المشهور من تلك الواقعة. (ملذ)

٢ - أي قام وذهب واستدير القبلة. ٣ - أي لم ينصرف.

و ذهب و جاء من غير أن يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى ،
والأخبار الأولة محمولة على أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة ،
فلا تنافي بينها على حال ؛ والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثم ﴿١٤٣٨﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ،
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو ،
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين ، ثم سها ، فقال له ذوالشمالين :
يا رسول الله ! أنزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك ؟ قال : إنها صليت ركعتين ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام فأتهم الصلاة
وسجد سجدة السهو ، قال : قلت : أرايت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم
وانصرف ، ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من
أولها ، قال : قلت : فما بال الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة وإنما أتهم ما بقي
من صلاته ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرح من مجلسه ، فإن كان لم يبرح
من مجلسه فليتّم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأولتين . »

صح ﴿١٤٣٩﴾ ٢٧ - فأما ما رواه سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر
ابن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعة من الغداة ، ثم انصرف وخرج في حوائجه ، ثم ذكر أنه
صلى ركعة ، قال : فليتّم ما بقي . »

فقد بيّنا الوجه في مثله فيما مضى^(١) ، و يحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً
بالتوافل دون الفرائض . فأما ما رواه :

صح ﴿١٤٤٠﴾ ٢٨ - سعد بن عبد الله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن -
سعيد^(٢) ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته

١ - تقدّم تحت رقم ٧٥٨ ص ٢٠٤ .

٢ - الظاهر فيه تقديم و تأخير ، والصواب «عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران» كما
هو الظاهر لمن تتبع الأسانيد . وأما رواية سعد ، عن ابن سعيد بلا واسطة غريب والظاهر سقط
أحمد ابن محمد بن عيسى من قلم المؤلف أو التناخ .

عن رجلٍ صَلَّى بالكوفة رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلَدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .»

فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه : «لا يعيد ولو بلغ الصَّين» الوجه فيها أن نَحْمَلُهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ ظَنًّا وَيَعْتَرِيهِ مَعَ ذَلِكَ شَكٌّ ، فَحِينَئِذٍ يَضِيفُ إِلَيْهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ اسْتِظْهَارًا لِأَوْجُوبًا ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنْ حَالِ الصَّلَاةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّكِّ ، وَيَحْتَمِلُ الْخَبْرُ أَيْضًا أَنَّ يَكُونُ إِنَّمَا ذَكَرَ تَرْكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّوَافُلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرَائِضِ .

ويزيد ما قدَّمناه بياناً ما رواه :

ث ١٤٤١ ﴿ ٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ ^(١) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، قَالَ : يَعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْوُلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا .»

كص ١٤٤٢ ﴿ ٣٠ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ » قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَفَعَدْتُ لِلتَّشَهُدِ ، ثُمَّ قَمْتُ وَنَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسَلِّمْ وَأَنْتَ جَالِسٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، [فـ] قَالَ : فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، وَلَوْ نَسِيتَ ^(٢) حِينَ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ^(٣) .

ص ١٤٤٣ ﴿ ٣١ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ ،

١ - يعني محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين روى عنه علي بن الحسن بن علي بن فضال ، وعلي بن محمد المعروف ببلان ، وروى هو عن يونس بن عبد الرحمن وهو عن العلاء بن رزين .

٢ - أي التسليم عليهم أو مطلقاً ، والأول أظهر لقوله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «ألم تسلم» .

٣ - يدل على الاكتفاء بالسalam عليهم ، وعلى الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم . (ملذ)

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ولا شيء عليه » .

سح ﴿١٤٤٤﴾ ٣٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي « قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة ، فقال : أحض صلاتك بالحصى - أو قال : احفظها بالحصى - » .

٣٤٨

سح ﴿١٤٤٥﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب » ^(١) .

سح ﴿١٤٤٦﴾ ٣٤ - عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد ، فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت ، أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام » .

سح ﴿١٤٤٧﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام ؟ قال : لا بأس » .

سح ﴿١٤٤٨﴾ ٣٦ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عمير ، عن موسى بن عيسى ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار بن موسى الشاذلي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » ^(٢) .

سح ﴿١٤٤٩﴾ ٣٧ - سعد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن

١ - يدل على جواز الانفراد في التشهد الأخير وإن لم يكن عذر كما هو المشهور . (ملذ)

٢ - هذا الخبر مع تحجابه بضعفه بالشبهة ينفع في كثير من المواضع ، فلا تغفل . (ملذ)

عَمْرُو بن خالد، عن زَيْد بن عَلِيٍّ، عن آبائه، عن عَلِيِّ عليه السلام «قال: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمس رَكَعات، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ بِهَا خَمْسَ رَكَعات، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ: هُمَا الْمَرْعَمَتَانِ» (١).

قال محمد بن الحسن: هذا خبرٌ شاذٌّ لا يعمل عليه لأننا قديمتنا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة، وإذا شك في الزيادة فإنه يسجد السجدة المرعمتين، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به، ويجوز أن يكون كان غلطاً منه وإنما سجد السجدة احتياطاً.

ص ١٤٥٠ ﴿٣٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة رُكوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ، فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً» (٢).

ص ١٤٥١ ﴿٣٩﴾ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رُكعة من صلاته حتى فرغ منها، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكِعْ، قَالَ: يَقُومُ فَيَرْكِعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» (٣).

ص ١٤٥٢ ﴿٤٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن علي بن إدريس بن محمد، عن أخيه أبي جرير (٤)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قال: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيَسْتَجِبْ، وَإِذَا دَعَا الْوَالِدَةَ فَلْيَقُلْ: لَيْتِكَ» (٥).

- ١ - قوله: «فاستقبل القبلة» يمكن حمله على ما إذا جلس في الزابغة قدر التشهد. والأولى حمله على التقية لأن رواته من العامة والزيدية. (ملذ)
- ٢ - ظاهره القضاء، ويمكن حمله على الإتيان قبل تجاوز المحل.
- ٣ - ظاهر الخبر نسيان الركوع فتكون السجدة للسهو، وينبغي حمله على الركعة، فيكون المراد بقوله: «حتى فرغ منها» أنه لم يذكر إلا بعد التسليم.
- ٤ - اسمه زكريا بن إدريس بن عبد الله الأشعري القمي المدفون بقم. وفي نسخ «علي بن إدريس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير» بتصحيح «بن» ب«عن».
- ٥ - حمل على التوافل.

صح ﴿١٤٥٣﴾ ٤١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام ، لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو ؟ قال : لا » .

صح ﴿١٤٥٤﴾ ٤٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدي الشهو قط ؟ فقال : لا ، ولا يسجدهما فقيه » ^(١) .

↑
٣٥٠

قال محمد بن الحسن : الذي أفتي به ما تضمنته هذا الخبر ، فأما الأخبار التي قدّمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فإنها موافقة للعامة ، وإنما ذكرناها لأن ما تضمنته من الأحكام معمول بها على ما بيّناه .

صح ﴿١٤٥٥﴾ ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن [محمد] الحجال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن حمزة بن خمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما أعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها ، لأننا قد بيّنا أن في الشهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلاة .

صح ﴿١٤٥٦﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها ، فأجابه لحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً » .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من أنه إذا تكلم ساهياً كان عليه سجودتا الشهو لأنه ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك ، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيراً كثيراً ، ثم يسجد سجدي الشهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيّناه .

١ - الظاهر أن المراد بالفقيه هنا المعصوم وإلا فغير المعصوم فلا يمكن أن لا يسهو في جميع عمر فقاهته بل سها بمزات ، وقد نرى من فقهاينا بمزات .

٤٥ ﴿١٤٥٧﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي ربما شككت في السورة فلا أدري قراتها أم لا فأعيدها؟ قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها» (١).

٤٦ ﴿١٤٥٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس (٢)، عن عبد الله ابن المغيرة، عن معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو فأتنبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض».

٤٧ ﴿١٤٥٩﴾ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير، وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء» (٣).

٤٨ ﴿١٤٦٠﴾ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».

٤٩ ﴿١٤٦١﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبي أسامة «قال: سألته عن الرجل صلى العصر سبب ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو سبباً فليعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكتب وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «ظاهرة استحباب السورة وكذا الخبر الآتي» لكن

الظاهر المراد إذا كانت السورة قصيرة أعادها وإلا يتركها وقرأ سورة أخرى قصيرة

٢ - يعني ابن معروف . ٣ - اعلم أنّ الحكم بعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز

الحل إجماعي، وإنما اختلف في بعض جزئياته. وليس هنا مقام ذكر ذلك.

بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد، وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فإن نبي الله ﷺ صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذوالشمالين: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذوالشمالين؟ فقالوا: نعم، لم تصل إلا ركعتين، فقام فأتى ما بقي من صلاته»^(١).

٣٥٢ **١٤٦٢** ﴿٥٠﴾ - عنه، عن الحسن بن علي الوشاء - عن رجل - عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبده بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى»^(٢).

٤٠ **١٤٦٣** ﴿٥١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عنبسة «قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال: يبني صلاته على ركعة واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو»^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التوافل لأن التوافل حكمها أن تبني على الأقل احتياطاً على ما بيناه، فأما الفرائض فإنها تبني على الأكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

٤١ **١٤٦٤** ﴿٥٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشر، عن يونس، عن مينال القصاب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهوا في الصلاة وأنا خلف الإمام، قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب»^(٤).

١ - قال المصنف في ما تقدم تحت رقم ٧٥٨ ما حاصله: لم يتكلم النبي ﷺ عامداً، فلترجع.

٢ - ظاهره جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، والترتيب بين الفوائت. (ملذ)

٣ - يمكن أن يكون المراد: يبني صلاته على إن بقيت منها ركعة واحدة، فيقرأ في تلك الركعة الباقية «الحمد»، ويحمل على كثير الشك. والظاهر أن في الخبر سقطاً. (ملذ)

٤ - لعل المراد أنه يسهوا بما يوجب سجود السهو وينفرد به دون الإمام، إما خلف من لا -

ع، ﴿١٤٦٥﴾ ٥٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنْ بَثْوَهُ بَلَاءٌ وَهُوَ يَصَلِّي فليأخذَ ذَكَرَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ فيمسحه بفخذه فإن كان بَلَاءٌ يَعْرِفُ فليتوضأ^(١) وليعد الصلاة، و إن لم يكن بَلَاءٌ فذلك من الشيطان».

ث ﴿١٤٦٦﴾ ٥٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقمّت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو^(٢)؛ وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام^(٣)، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء؛ وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو، قال: يسجدها متى ذكر؛ وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنه أربع فلما سلم ذكر أنه ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر^(٤) ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو قد جازت صلاته^(٥)؛ وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتم الصلاة^(٦)، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى

↑
٣٥٢

← يقدره به أو مطلقاً. وقوله: «لا تهب» من هاب يهاب أي لا تخف. (ملذ)

- ١ - محمول على عدم الاستبراء، أو على العلم بكونه بولاً.
- ٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : كأن المعنى أنه ليس في سجدة السهو، أو صلاة الاحتياط، أو نحوهما مما يتم به الصلاة سهو بل يمضي فيها إذا شك.
- ٣ - هذا التفصيل غير معهود، ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه أنها أوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه. (ملذ)

٤ - يدل على ما ذهب إليه مُعْظَم الأصحاب من عدم سقوطها وإن طالبت المدة.

- ٥ - لعله محمول على ما إذا تكلم جمعاً أو للتسليم كما نقل العلامة (ره) في المنتهى الاتفاق على كون السلام في غير محله موجباً لسجود السهو. (ملذ) ٦ - قال المولى المجلسي (ره): هذا محمول على ما إذا ذكر قبل فوات محلها وتداركها، كما يشعر به قوله عليه السلام: «قد أتم الصلاة».

الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدي السهو^(١)؛ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها^(٢)؛ وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح^(٣)؛ وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فبني حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد^(٤)، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فبني حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد».

« ﴿١٤٦٧﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد^(٥).

مع ﴿١٤٦٨﴾ ٥٦ - عنه، عن موسى بن عمير بن يزيد، عن ابن سينان، عن أبي سعيد القمطاط «قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس

١ - لا يبعد حمله على التقية لما رواه «عن الثاني، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس على من

خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه».

٢ - محمول على التقية.

٣ - يدل على ركنية تكبيرة الافتتاح.

٤ - يدل على ركنية القيام والقعود في مواضعها إما مطلقاً أو في التية، أو تكبيرة الإحرام.

٥ - يفهم منه جواز الاكتفاء بالشهادة الصغرى في التشهد.

بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ، ثم ينصرف إلى مُصَلَّاه الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ
 فِيْبِنِي عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ
 بِكَلَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَ إِنْ التَفْتُ يَمِينًا [أ] وَ شِمَالًا أَوْ وُلِّيَ عَنِ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ ، إِثْمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ - ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ﷺ - .
 وَقَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ .

﴿ ١٧ - بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ﴾

﴿ مِنْ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَ مَا لَا يَجُوزُ ﴾

ح ﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قُضَالَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ
 ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَصْرَمِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يَصَلِّي وَعَلَيْهِ خُضَابُهُ ، فَقَالَ : لَا يَصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَزْعَمُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ ؛
 قُلْتُ : إِنَّ حِجَابَهُ وَخِرْقَتَهُ نَظِيفَةً ، فَقَالَ : لَا يَصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا
 تَصَلِّي وَعَلَيْهَا خُضَابُهَا » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب ؛ (١)
 وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

↑
٣٥٥

صح ﴿ ١٤٧٠ ﴾ ٢ - سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ
 رِفَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ
 أَيْضًا يَصَلِّي فِي حِجَابِهِ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً (٢) وَكَانَ مُتَوَضِّئًا » .

ح ﴿ ١٤٧١ ﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسْعِ الْأَشْعَرِيِّ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ « قَالَ : سَأَلْتَهُ أَيْضًا الرَّجُلَ فِي خُضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى
 طَهْرٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ » .

ن ﴿ ١٤٧٢ ﴾ ٤ - سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

١ - وَقِيلَ : حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ مَانِعَةً عَنِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السُّجُودِ ، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَظْهَرَ .

٢ - لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَتَنَجِّسَةً يَتَجَسَّسُ الْحِجَابُ بِهَا .

مُصَدِّقُ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّبَابِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَلِّي وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِجَاءِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَوَضَّعَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ » .

ص ١٤٧٣ ﴿ ٥ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ - جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ » قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَيْصَلِيَّانِ وَهُمَا بِالْحِجَاءِ وَالْوَسْمَةِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنْبَرَزَا الْقَمَّ وَالْمَنْخِرَ فَلَا بَأْسَ » .

ص ١٤٧٤ ﴿ ٦ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قُضَالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام » قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَلَا يَخْرُجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَقَالَ : إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا بَأْسَ » .

٣٥٦ ت ١٤٧٥ ﴿ ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّبَابِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي فَيَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارًا أَوْ سَرَاوِيلَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخُلِ الْآخَرَى فَلَا بَأْسَ ^(١) .

ت ١٤٧٦ ﴿ ٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِجْبِي ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام » قَالَ : لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ » .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ؛ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

ص ١٤٧٧ ﴿ ٩ - سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام » قَالَ : قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ ، إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ عليه السلام حَنِيفٌ » .

ص ١٤٧٨ ﴿ ١٠ - سَعْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ

١ - تقدم أخبار في الباب الخامس عشر رقمها ١٩٠، ١٩١، ١٩٢ في هذا الموضوع .

ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كلُّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقننسة والحف والزئار يكون في السراويل ويصلى فيه » (١).

ص ١٤٧٩ ﴿ ١١ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن يحيى الصيرفي ، عن حمّاد بن عثمان - عمن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي في الحف الذي قد أصابه قدر ؟ فقال : إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس » .

ص ١٤٨٠ ﴿ ١٢ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسن بن موسى الحشاب ، عن علي بن أسباط ، عن ابن أبي ليلى ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن قننستني وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ، فقال : لا بأس » (٢).

ص ١٤٨١ ﴿ ١٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد - عمن حدّثهم - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القننسة والتكة (٣) والجورب » .

ص ١٤٨٢ ﴿ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن عتبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : كلُّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القننسة

١ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : إنها هو في السراويل مما عدت التكة الإبريسم ، دون القننسة فإنها هي على الرأس ، و دون الحف فإنها هو في الرجل ، ودون الزئار فإنها هو ما يشد على الوسط ، في مصباح المنير : الزئار - وزان ثقاح - وتزئر التصرافي : شد الزئار على وسطه . ونصارى اليوم يشدونه على قدام عنقهم ، وكيف كان ، فالخبر شاذٌ خلاف باقي الأخبار ، وفي طريقه أحمد بن هلال الغالي الذي ورد فيه ذموم من أبي محمد العسكري عليه السلام .

٢ - محمول على ما إذا لم تتعد التجاسة إلى البدن ، ويدل على جواز الصلاة في القوب التجس إذا كان مما لا تتم الصلاة في مثله . ٣ - التكة : رباط السراويل .

والتكّة والجورب».

مع ﴿١٤٨٣﴾ ١٥ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن القاسم الصيقل «قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام: إني أعملُ أغماذ الشيوف من جلودِ الحُمُر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب إلي: اتخذ ثوباً لصلّاتك، فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرتُ أعملها من جلودِ الحُمُر الوحشيّة الدكيّة، فكتب إلي: كل أعمال البرّ بالصبر^(١) - يرْحَمَك اللهُ - فإن كان ممّا تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس».

ت ﴿١٤٨٤﴾ ١٦ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمّار الشباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتقيّاً في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله، قال: لا بأس».

مع ﴿١٤٨٥﴾ ١٧ - سهل بن زياد، عن خيران الخادم^(٢) «قال: كتبت إلى الرّجل أسأله عن الثوب يُصيبه الحُمُر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه، فإن الله إنهما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب إليّ عليه السلام: لا تصلّ فيه فإنه رجس»^(٣).

مع ﴿١٤٨٦﴾ ١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن ابن مسكان «قال: بعثتُ بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: سلّه عن

١ - «كل» - بكسر الكاف وسكون اللّام - : أمر من كالأ يكيل، أو من وكلّ يكلّ، لكنّ الظاهر فيه تعديته بـ«إلى»، أو بالضمّ مشدداً، وعلى التقادير المعنى أنه لا تتم أعمال الخير إلا بالصبر على مشاقها، فإن كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب، وإن شئت فاسع في تحصيل الجلود الدكيّة واصبر على مشقته، وكان فيه جواز الانتفاع بالميتة في الجملة، وإلا منعه من صنعه. (ملذ)

٢ - هو من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام، ثقة له كتاب. فالمراد بالرّجل هو عليه السلام.

٣ - الضمير في «فيه» راجع إلى الثوب، و في «فإنه» أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالحمّر، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الحمّر بعيد عن سوق الكلام. (ملذ)

الرَّجُلُ يَبُولُ فَيَصِيبُ فِخْذَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَيَذَكِّرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا، قَالَ: يَغْسِلُهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صَحَّحَ ﴿١٤٨٧﴾ ١٩ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ قُضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ عَدْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَعِيدُ».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب إعادة الصلاة، والخبر الأول يتناول مَنْ عِلِمَ حَاصِلَ النِّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ^(١) فَلَمْ يَغْسِلْهُ إِمَّا تَعَمُّدًا أَوْ نِسْيَانًا لَزِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ اسْتَوْفِينَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَأُورِدْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ، مِنْهَا خَبَرُ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ؛ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ:

صَحَّحَ ﴿١٤٨٨﴾ ٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ عِلِمَ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَيَنْظُرُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ بِالْمَاءِ»^(٢).

٣٥٩

صَحَّحَ ﴿١٤٨٩﴾ ٢١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن لفظ «الثوب» من سبق القلم، و إلا فالرواية

تضمنت نجاسة البدن. (ملذ)

٢ - قوله: «ثم صلى فيه» محتمل العمد، كما لا يخفى، وقوله: «وإن كان يرى» أي ظن،

ثم بعد التجسس وعدم الوجدان زال ظنه، فالتضح على سبيل الاستحباب، وإن كان مع بقاء

الظن أيضاً محتمل الاستحباب، بل هو أظهر. (ملذ)

صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

صح ﴿١٤٩٠﴾ ٢٢ - علي بن مهزيار ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلَّى في ثوبٍ رَجُلٍ أَيْتَامًا ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِيهِ ، قَالَ : لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ» (١).

صح ﴿١٤٩١﴾ ٢٣ - فأما ما رواه سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن-أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ، ثم يعلم بعد ذلك ، قال : [لا] يُعيد إذا لم يكن علم » (٢).

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بمحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة. (٣)

صح ﴿١٤٩٢﴾ ٢٤ - فأما ما رواه سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ، فقال : لا يُعيدُ قد مضت صَلَاتُهُ وَكُتِبَتْ لَهُ» (٤).

فإنه خبرٌ شاذٌّ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفوّ عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك .

صح ﴿١٤٩٣﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن

١ - يدل على أن الجاهل لا يعيد ، لا في الوقت ولا خارجه .

٢ - لفظة «لا» سقطت من بعض النسخ .

٣ - يعني مع العلم بالنجاسة قبل الصلاة تجب الإعادة ومع عدم العلم لا تجب .

٤ - ظاهره عدم إعادة الناسي في الوقت أيضاً بقربنة التعليل ، إلا أن يحمل قوله عليه السلام

«مضت صلواته» على أن المراد مضي وقت صلواته ، وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعله لا يعيد حمله على ما إذا علم بذلك بعد خروج الوقت ، وتحمل الروايات المتقدمة على ما إذا علم وهو في الوقت . (ملذ)

محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يُصلي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف » (١).

صح **﴿١٤٩٤﴾** ٢٦ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان «قال: سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُعيرُ ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده؛ أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يُصلي فيه حتى يغسله» (٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر، روى:

صح **﴿١٤٩٥﴾** ٢٧ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان «قال: سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - إني أُعيرُ الدمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردُّ علي فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعزته إياه وهو طاهرٌ ولم تستيقن أنه نجسٌ، فلا بأس أن تُصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسٌ» (٣).

صح **﴿١٤٩٦﴾** ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دُرّاج، عن المعلى بن خنيس «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود».

صح **﴿١٤٩٧﴾** ٢٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب الشابرية يعملها المجوس وهو أخبات^(٤) وهم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال،

١ - يدلُّ على عدم وجوب إعلام المصلي بنجاسة ثوبه.

٢ - ذكر أكل «الجري» لبيان عدم التزامه بأحكام الشرع، وإلا لا يكون الجري نجساً.

٣ - يدلُّ على حجية الاستصحاب في الجملة، ويفهم من التقرير نجاسة الخمر. (ملذ)

٤ - نسخة في الجميع: «أجناب»، والشابرية: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور

- موضع بفارس - والتسبة إليها الشابرية. و «الحسين» هو ابن سعيد الأهوازي.

ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها، قال: نَعَمْ، قال معاوية: فَقَطَعْتُ لَهُ قِصِصًا وَحَظَّتْهُ وَفَتَلْتُ لَهُ أَزْرَارًا وَرِدْلَةً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ أَرْزَعُ النَّهَارَ، فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ».

كَمَحَّ ﴿١٤٩٨﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن- عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمُجُوسِيِّ، فَقَالَ: يُرْشُ بِالْمَاءِ».

مُحَّ ﴿١٤٩٩﴾ ٣١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن؛ وأحمد بن- هلال، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن فَارَةِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ الرَّجْلِ يُصَلِّي وَهِيَ مَعَهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

صَحَّ ﴿١٥٠٠﴾ ٣٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر (١) «قال: كُتِبَتْ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام - : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ فَارَةٌ مِسْكِ؟ فَكُتِبَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا» (٢).

كَمَحَّ ﴿١٥٠١﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ الْبُرْطَلَةُ (٣)، فَقَالَ: لَا يَضُرُّهُ».

صَحَّ ﴿١٥٠٢﴾ ٣٤ - سعد، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن- مهزيار «قال: كُتِبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ (٤) وَإِنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ (٥) عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكُتِبَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مُطْلَقًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

١ - يعني الحميريّ القميّ الثقة، كنيته أبو العتاس وهو الذي قدم الكوفة سنة نيف وسبعين ومائتين وسمع أهلها منه - رضوان الله تعالى عليه - .

٢ - أي شرعاً، بأن يعلم تذكيبته، أو أخذه من يد مسلم، ويحتمل أن يكون المراد إذا كان خالياً من التجاسات الخارجة. (ملذ) ٣ - البرطلة - بالضم - : قلنسوة، ورتباً تشدد.

٤ - القرمز - بكسر القاف والميم - صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم.

٥ - في بعض نسخ الفقيه: «يتوقون» وهي أصح. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - :

توقف الأصحاب باعتبار لونه، أو أنه حيوان ميت لكانه لأنفس سائلة له.

العالمين» (١).

صح (١٥٠٣) ﴿٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله (*)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه» (٢).

صح (١٥٠٤) ﴿٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن عبدالله بن- مسكان، عن ليث المرادي «قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ، فإذا كانت معك دراهم سودّ فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك» (٣).

صح (١٥٠٥) ﴿٣٧ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك» (٤).

صح (١٥٠٦) ﴿٣٨ - أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر (٥)، عن محمد بن- أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي، فقال: إن كانت لها عين واحدة فلا بأس، وإن كانت عينان فلا» (٦).

صح (١٥٠٧) ﴿٣٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك» (٧).

↑
٣٦٣

- ١ - قال الصدوق - رحمه الله - : وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي نهى عنه هو ما كان من إبريسم محض . * - هو ابن جبلة ، و شيخه ابن رزين ، و هما ثقتان .
- ٢ - أي لا تكون صورة ناقة ، كأن تكون بعين واحدة مثلاً ، و يحتمل أن يكون ذلك سبباً لحقّة الكراهة ، و ربما يؤمى الخبر إلى أن المثال يطلق في الأخبار على ذي الرّوح . (ملذ)
- ٣ - أي إذا شدّتها على وسطك ، أو إذا جعلتها على الأرض ، و الأوّل أظهر . (ملذ)
- ٤ - أي تحت قدميك و إن كانت مرثية .
- ٥ - هو ابن بزيع الموثّق . أو ابن يزيد . ٦ - أي تكون من إحدى الجانبين .
- ٧ - عدم البأس لا ينافي الكراهة ، و يمكن حمله على ما إذا كانت خلفه . (ملذ)

ص ١٥٠٨ ﴿٤٠﴾ - عليُّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرهم السود فيها التماثيل أيسلّي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مُوراةً».

ص ١٥٠٩ ﴿٤١﴾ - الحسين بن سعيد «قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلّاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه: قرأته، لا بأس بالصلّاة فيه» (١).

قال محمد بن الحسن: ذكر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه: أن المعنى في هذا الخبر قزّ الماعز دون قزّ الإبريسم (٢).

ص ١٥١٠ ﴿٤٢﴾ - أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن الثضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوثي، ويكره الميترّة الحمراء، فإنّها ميترّة إبليس» (٣).

١ - القزّ: ما يسوّى منه الإبريسم أو الحرير، وهو مجاج دود القزّ.

٢ - قال في المدارك: أنا الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع، واستقرب الشهيد في الذكري الجواز لرواية الحسين بن سعيد، وحمل الصدوق بعيد، والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الأصل، وتعلق التّهي في أكثر الروايات بالثوب الإبريسم، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً.

٣ - قوله: «أنه كان يكره» لا يمكن الاستدلال به على الكراهة المصطلحة، فإنّه استعمل في هذا الخبر أيضاً في الحرام كلباس الحرير، والحكم بجواز الصلّاة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام المتأخرين، وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك، واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة، ولا يخفى ما فيه كما عرفت. وقال القاموس: الوثي: نقش الثوب معروف، ويكون من كلّ لون - انتهى. وكراهيته إما للتّش، أو لكونه من حرير كما هو الغالب في زماننا، وكذا الميترّة إما للون، أو لكونها من حرير، والأوّل أظهر. (ملذ) وفي النهاية الأثرية: فيه: «أنه نهى عن ميترّة الأرجوان - الميترّة بالكسر - يفعله من الوثارة، يقال: وثّر وثارة فهو وثير، أي وطئ لثّن، وأصلها مؤثرة، فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج؛ والأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراس الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرّحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياتر السروج، لأنّ التّهي يشتمل كلّ ميترّة حمراء، سواء كانت على زحل أو سرج».

مصحح ﴿١٥١١﴾ ٤٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة، وفي إزارها ويعتم بمخارها، قال: نعم، إذا كانت مأمونة».

ح ﴿١٥١٢﴾ ٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ خرج من سفينة عُرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، قال: يصلي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤميان إيماءً، ولا يركعان، ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما، قال: وإن كان في ماءٍ أو بحرٍ لَجَّيْ لم يسجداً عليه^(١)، وموضوع عنها التوجه فيه فيؤميان في ذلك إيماءً، رفعها توجهه ووضعها توجهه»^(٢).

صح ﴿١٥١٣﴾ ٤٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن - سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن قوم صلوا جماعة وهم عُراة، قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس».

ث ﴿١٥١٤﴾ ٤٦ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قومٌ قُطِعَ عليهم الطريقُ فأخذت ثيابهم فَبَقُوا عُراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي إيماءً بالركوع والسجود^(٣) وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»^(٤).

سج ﴿١٥١٥﴾ ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب^(٥)، عن القمركي البوقكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألت عن الرجل قطع عليه أو

١ - أي لا يلزم إيصال الجهة إلى الماء.

٢ - في بعض النسخ: «موجه»، وفي بعض نسخ الكافي: «بوجه». والمراد كل جهة يؤمى أحدهما برأسه إليها فهي قبلته. ٣ - ظاهره اختصاص الإيماء في الركوع والسجود بالإمام.

٤ - أي على الإيماء بالرأس. ٥ - كذا في النسخ، وفيه سقط، وسيأتي الخبر في ج ٣ باب ٢٨ برقم ٨، وفيه: «محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي».

غرق متاعه فبقي عُرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم».

٤٨ ﴿١٥١٦﴾ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسكان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة؟ قال: يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً».

٤٩ ﴿١٥١٧﴾ - عنه، عن أيوب بن نوح - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع»^(١).

٥٠ ﴿١٥١٨﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل «قال: سألت مُرازم أبا عبدالله عليه السلام - وأنا معه حاضر - عن الرجل الحاضر يصلي في إزاره مؤتزرأبه؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يردى بها»^(٢).

٥١ ﴿١٥١٩﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن - سينان «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال: يحلُّ التكة منه فيطرأها على عاتقه ويصلي، وقال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقتل السيف ويصلي قائماً»^(٣).

٥٢ ﴿١٥٢٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب^(*) عن العَمَزَكِي، عن علي بن - جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل هل يصلح له

١ - يعني إذا وجد حفرة تسعه أن يركع ويسجد فيها.

٢ - الاكتفاء بالسراويل حكم المضطر، لا مطلقاً. * - كذا، ومتر كلام فيه ذيل الخبر ٤٧.

٣ - قال الفاضل القرشي: «قوله: «وإن كان معه سيف»، أي مع الذي ليس معه إلا سراويل، فحاصل السؤال أنه ليس مع الرجل من الثياب سوى سراويل، وحاصل الجواب أنه يجعل التكة رداء ويستر العورة بشد سراويله عنها من غير تكة، ولو كان حينئذ معه سيف يقتل به وكان رداءه، فعني قوله عليه السلام: «وليس معه ثوب» أي ثوب يجعله رداء».

أن يؤمَّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار، قال: نعم».

صح ﴿١٥٢١﴾ ٥٣ - علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداءً أو عمامة يرتدي بها» (١).

صح ﴿١٥٢٢﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء، فتمشي على الثياب؛ [أ] يصلّي فيها، قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء» (٢).

↑
٣٦٦

صح ﴿١٥٢٣﴾ ٥٥ - محمد بن علي، عن محمد بن أحمد العلوي، عن القمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلّي فيه، قال: لا بأس إلا أن ترى أثره فتغسله».

صح ﴿١٥٢٤﴾ ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته أو سده خز أو كتان أو قطن، وإثما يكره الحرير المحض للرجال والنساء» (٣).

١ - كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان في قميص فقط، لا مطلقاً كما ذكره الأصحاب. (المرأة)

٢ - محمول على الاستحباب، وذهب الشيخ - رحمه الله - في النهاية، والمفيد - قدس سره - إلى نجاسة الفارة والوزغة، واستدلاً في الفارة بهذا الخبر، وفي الوزغة بالأخبار الواردة بالنزح.

٣ - قوله: «لحمته أو سده خز» كأنه على سبيل المثال بقريته قوله عليه السلام: «وإثما يكره الحرير المحض»، فإنه إذا كان بعض من اللحمة أو السدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضة والصفوف يخرج على المشهور عن كونه حريراً محضاً، وقوله: «للرجال والنساء» أي في الصلاة، -

« (١٥٢٥) ٥٧ - عنه ، عن العباس ، عن عليّ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن حسين بن كثير ، عن أبيه « قال : رأيت عليّ أبي عبدالله عليه السلام جبة صوفيّ بن ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك ^(١) فقال : رأيت أبي يلبسها ، إنا إذا أردنا أن نصليّ لبسنا أحسن ثيابنا ^(٢) » .

سح (١٥٢٦) ٥٨ - عنه ، عن عليّ بن الرّيان « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ^(٣) : هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعّر من شعر الإنسان وأظفاره ، من غير أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوَقَعَ عليه السلام : يجوز » .

سح (١٥٢٧) ٥٩ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن جميل ؛ وعن الحسن ، عن شهاب ^(٤) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذكّية أيسلّى فيها ؟ قال : نعم » .

صح (١٥٢٨) ٦٠ - محمد ، عن عليّ بن السنديّ ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج « قال : سألت عن الحيفاف ^(٥) من الثّعالب أو الجرز منه ^(٦) »

٣٦٧ ↑

وظاهره موافق لمذهب الصدوق - عليه الرّحمة - في النساء . ويمكن حمل الكراهة على الأعم كما هو المعروف في إطلاق الأخبار . (ملذ)

١ - أي في أمر ذلك الثوب ، أو التقدير : أتصليّ في ذلك . وقال العلامة المجلسي (ره) : الأخبار مختلفة في ذلك ، في بعضها استحباب التزيّن في الصّلاة ولبس أجل الثياب وأفخرها ، كما يدلّ عليه قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» ، وفي بعضها استحباب لبس أخشن الثياب كهذا الخبز ، ويمكن الجمع بحمل الأخبار الأخيرة على الصلوات التي يناسب فيها التذلل كصلاة الحاجة وأمثاتها كما يؤمى إليه بعض الأخبار ، وقال في الدرّوس : يستحب في الصّلاة لبس أخشن الثياب وأغلظها ، وروي أجملها . (ملذ) أقول : الظاهر من الآية «خذوا زينتكم - الآية» استحباب لبس أجل الثياب لصلاة الجماعة كما ترشد إليه جملة «عند كلّ مسجد» واستحباب لبس أخشن الثياب لصلاة اللّيل والصلوات التي تصلى منفرداً .

٢ - في بعض النسخ : «أحسن ثيابنا» . ومرّ الكلام فيه . ٣ - يعني الإمام الهادي عليه السلام .

٤ - يعني : «الحسن (ابن محبوب) ، عن شهاب (ابن عبدربه)» ، وفي جلّ النسخ : «عن جميل ، عن الحسن بن شهاب» وهو تصحيف . و«محمد» الظاهر هو محمد بن أحمد بن يحيى .

٥ - جمع الحفّ ، ونسخة في الجميع : «اللّحاف» وهو الذي جاء في الاستبصار .

٦ - الجرّز - بالكسر - : لباس للنساء من الوبر ، وقيل : هو الفرو الغليظ .

أَيْصَلِّي فِيهَا أَمْ لَا ، قَالَ : إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ .»

قال محمد بن الحسن : قد بيّنا الوجه في أمثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لإعادته .

سح ﴿١٥٢٩﴾ ٦١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألتُه ^(١) عن الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ قَرَاءٍ لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ ، أَيَصَلِّي فِيهَا ، قَالَ : نَعَمْ ^(٢) لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْخَوَارِجَ صَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ » ^(٣) .

سح ﴿١٥٣٠﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مُسْكَانَ ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إن الصوف ليس فيه روح ^(٤) ، قال عبدالله : وحدثني عليُّ ابن أبي حمزة أنَّ رجلاً سأل أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأنا عنده - عن الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السِّيفَ وَيَصَلِّي فِيهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنْ فِيهِ الْكَيْمُخَتْ !! فَقَالَ : وَمَا الْكَيْمُخَتْ ^(٥) ؟ فَقَالَ : جُلُودٌ ذَوَابِّ مِنْهَا مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَيْتَةً ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَصَلِّ فِيهِ » ^(٦) .

سح ﴿١٥٣١﴾ ٦٣ - سعد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : قلت له : منديل يُتَمَنَّدَلُ بِهِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكِبِيهِ أَوْ يَتَزَّرَ بِهِ وَيَصَلِّي ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .»

ث ﴿١٥٣٢﴾ ٦٤ - سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

١ - المسؤول هو الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢ - هذا يشمل ما إذا كانوا قائلين بطهارة الميتة بالدباغ ، وفيه خلاف . (ملذ)

٣ - أي من وجوب العلم بأمثال ذلك ، بل يكفي البناء على ظاهر الحال .

٤ - يدل التعليل على أن كل شيء لم تحلَّ الحياة من الميتة تجوز الصلاة فيه . (ملذ)

٥ - يأتي معناها عن قريب .

٦ - ظاهره اشتراط عدم العلم لا العلم بالقدم ، كما ذكره الأصحاب . (ملذ)

إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام «أنه قال: لا بأس بالصلاة في القرّ البياني^(١) وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها للمسلمين فلا بأس».

صح **﴿١٥٣٣﴾** ٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد^(٢)، عن الزّيان بن- الصّلت «قال: سألت أبا الحسين الرّضا عليه السلام عن لبس فراء السّمور والسّنجاب والخواصل وما أشبهها، والمناطق والكيّمخت^(٣) والمحشوّ بالقرّ والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه إلّا بالتّعالب».

صح **﴿١٥٣٤﴾** ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن قُصالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبس الخنز، فقال: لا بأس به، إنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكيساء الخنز في الشّتاء، فإذا جاء الصّيف باعه وتصدّق بثمنه، وكان يقول: إني لأستحي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبّدت الله فيه».

صح **﴿١٥٣٥﴾** ٦٧ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن إبراهيم الأحمريّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وأزراره محلّلة، قال: لا ينبغي ذلك»^(٤).

صح **﴿١٥٣٦﴾** ٦٨ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذّ كونه يصيبها الاحتلام^(٥) أيسّلت عليها، فقال: لا».

١ - في بعض النسخ: «في الفراء البياني».

٢ - هو محمد بن أبي عمير ظاهراً، وراويه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ.

٣ - السّمور: حيوان برّي يشبه ابن عرس وأكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السّود يتخذ من جلده الفراء، والسّنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، كثيب الشعر، ولونه أزرق زمادي، ومنه اللون السنجابيّ، والكيّمخت - بكسر الكاف وسكون المثناة التحتيّة وضّم الميم وسكون الخاء المعجمة - : جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر، فارسيّة.

٤ - إمّا محمول على الكراهة كما هو الظاهر، أو على ما إذا كانت العورة مكشوفة في بعض أوقات الصلاة. ٥ - الشاذّ كونه - بالفتح - : ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. وقيل:

حصير صغير متخذٌ للافتراس. والمراد بالاحتلام: الجنابة.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب^(١)، أو على أنه إذا كانت التجاسة رُبما كانت رَطْبَةً فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك إليه ، فأما إذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :
 صحَّح ﴿١٥٣٧﴾ ٦٩ - أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،
 عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن الشاذِّ كونه تكون عليها الجنابة ٣٦٩ ↑
 يصلي عليها في الحمل ؟ فقال : لا بأس . » .

صع ﴿١٥٣٨﴾ ٧٠ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن صالح
 التيمي ، عن محمد بن أبي عمير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي على
 الشاذِّ كونه وقد أصابها الجنابة ؟ فقال : لا بأس . »^(٢) .

ث ﴿١٥٣٩﴾ ٧١ - سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
 مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى الساباطي « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام
 عن البارية^(٣) يبيلُ قصبها بماهٍ قدِّرٍ هل تجوز الصلاة عليها ، فقال : إذا جفَّت فلا
 بأس بالصلاة عليها »^(٤) .

٤ ﴿١٥٤٠﴾ ٧٢ - أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال :
 سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلّي والبساط تكون عليه تماثيلُ أيقوم عليه
 فيصلي أم لا ، فقال : والله إني لأكره ذلك ؛ وعن رجلٍ دَخَلَ على رجلٍ وعنده
 بساط عليه تمثالٌ ، فقال : أتجد ههنا مثلاً^(٥) ، فقال : لا تجلس عليه ولا تصل

١ - أي استحباب ترك الصلاة على هذه الشاذكونة التي حالها كذا .

٢ - يدلُّ على عدم وجوب طهارة موضع المساجد عدا الجهة ، فإنه خارج بالإجماع . (ملذ)

٣ - واحد البواري جمع باري وهو الحصر ، ويقال له بالفارسية : « بوريا » . (المغرب)

٤ - الظاهر أن المراد جفافها بالشمس لأنه المعهود والمتعارف ، دون غيرها كالتار ، وحمله على جفافها بنفسها خلاف الظاهر ، وحينئذ يدلُّ على طهارتها بذلك لأنه بظاهره يعطى جواز التسجود عليها . (المولى مراد التفرشي) وفي الفقيه : « إذا جفَّت » .

٥ - كذا في النسخ ، وليست هذه الجملة في الاستبصار ، وكأنتها تصحيف « فقال : إن تجد

ههنا مثلاً فلا تجلس عليه - إلخ . » وقال الفيض (ره) : « لعل المراد أنه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك - »

عليه».

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الكراهية بدلالة ما قدّمناه من الأخبار وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم تسجد عليه ؛
 ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ص ١٥٤١ ﴿٧٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتّمائيل فُدّامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، اطرحَ عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رِجلك أو فوق رأسك ؛ وإن كانت في القبلة فأتق عليها ثوباً وصلِّ » .

ص ١٥٤٢ ﴿٧٤﴾ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، قال : أخبرني زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله رجل - وأنا حاضر - عن الرجل يخرج من الحمام أو يفتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي ، وهو كذلك ، قال : هذا عمل قوم لوط ، قال : قلت : فإنه يتوشح فوق القميص ؟ فقال : هذا من التّجبر ، قال : قلت : إن القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نعم ، ثمّ قال : إن حلّ الأزرار في الصّلاة والحذف بالحصى ^(١) ومضع الكندر ^(٢) في المجالس وعلى ظهر الطّريق من عمل قوم لوط » .

ص ١٥٤٣ ﴿٧٥﴾ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لاتصلي المرأة عُطلاً » ^(٣) .

ص ١٥٤٤ ﴿٧٦﴾ - عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرّجل في سوق من أسواق الجبل ^(٤) ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن

١ - فكان عليك أن تعلم أنه متا لابنغني شهوده» . ١ - الحذف : وضع الحصة بين التبتابين و زمها ، أو وضعها على الإهام و دفعها بظفر التبتابة . ٢ - الكندر - بالصّم - : صمغ شجرة شائكة ورقها كالآس وهو اللبان الذي يمضغ كالعلك . ٣ - أي بغير زينة ، في القاموس : عظّلت المرأة - كفّرح - . ٤ - كذا ، وقد يقرء «الجبل» ، وفي الفقيه أيضاً ، وفي بعض ←

تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (١).

سح ﴿١٥٤٥﴾ ٧٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام «قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه ، وليس عليكم المسألة» .

سح ﴿١٥٤٦﴾ ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن جعفر عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دمًا ، والقوس بمنزلة الرداء» (٢).

سح ﴿١٥٤٧﴾ ٧٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام «قال : سألته عن جلود الخنزير فقال : هو ذا ، نحن نلبس ، فقلت : ذلك الوبر جعلت فداك ؟ فقال : إذا حلَّ وبره حلَّ جلده» .

سح ﴿١٥٤٨﴾ ٨٠ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا ، ولا يتختم به الرجل ، فإنه من لباس أهل النار ، وقال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة» (٣) ، وعن

← نسخها «الحلل» وفسر بأنه طائفة من اليهود ، والجيل صنف من الناس وقوم رتبهم كسرى بالبحرين .

١ - إنما يجب السؤال إذا كان البايع مشركاً لغلبة الظن حينئذ بأنه غير مذكي ، إلا أن يخبر هو بأنه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه ، فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة . (الواقف)
وقال العلامة المجلسي (ره) : الظاهر أن المراد بالسؤال عنها عدم أخذها عنهم ، ويمكن أن يكون المراد بالسؤال الحقيقة ، فيعد أن قال البايع : أنا أخذتها من المسلم وصدقه المسلم يجوز أخذها ، أو لم يصدقه لكن علم بوجه آخر أنها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله ، وإلا فلا - انتهى .
أقول : ولعل المراد مطلق البحث عنه والفحص . ٢ - يدل على أن ما لا يتم الصلاة فيه إنما يكون معفواً إذا كان من جنس الأثواب ، ويمكن حمله على الكراهة .

٣ - انتهى عن خاتم الحديد محمولاً على الكراهة لصدانه ، و عن الذهب على الحرمة على المشهور ، لكن في بطلان الصلاة به اختلاف . والخبر في علل الشرائع مثل ما في المتن .

الثوب يكون علّمه ديباجاً؟ قال: لا يصلى فيه^(١)؛ وعن الثوب يكون في علّمه
 مثال طير أو غير ذلك أوصلى فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القدر يكون في البيت
 أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القدر؟ قال: لا يصلى
 عليه^(٢)، وأعلّم موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا
 كان الموضع قدراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع
 فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر
 وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس^(٣)، وإن كانت رجلك رطبة أو
 جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك
 الموضع حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك^(٤)، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً
 ورجله رطبة، قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزاء كم المشي عليها^(٥)، وقال: أما
 نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة - يعني مفروشة بالحصى -، وعن الرجل
 يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة فيه^(٦).

↑
٣٧٢

١٥٤٩ ﴿٨١﴾ - محمد بن أحمد، عن معاوية بن حُكيم، عن ابن فضال،
 عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تكره الصلاة في الثوب

- ١ - الأحوط أن لا يصلى في ثوب يكون بعضه من حرير محض، ويمكن أن يكون العلم خارجاً عن الثوب ملصق به. ٢ - قيل: ذلك لموضع السجود، أو كان مكروهاً.
- ٣ - بالشمس أو بدونها إذا كان سجوده على غيره، وعلى كلّ لايدلّ الخبر على تطهير الموضع بإشراق الشمس عليه، بل على جواز الصلاة فحسب، واستثنوا موضع وضع الجهة لعدم تطهيره، ويحتاج ذلك إلى دليل آخر.
- ٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : المستكبر في قوله: «حتى يبس» راجع إلى كلّ من الرّجل والجهة وحينئذ يفهم أنه لو يبس بالشمس لا يصلى عليه مع رطوبة الجهة، وأنه يجوز أن يكون موضع الجهة نجساً كموضع باقي البدن.
- ٥ - التلاط - كسحاب - : الأرض المفروشة بالحصى المستوية القلّساء والحجارة التي تُفرّش في الدار؛ وكلّ أرض فرشت بها أو بالأجر؛ والمراد من الأرض: وجهها أو منتهى الصّلب منها؛ وأبلطها المطر: أصاب بلاطها. وبلط الدار وأبلطها وبلطها: فرشها به. (القاموس)، لأنّ الأرض المفروشة بالحصى تقبل الطهارة والنظافة قبل سائرها، أو المراد في يوم المطر، بناء على عدم إجزء المشي على القطين في طهارة القدم. ٦ - حمل على الكراهة.

المصبوغ المشبع المُفَدَّم^(١)».

أوصع^س ﴿١٥٥٠﴾ ٨٢ - محمد بن أحمد^(*) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة - عمّن حدّثه - عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر^(٢) المضرّج بالزّعفران».

صع ﴿١٥٥١﴾ ٨٣ - عنه ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداًه على يساره ، قال : لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دَعْهَا^(٣)؛ قال : وسألته عن التوّاري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُغسَل ، قال : نعم لا بأس^(٤)؛ قال : وسألته عن الصلاة على بوّاري التّصاري واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم يصلح ، قال : لا يصلح^(٥)؛ وسألته عن السّيف هل يجري مجرى الرّداء يؤمّ القوم في السّيف ، قال : لا يصلح أن يؤمّ القوم في السّيف إلا في حرب».

صع ﴿١٥٥٢﴾ ٨٤ - محمد بن أحمد ، عن السّياريّ ، عن أبي يزيد القسَميّ - وقسم حَيٍّ من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أنه سأله عن جلود

١ - المُفَدَّم : القوب المشبع حمرة ، أو ما حرته غير شديدة ، وهو - بالفاء الساكنة والبناء للمفعول كما في الحبل المتين - : أي الشديدة الحمرة . فتركه الصلاة فيه . وربما يقال : مطلق القوب الشديد اللون سواء كان حمرة أو غيرها تكره الصلاة فيه ، ونقل عن العلامة - رحمه الله - : القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى السّواد والمصفر والمزعر والمشيّع بالحمرة ، وأما ألوان الضميمة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً ، ولا يبعد استثناء السّواد منها فيحكم بكرهته وإن كان ضعيفاً لإطلاق الأخبار الواردة فيه ، وقد استثنوا من السّواد الخفّ واليهامة والكساء . (ملذ) - * - كذا ، والضّواب : «محمد بن أحمد بن يحيى» ، عن أحمد (الأشعري) ، عن أبيه .

٢ - العصفر - بالضمّ - : نبات أصفر اللون يصبغ به . وفي القاموس : ضرّج القوب : صبغه بالحمرة .

٣ - أي بأن يحمل الطرف الأيسر من الرّداء على الأيمن فيجتمع الطرفان فيها . ويدلّ على عدم إرسال طرفي الرّداء . (ملذ)

٤ - ظاهره عدم وجوب طهارة موضع السجود .

٥ - محمول على الكراهة مع عدم العلم بطهارتها أو بنجاستها .

الدارش^(١) التي يتخذ منها الجفاف، فقال: لا تصل فيها، فإنها تُدْبَعُ بِحُرِّ الكِلَابِ»^(٢).

سح ﴿١٥٥٣﴾ ٨٥ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرّف المعلق بين تختين^(٣)؟ قال: إن كان مُستَوياً يقدر على الصلوة عليه فلا بأس؛ قال: وسألت عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلي حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه^(٤)؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه؛ وسألت عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كَوَاءُ كَلِّه قبلته وجانبه وامرأته تصلي حياها يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس^(٥)؛ وسألت عن البوّاري يبلي قصبها بما قد أصلي عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس، وسألت عن الرجل صلى ومعه ذبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزئه صلته، أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي^(٦) وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه».

سح ﴿١٥٥٤﴾ ٨٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام، قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»^(٧).

١ - الدارش: جلد معروف أسود كأنه فارسي الأصل، كذا في القاموس.

٢ - لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ، أو لأنّ بعد الغسل يبقى فيها أجزاء صفراء، أو استحباباً للاحتياط، لعله يبقى فيها شيء وعدم أمره بالغسل لأجل اللون أو لما ذكرنا. (المرأة)

٣ - الرّف شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت. (القاموس) والمراد الرّف المشدود بين

التختين، ويكون السؤال باعتبار حركة التختين. (ملذ) ٤ - التُّكأة - كَهْمَزَة - ما يُلْحَقُ عليه من عصا وغيرها. ٥ - يظهر منه أنه لا يلزم أن يكون الحائل مانعاً من الرؤية.

٦ - محمولٌ على الكراهة ما لم يعلم كونه ميتة.

٧ - قوله: «لا بأس» دليل على الجواز ولا ينافي الكراهة التي تفهم من أخبار التهي.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسَلِّخِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوتِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

صح (١٥٥٥) ٨٧ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عليّ ابن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس» (١).

ص (١٥٥٦) ٨٨ - الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عايم بن - نعيم القمي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المنازل التي يزلها الناس فيها أبواب الدواب والشرجين، ويدخلها اليهود والتصارى كيف يصنع بالصلوة فيها؟ قال: صلّ على ثوبك».

ح (١٥٥٧) ٨٩ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يخوض الماء (٢) فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فإنه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقيم ولا يدخله حتى يصلي» (٣).

ص (١٥٥٨) ٩٠ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا كنا في البيداء (٤) في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهمّ بالصلوة، ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصلّ في البيداء، قلت: وأين حدّ البيداء؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش حدّ في السير ولا يصلي حتى يأتي معرّس النبي صلى الله عليه وآله، قلت له: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال» (٥).

ص (١٥٥٩) ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام «قال: قلت له: تحضر الصلوة والرجل بالبيداء؟ قال:

١ - محمول على الجواز فلا ينافي أخبار التهيي. ٢ - يدخل السفينة.

٣ - قوله: «فليقيم» أي لا يركب السفينة حتى يصلي وسيأتي خبر يوضح ذلك.

٤ - البيداء: أرض قلساء بين الحرمين. (القاموس) * أي الإمام الهادي عليه السلام.

٥ - كأن المراد الأرض المنخفضة التي فيها مسجد الشجرة. (ملذ)

يتحتى عن الجواد^(١) يُمنّة ويُسرة ويصلي».

صح ﴿١٥٦٠﴾ ٩٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصلّاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلّاصل^(٢) وضجّنان^(٣) وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد - جواد الطرق - ويكره أن يصلي في الجواد».

صح ﴿١٥٦١﴾ ٩٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لاتصل في وادي الشقرة»^(٤).

صح ﴿١٥٦٢﴾ ٩٤ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو، قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض».

صح ﴿١٥٦٣﴾ ٩٥ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم في الصلّاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ قال: تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد»^(٥).

صح ﴿١٥٦٤﴾ ٩٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: لاتصل المكتوبة في الكعبة»^(٦).

١ - الجواد جمع الجادة وهي وسط الطريق، مثل دابة ودواب.

٢ - ذات الصلّاصل: موضع خسف في طريق مكة. وذات الجيش: واد قرب المدينة، وروي أنّ جيش السفيناني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ويخسف الله تعالى بتلك الأرض السفيناني وجيشه.

٣ - ضجّنان - بالتحريك -: جبل بناحية مكة موضع خسف.

٤ - وادي الشقرة - بضم الشين وسكون القاف - موضع في طريق مكة، وقال العلامة - رحمه الله - في التذكرة: «وكذا كل موضع خسف».

٥ - كأن المراد أنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطريق، فإن نتخت عنها فصل على الطريق، وقد مرّ أنّ الجواد جمع الجادة وهي معظم الطريق. و مرّ الخبر برقم ١٠١ ص ٢٤٢.

٦ - قال في الحبل المتين: «المنع من الصلّاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الأصحاب على

صح ﴿١٥٦٥﴾ ٩٧ - عنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن خالد بن أبي إسماعيل « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي على أبي قُبَيْسٍ مستقبل القبلة ؟ فقال : لا بأس » (١).

٤ ﴿١٥٦٦﴾ ٩٨ - عليُّ بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبد السلام ، عن الرضا عليه السلام « قال : في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ، فقال : إن قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء (٢) ، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء «البيت المعمور» ويقراء ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والشجود على نحو ذلك ».

صح ﴿١٥٦٧﴾ ٩٩ - أحمد بن محمد ، عن حماد (٣) ، عن خريز ، عن زُرارة ؛ وحديد بن حكيم الأزدي « قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول ويُبَال عليه أيصلي في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً » (٤).

٥ ﴿١٥٦٨﴾ ١٠٠ - محمد بن يحيى (٥) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن -

← الكراهة ، ولأن كل جزء من أجزاء الكعبة قبلة . فإن الفاضل مما يجاذى بدن المصلي خارج عن مقابلة ، وقد حصل التوجه إلى الجزء » . وقال ابن البراج والشيخ - رحمهما الله - في الجواهر والخراف بعدم الجواز والصحة ، لكن قال العلامة المجلسي (ره) : لا خلاف في جواز التافلة فيما .

١ - يدل على أن المراد باستقبالها الفضا لا البنية ، وأجمع عليه الأصحاب .

٢ - ادعى الشيخ - رحمه الله - في الخلاف عليه الإجماع ، ولكن المشهور ردوا الخبر بضعف السند ، وقالوا بأن يبرز بين يدها ما يصلي إليه ، عملاً بالأدلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود .

٣ - الظاهر هو ابن أبي نصر البرنطي الذي يروي عن حماد كثيراً ، وإن قلنا : إن المراد بـ «أحمد» العطار فروايتة عن حماد بلا واسطة بعيد ، وكذا أحد الأشعري ، كما في الكافي .

- الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير ، لأن الشمس مع الريح ، والريح وحدها لا تطهر على المشهور ، والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كئيفاً فيكره الصلاة فيه - فأقل . وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - : يستنبط منه كراهة الصلاة في الواضع المعدة للبول ، ويمكن إلحاق المعدة للغائط أيضاً من باب الأولوية . (المرأة)

٥ - فيه سقط ولا يروي محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال بلا واسطة ، والظاهر أن الواسطة هنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، وكان الخبر في -

سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر» (١).

ص ١٥٦٩ ﴿١٥٦٩﴾ ١٠١ - الحسين بن محمد، عن مُعَلِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الوشاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يُبَالُ فيه، ولا بيتاً فيه كلب».

ص ١٥٧٠ ﴿١٥٧٠﴾ ١٠٢ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مُسْكَانَ، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد (٢) ولا إناء يُبَالُ فيه» (٢).

ص ١٥٧١ ﴿١٥٧١﴾ ١٠٣ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تصل في بيت فيه مجوسيّ، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ» (٤).

ص ١٥٧٢ ﴿١٥٧٢﴾ ١٠٤ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن - عبد الملك الحضرميّ (٥)، عن أبي بكر الحضرميّ «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» (٦).

الكافي مع الوسطة أيضاً.

- ١ - عمول عند جمهور أصحابنا على الكراهة وعند الصدوق - رحمه الله - على التحريم.
- ٢ - أي تمثال إنسان كما في بعض الروايات، أو كل ذي روح من الحيوان.
- ٣ - رواه الكليني في الكافي بسنده عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبو جميلة هو المفضل بن صالح، وأبو أسامة هو زيد الشحام.
- ٤ - يدل على كراهة الصلاة في ذلك البيت كما عليه الأصحاب.
- ٥ - عثمان بن عبد الملك مجهول لا يعرف، وأبو بكر الحضرميّ اسمه عبد الله بن محمد.
- ٦ - قوله عليه السلام: «كل ما» عام يشمل الجميع سواء كان أرضاً أو غيرها ولم يقل بمطهرتها كل شيء أحد من أصحابنا بل استثنوا كل الأشياء إلا الأرض وهي إذا ما يبس بشعاعها - فتأمل.

صح **﴿١٥٧٣﴾** ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المَعَاذِي ، عن الظَّيَالِسِيِّ ، عن سيف بن عَمِيرَةَ ، عن إسحاق ، عن سعيد بن عبدالله ^(١) «أَنَّهُ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ **الْبَصَّالِ** : إِنِّي أَصَبْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْعُدْ عَلَيَّ رَجُلِي الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى ، فَقَالَ : أَقْعُدْ عَلَيَّ إِيَّتِيكَ وَإِنْ كُنْتُ فِي الطَّيْنِ » ^(٢) .

صح **﴿١٥٧٤﴾** ١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عَمْرٍو ، عن محمد بن إسماعيل «عَنْ الرَّضَا **الْبَصَّالِ** فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي ؟ قَالَ : يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةٌ مِنْ تَرَابٍ ^(٣) أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطِّ » .

صح **﴿١٥٧٥﴾** ١٠٧ - عنه ، عن بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن مُسْلِمَةَ بِنِ عَطَاءٍ «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ **الْبَصَّالِ** : أَيُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : عَثَبَ الرَّجُلِ بِلَحِيَّتِهِ » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على التَغْلِيظِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَبَثَ بِاللَّحْيَةِ مِمَّا يَنْقُصُ الصَّلَاةَ لَا مِمَّا يَنْقُضُهَا .

صح **﴿١٥٧٦﴾** ١٠٨ - عنه ، عن العَمْرُكِيِّ ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر **الْبَصَّالِ** «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التَّؤَلُّوْلُ ^(٤) أَوْ الْجَرْحُ ، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّؤَلُّوْلُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ؟ أَوْ يَنْتَفِ بِعَظْمٍ لَحْمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَيَطْرَحَهُ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ ^(٥) ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَانصَرَفَ ففَسَلَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَغْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى » .

١ - هو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج ، وقيل : ابن عبدالله . وصحف في جل التسخ بـ «سعد بن عبدالله» . وراويه «إسحاق بن عمار» ، و «الظَّيَالِسِيُّ» هو محمد بن خالد .

٢ - المراد التَّوَزُّكُ الَّذِي لَا يَصِلُ مَعَهُ الْبَيْتَيْنِ مَعًا إِلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُخَالِفُونَ .

٣ - فِي الْقَامُوسِ : «كَوَّمُ التَّرَابِ تَكْوِيمًا : جَعَلَهُ كَوْمَةً كَوْمَةً - بِالضَّمِّ - : أَيِ قِطْعَةً قِطْعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهَا» . وَبَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ يَكْنَى الْخَطَّ لِلشَّرَةِ . ٤ - التَّؤَلُّوْلُ : خُرَاجُ يَكُونُ بِجَسَدِ الْإِنْسَانِ ، نَاقِيًا ، صَلْبًا ، مُسْتَدِيرًا ، الْجَمْعُ ثَالِيْلٌ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ : «زَكِيلٌ» .

٥ - فِيهِمْ مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْقِطْعَ الصَّغَارَ لَيْسَتْ بِحَكْمِ الْمَيْتَةِ وَإِلَّا لَمْ يُأْمَرْ **الْبَصَّالُ** بِتَنْضُفِهَا . (ملذ)

ص ١٥٧٧ ﴿١٠٩﴾ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم بأرض قلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرّحل ^(١) فإن لم يجد فحجراً ، فإن لم يجد فسهماً ، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه » .

٨
٧٧٨

١٥٧٨ ﴿١١٠﴾ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سينان ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قلنسوة وصلّى إليها » .

١٥٧٩ ﴿١١١﴾ - علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوّع ، وتأتّم به في الصلّة » ^(٢) .

١٥٨٠ ﴿١١٢﴾ - أحمد ، عن الحجاج ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة تصلي عند الرّجل ، قال : إذا كان بينها حاجز فلا بأس » .

١٥٨١ ﴿١١٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال - عن آخره - عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلي والمرأة بجذاه أو إلى جنبه ؟ فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس » ^(٣) .

١٥٨٢ ﴿١١٤﴾ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرّجل ؟ فقال : لا تصلي المرأة بجيال الرّجل إلا أن يكون قدّامها ولو بصدرة » .

١٥٨٣ ﴿١١٥﴾ - محمد بن مسعود العياشي ، عن جعفر بن محمد ^(٤) قال : حدّثني العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن إمام كان في الظّهر ، فقامت امرأة بجياله تصلي وهي تحسب أنّها العصر هل

١ - الرّحل : سرج البعير (جهاز شتر) وارتفاع مؤخره أكثر من مقدمه .

٢ - يدل على صحة اقتداء المرأة بزوجها في التوافل ، ويدل عليه غيره من الأخبار .

٣ - أي يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه ، والمراد تأخرها عنه ولو بعضاً .

ويدل عليه الخبر التالي . ٤ - كذا ، والضواب : هو «جعفر بن أحمد» ، كما في «صه و جش» .

يُفسد ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم ، وقد كانت صلّت الظهر؟ قال : لا يُفسد ذلك على القوم وتُعيد المرأة» (١).

﴿ ١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة ﴾

ح ﴿ ١٥٨٤ ﴾ ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « قال : إنّنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فرؤوا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفتروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه ، فرؤوا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفتروا» (٢).

كصع ﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٢ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار « قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يجتمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول : هو خيرٌ من أن يناموا عنها».

صع ﴿ ١٥٨٦ ﴾ ٣ - الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن المفصل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة ، قال : لا تؤخّروهم عن الصلاة ، وفرّقوا بينهم».

كصع ﴿ ١٥٨٧ ﴾ ٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن

١ - تقدّم الخبر مع بيانه ص ٢٤٨ برقم ٩١٣ ، وفي آخره : «و تعيد المرأة صلاتها».

٢ - في «الروضة» : يُمرّن الصبي على الصلاة لبيت ، وفي «البيان» لسبع ، وكلاهما مروّي ، ويضرب عليها لتسع وروي العشر . ويظهر من اختلاف الأخبار أنّ ذلك لا يكون في سنّ معيّن لجميع بلاد الأرض بل يكون للتمرّين قبل البلوغ بسنّوات ، فحكم كلّ إقليم يناسب له ، فاختلف الأصحاب بالثت والتسع والعشر إن كان للأوطان فصحيح و إلا أنّ الحكم تمرّينيّ والتمرّين يكون قبل الوجوب ، والوجوب حين البلوغ ، والبارغ مختلف باختلاف الأقاليم وهو كما يأتي إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم كما يأتي تحت رقم ٤ .

العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة، قال: إذا راق الحلم، وعرف الصلاة والصوم».

٣٨٠ ↑ ﴿١٥٨٨﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة، قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم».

٣٨١ ↑ ﴿١٥٨٩﴾ ٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الصبي متى يصلي^(١)؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست بسنين».

﴿١٥٩٠﴾ ٧ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة، فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصيام، فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته».

﴿١٥٩١﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين^(٢)، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن غمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام».

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: «إذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيته؛ وكذلك قوله عليه السلام: «إذا أتى عليه ست سنين» وفي الخبر الآخر «أو سبع سنين وجبت عليه الصلاة» محمول على الاستحباب والتأديب، لأن الفرض

١ - يعني متى نامره بالصلاة تربيةً. ومحمد بن مسلم كوفي.

٢ - هو رجل مجهول الحال، بل مشترك بين المجهول والضعيف الملعون.

يتعلق بحال الكمال على ما بيّناه.

﴿ ١٩ - باب من الزيادات ﴾

١ - العياشي، عن حمّاد بن عمار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سباعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعه فيؤمي [إيماء]، قال: يؤمي إيماءً».

٢ - عنه قال: حدّثنا حمّاد بن عمار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله إنسان عن الرجل تُدركه الصلاة وهو في ماءٍ يخوضه لا يقدر على الأرض، قال: إن كان في حَرَبٍ أو في سبيل من سبيل الله فليؤمّ إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع» (١).

٣ - عنه، عن حمّاد بن عمار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، قال: هي التي قتت فيها ولها، وقال: إذا قتت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد (٢) فأنت في الفريضة على الذي قتت لها، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثم إنك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أوّل صلاته».

٤ - عنه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا

١ - يمكن حمله على استحباب القضاء بمعنى الفعل، أو على ما إذا أمكن الخروج بعد مضي وقت الفضيلة، أو يكون مع فعل الأداء. (ملذ).

وقال الفاضل التستري - قدس سره - : كأنه يستنبط منه إذا صلى صلاة المضطر، فإن كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد ونحوه قضاءه إذا ذهب الضرورة.

٢ - أي بعد الدخول في الصلاة. وتقدّم الخبر مع بيانه ص ٣٦٨ تحت رقم ١٤٢٠.

انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك» (١).

ته (١٥٩٦) ٥ - الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سمعته يقول : لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ، ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعها أسامة» (٢).

ته (١٥٩٧) ٦ - عنه ، عن ابن جبلة (٣) ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : لاتصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة».

ته (١٥٩٨) ٧ - عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سأله رجل قال : صليت فوق أبي قبيس العصر ، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتي ، قال : نعم ، إنها قبله من موضعها إلى السماء» (٤).

↑
٣٨٢

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزیادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه في الجزء الثاني «باب العمل في ليلة الجمعة ويومها» (٥).

١ - لاستحباب تفريق الصلاة على الأماكن ، أو لنلا يتبعه المأمومون أو لعلة أخرى . (ملذ)

٢ - ذلك لأن لا يتخذ عملاً للصلاة المكتوبة ويكون سبباً لإخلال الصلاة جماعة في الحرم .

٣ - في بعض النسخ : «أبي حميلة» وهو تصحيف .

٤ - تقدّم مثله تحت رقم ١٥٦٤ .

٥ - والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم بحول الله وتوفيقه عملنا في تعليق هذا الجزء عصر يوم الجمعة ١٤ من شهر المحرم عام ١٤١٥ ، يطابق ٣ ثرمه ١٣٧٣ . والحمد لله ونسأله أن يوفقنا لإتمام بقية أجزاء الكتاب تصحيحاً ومقابلة وتعليقاً إن شاء الله تعالى . علي أكبر الغفاري

اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَعِينَا خَالِصًا لَوْجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَ ذَخِيرَةً لِيَوْمِ الدِّينِ
فَإِنَّكَ الْعَالَمِ بِمُودَعَاتِ السَّرَائِرِ وَ خَفِيَّاتِ الضَّمَائِرِ ، اللَّهُمَّ تَعَمَّدْنَا
بِفَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَ غُفْرَانِكَ ، إِنَّكَ مُجِيبٌ ، فَعَلَيْكَ نَتَوَكَّلُ وَ
إِلَيْكَ نُتَيْبُ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ

فهرس الكتاب

- ٣ ﴿ باب ١ ﴾ المسنون من الصلوات
 ١٣ ﴿ باب ٢ ﴾ فرض الصلاة في السفر
 ١٥ ﴿ باب ٣ ﴾ نوافل الصلاة في السفر
 ١٩ ﴿ باب ٤ ﴾ أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها
 ٤٣ ﴿ باب ٥ ﴾ القبلة
 ٥٣ ﴿ باب ٦ ﴾ الأذان والإقامة
 ٦٤ ﴿ باب ٧ ﴾ عدد فصول الأذان والإقامة و وصفها
 ﴿ باب ٨ ﴾ كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة
 و ترتيبها.....والمفروض من ذلك و المسنون
 ٦٩ ﴿ باب ٩ ﴾ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون
 ١٤٩ ﴿ باب ١٠ ﴾ أحكام التسهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة
 ١٨٦ ﴿ باب ١١ ﴾ ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا تجوز
 ٢١٥

﴿ أبواب الزیادات ﴾

- ٢٥٣ ﴿ باب ١٢ ﴾ فضل الصلاة و المفروض منها و المسنون
 ٢٦٠ ﴿ باب ١٣ ﴾ المواقيت
 ٢٩٨ ﴿ باب ١٤ ﴾ الأذان و الإقامة
 ٣٠٩ ﴿ باب ١٥ ﴾ كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون
 ٣٦٧ ﴿ باب ١٦ ﴾ أحكام التسهو
 ٣٨٢ ﴿ باب ١٧ ﴾ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز
 ٤١٠ ﴿ باب ١٨ ﴾ الصبيان متى يؤمرون بالصلاة
 ٤١٢ ﴿ باب ١٩ ﴾ باب من الزیادات

اللَّهُمَّ ارِنَا الطَّلْعَةَ الرَّشِيدَةَ ، وَالنُّورَةَ الْحَمِيدَةَ ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَهُ ، وَسَهِّلْ
مَخْرَجَهُ ، وَ أَوْسِعْ مَنَهْجَهُ ، وَ اسْلُكْ بِنَا مَحَجَّتَهُ ، فَانْقُذْ أَمْرَهُ ، وَ اشْدُدْ أَرْزَهُ ،
وَاعْمُرِ اللَّهُمَّ بِهِ بِلَادَكَ ، وَ أَخِي بِهِ عِبَادَكَ .
وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ